تقديم

بســـم الله الرحمـــن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده و نستعينه، ونستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلله فلاهادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

أما بعد، فإن شرف العلوم يتفاوت بتفاوت مدلولها، وقدرها يعظم بعظم محصولها، و لاخلاف عند ذوي البصائر: أنّ أجلّها ما كانت الفائدة فيه أعمّ، والنفع فيه أتم، والسعادة باقتنائه أدوم، والإنسان بتحصيله ألزم، كعلم الشّريعة الذي هو طريق السّعادة إلى دار البقاء، ما سلكه أحدٌ إلا اهتدى، ولا استمسك من خاب، ولا تجنّبه من رشد، فما أمنع جناب من احتمى بحماه، و أرغد مآب من ازدان بحلاه. (١)

ومن أهمّ ذلك وأعلاه: علم سنة رسول الله صلى الله عليه و على آله وصحبه و من والاه و سلم. ومعرفتها أمرٌ شريفٌ، و شانٌ جليلٌ، لا يحيطه إلّا من هذّب نفسه بمتابعة أوامر الشّرع و نواهيه، وأزال الزيغ عن قلبه و لسانه. وله أصولٌ، وأحكامٌ وقواعد، وأوضاعٌ، واصطلاحاتٌ، ذكرها العلماء، و شرحها المحدّثون و الفقهاء؛ يحتاج طالبه إلى معرفتها، و الوقوف عليها.

وقد اختلفت تصانيف أصحاب الحديث في هذه الباب و تنوّعت، وكثرت مؤلّفاتهم فيه و تعدّدت، فمنها ما هو في صفحاتٍ يسيرةٍ، و منها ما هو في أوراقٍ كثيرةٍ. ولازال هؤلاء الكبراء يؤلفون و يصنفون، و يهذبون و يرتبون، و يحققون و ينقحون، استمرارًا لمسيرة الأئمة الماضين، و امتدادًا لنهج العلماء السالفين. ومن أجود هذه التصانيف و أمتعها، ومن أحسنها وأنفعها،كتاب الحافظ ابن حجر:" نخبة الفكر" وشرحه النافع المعتبر: "نزهة النظر" فهما على اختصارهما – حويا أصول مباحث هذا العلم و عيونه، وقواعده و فنونه.

---

(١) اللغات: (احتمى) في الحرب حميت نفسه والمريض عما يضره امتنع ومن فلان اتقاه وبه لجأ إليه.

(أرغد) صار في رغد من العيش أو أخصب وأصاب عيشا واسعا وعيشه جعله رغدا والماشية تركها وسومها ترتع وترعى كيف شاءت (ازدان) حسن وجمل. المعجم الوسيط.

* (والمآبُ) في قوله تعالى: ﴿الّذِين آمنُوا وعمِلُوا الصّالِحاتِ لهُم طُوبى وحُسنُ مآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩] أي حسن (المرجع و) حسن (المنقلبِ) والمستقر. تاج العروس من جواهر القاموس.

فلمّا نظرت في هذ الكتاب، و عاينته و تفحّصته و تأمّلته رأيت أن حاجة طلّاب الحديث إليه شديدةٌ، وفوائده لهم عديدةٌ؛ إذ أبحاث مؤلّفه – رحمه الله – فائقةٌ سديدةٌ.

و مع هذا؛ إن الحافظ شافعيّ المذهب، وكتاباه أيضًا على أصول مذهبه، والناس يتعلّمون و يعلّمونه، و لايميّزون بين الأصول الشافعية و الحنفية. وكم من فرقٍ بينهما، فماست الحاجة له؛ من أجل هذا و ذاك جدّ العزم مني على تحقيق النّخبة، و النّزهة، و تنقيحهما، و بيان آراء الحنفية إجمالًا.

فإن وافقت من هذا المطلوب نصيبًا حسنًا، فذلك من منّة الله وفضله، و إن صاحبني النّقص والتّقصير، فعفو الله كبيرٌ، و هو سبحانه على كلّ شيء قديرٌ.

المصطلحات السّت، والفرق بينها

وهي: الحديث، وعلم الحديث، وأصول الحديث، وعلم رواية الحديث، وعلم دراية الحديث، وفقه الحديث.

فلنعرف "علم الحديث" ونبدأ أولًا بتعريف كلمتي "العلم" و "الحديث".

العلم لغةً: هو الإدراك. والفرق بينه وبين المعرفة أن العلم يطلق لإدراك الكليات عن دليلٍ، والمعرفة لإدراك الجزئيات.

والحديث لغة: ضد القديم، ويجمع على أحاديث على خلاف القياس. ويستعمل في اللغة أيضًا حقيقة في الخبر، قال في القاموس: "الحديث: الجديد، والخبر".

وفي اصطلاح علماء الإسلام: "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خلقيٍّ أو خلقيٍّ".

وعلى هذا التعريف لا يدخل في التعريف الحديث الموقوف، وهوما أضيف أي نسب إلى الصحابي، و لا المقطوع، وهوما أضيف إلى التابعي. وهو مذهب الكرماني والطيبي ومن وافقهما(١).

لكن الجمهور ذهبوا إلى أنهما من الحديث، وسوّوا في الدلالة بين الحديث والخبر أيضًا. فالتعريف المختار للحديث هو "ما أضيف إلى النبيّ (صلى الله عليه وسلم) من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خلقيٍّ أو خلقيٍّ أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي".

أما السنة: فالمحدثون يشملون بها الصفة، لكن الأصوليين لا يجعلون الصفة داخلةً في مدلول السنة (٢).

مثال القول: حديث: "إنما الأعمال بالنيات"(٣).

ومثال الفعل: قول عائشة (رضي الله تعالى عنها) في صيامه (صلى الله عليه وسلّم) للتطوع: " كان يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم".(٤).

---

(١) انظر الكواكب الدراري للكرماني: ١: ١٢.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم في الإمارة: ٦: ٤٨.

(٤) البخاري:" صوم شعبان": ٣: ٣٨، و مسلم: " صيا م النبي صلى الله عليه و سلم" "٣: ١٦٠-١٦١".

ومثال التقرير: حديث ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما) قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنّف واحدًا منهم (١). فهذا هو التقرير أو الإقرار، يعني: أن يخبر النبي ﷺ بشيء أو يحدث أمامه، فلا ينكره ﷺ.

ومثال الوصف الخلقي حديث: " أن ابن عباسٍ رضي اللّه عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان، حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة»" (٢).

ومثال الوصف الخلقي: حديث: عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء، يقول: كان رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «أحسن الناس وجهًا وأحسنه خلقًا، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير»" (٣).

وجوه التسمية:

١- سمي الحديث به؛ لأنه يقال لكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حادثٌ، فكلامه أيضًا حادثٌ، فالحديث مأخوذ من الحادث، كأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم؛ لأنه كلام الله تعالى، والله تعالى قديم، فكلامه وصفاته تعالى أيضاً قديمٌ. (٤)

مسئلة: يصح إطلاق القديم على الله تعالى عند أهل السنة والجماعة، خلافًا لأهل الحديث. كما قال أمين الله البشاوري في كتابه المسمى بتصحيح العقائد لرد شرح العقائد: لايصح إطلاق القديم عليه تعالى.

---

(١) البخاري بلفظه في صلا ة الخوف، باب صلوة الطالب والمطلوب: ١/ ١٢٩، طبع قد يمي. ومسلم في المغازي: ٥: ١٦٢.

(٢) البخاري أول صحيحه ومسلم في الفضائل: ٧: ٧٣

(٣)البخاري صفة النبي صلى الله عليه وسلم" ك٤: ١٨٨ ومسلم في الفضائل: ٧: ٨٣.

(٤) هكذا قال الحافظ ابن حجرالعسقلاني في فتح الباري: (قوله باب الحرص على الحديث المراد بالحديث في عُرف الشرع ما يُضاف إلى النبي صلى الله عليه و سلم وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم (١/ ١٩٣)، ومقدمة تدريب الراوي ص٣٤. قديمي

يرى في الغالب أن هذه العبارة ليس عبارة أمين الله، بل أخذها من شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، والله أعلم بالصواب.

وابن أبي العز ليس بمقلد ولا غيره، بل هو مترددٌ، وصنّف "التنبيهات على مشكلات الهداية"، لكنها ليست بتنبيهات عليها، بل هى اعتراضات عليها عنادًا.

وقال ابن أبي العز: أن إطلاق القديم عليه تعالى غير جائز. وكذاقال الملا علي القاري في كتابه، لكن التحقيق أن إطلاق القديم على الله تعالى جائزٌ ذائعٌ؛ لما ورد في حديث سنن ابن ماجه (١).

(١) ٣٨٦١ – حدثنا هشام بن عمار. حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني. حدثنا أبو المندر زهير ابن محمد التميمي. حدثنا موسى بن عقبة. حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم: قال (إن لله تسعة وتسعين اسما. مائة إلا واحدا. إنه وتر يحب الوتر. من حفظها دخل الجنة. وهي الله الواحد الصمد الأول الآخر الظاهر الباطن الخالق البارء المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل الجميل الحي القيوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب المجيب الغني الوهاب الودود الشكور الماجد الواجد الوالي الراشد العفو الغفور الحلم الكريم التواب الرب المجيد الولي الشهيد المبين البرهان الرءوف الرحيم المبدئ المعيد الباعث الوارث القوي الشديد الضار النافع الباقي الواقي الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القوة المتين القأئم الدائم الحافظ الوكيل الفاطر السامع المعطي المحي المميت المانع الجامع الهادي الكافي الأبد العالم الصادق النور المنير التام القديم الوتر الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يكن له كفوا أحد). قال زهير فبلغنا من غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتح بقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له. له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى في الزوائد لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولامن غيره غير ابن ماجة والترمذي. مع تقديم وتأخير. وطريق الترمذي أصح شيء في الباب، قال: وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد.

عبد الملك بن محمد الصنعاني: من صنعاء الشام، يروى عن زيد بن جبيرة ويحيى بن سعيد الانصاري روى عنه هشام بن عمار وأهل الشام، كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته. المجروحين – ابن حبان (٢/ ١٣٦).

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبي عنه، فقال: يُكتبُ حديثُه.

وقال حميد بن زنجويه حدثنا أبو أيوب يعني سليمان بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني قال وهو ثقة من أصحاب الأوزاعي بحديث ذكره روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة. تهذيب الكمال (١٨/ ٤٠٦).

وسيأتي تحقيق هذاالحديث في الجزالثالث من إنعام النظر، إن شاءالله تعالى.

٣٨٦١ – ش – (إنه وتر يحب الوتر) الوتر بفتح الواو وكسرها الفرد. والمعنى يحب من الإذكار والطاعات ما هو على عدد الوتر ويثيب عليه لاشتماله على الفردية. سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٩) وص (٤١١) مكتبة رحمانية.

٢- وجه التسمية:

قال العلامة الشيخ شبير احمد العثماني: والذي يظهر للعبد الضعيف- والله أعلم-: أن إطلاق الحديث على مايضاف إليه ﷺ مقتبس من قوله تعالى ﴿وأمّا بنعمة ربّك فحدّث﴾ [سورة الضحى، اية: ١١] فإنه —سبحانه وتعالى— عدّد أولاً في سورة الضحى مننه العظيمة على نبيه ﷺ من: إيواءه بعد يتمه، وإغنائه بعد عيله، وهدايته بعد ما وجده ضالاً- أيوجده غافلاً عن الشرائع التي لاتستبد العقول بدركها، كما في قوله تعالى ﴿ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾ [سورة الشورى، آية: ٥٢] - فهداه إلى مناهجها في تضاعيف ما أوحي إليه من الكتاب المبين، وعلمه ما لم يكن يعلم، ثم رتب على هذه المتن الثلاثة أمور الثلاثة: أي النهي عن قهر اليتيم، والنهي عن قهر السائل، والأمر بتحديث النعمة. والأقرب إلى الذوق السليم أن هذا الترتيب بطريق اللّف والنشر المشوش، دون المرتب، كما زعمه بعضهم.

حاصل المعنى: أنك كنت يتيماً، وضالاً، وعائلاً: فآواك، وهداك، وأغناك؛ فمهما يكن من شيءٍ فلا تنس نعمة الله تعالى عليك في هذه الثلاث، واقتد بالله تعالى، فتعطف على اليتيم، وترحم على السائل، فقد ذقت اليتم والفقر. وقوله تعالى: وأما بنعمة ربك فحدث- هو في مقابلة قوله تعالى: ﴿ووجدك ضالًّا فهدى﴾ أي: حق هذه النعمة الجسيمة التي هي الهداية بعد الضلال (وكأن ليس ما سواها في جنبها نعمة) ليس إلا أن تحدث بها عباد الله تعالى، وتشيعها فيهم، وتبين لهم ما نزل إليهم. وظاهر أن أقواله وأفعاله ﷺ - التي سميناها أحاديث - إنما جلها شرح وتبيين لما هداه الله تعالى بها، وتحديث وتنويه لما أنعم الله تعالى عليه من صنوف الهداية، وفنون الإرشاد. والله تعالى أعلم بالصواب(١).

٣ - وجه التسمية:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع لأفعاله وأقواله لفظ (حديث) من قبيل استعارة العام للخاص ومأخذها بعض رواياته ﷺ.

منها: قوله ﷺ: " عن الحسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حدّثوا عني ولا حرج، ولكن من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»". (٢)

(١) فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير احمدالعثماني: (١ص٥- ٦)، وجامع معمر بن راشد (١١/ ٢٦١).

(٢) صحيح مسلم (٢-٤١٤)كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث.

منها: قوله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي قلنايا رسول الله ومن خلفاءك؟ قال الذين ياتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلموها الناس (١).

وأما السنة: فهي لغة السيرة والطريقة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة.

ومن ذلك قوله ﷺ: "من سنّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنّ في الإسلام سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها..".

وتطلق في العرف الإسلامي على طريقة الإسلام، ومنه قولهم: فلان على السنة، وقولهم: سنة وبدعة. أما الأوّلون فقد خصّوا الخبر بغير النبيّ للتمييز بينه وبين الحديث. سيأتي توضيحه إن شاءالله تعالي.

ومعنى "علم الحديث" كتعبير لغوي إدراك الحديث. لكنه استعمل عند العلماء كاصطلاح يطلقونه باطلاقين:

أحدهما: علم الحديث روايةً أو علم رواية الحديث.

و**ثانيهما**:علم الحديث درايةً أوعلم دراية الحديث.

تعريف علم الحديث: هو علمٌ يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والردّ.

وموضوعه: الرّاوي والمروي من حيث ذلك.

وغايته: مايقبل وما يرد من ذلك.

ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد (٢)

وقال جلال الدين السّيوطي في ألفيته:

علم الحديث ذو قوانين يحدّ   يدرى بها أحوال متن وسندٍ

فذانك الموضوع والمقــصود   أن يعرف المـقبول والمـردود

وقيل: علم الحديث: حدّه أنه علمٌ يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة السلام. قيل: وإلى الصحابي، والتابعي من قولٍ، أوفعلٍ، أوتقريرٍ، أو صفةٍ.

وموضوعه: ذات النبي عليه الصلاة والسلام من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته.

---

(١) أخبار اصبهان (١-٨١)، وغيرهما. درس ترمذي لشيخ الإسلام محمد تقي عثماني (حفظه الله ورعاه).

(٢) كذا ذكره زكريا في شرح ألفية العراقي (فتح الباقي)١/٧- ٨.

وغايته: الفوز بسعادة الدارين، فدخلت فيه الأحاديث المتعلقة بصفاته عليه الصلاة والسلام، فإنها أحاديث مرفوعةٌ بإجماع المحدثين.

وهمّه: كحديث أنه عليه الصلاة والسلام همّ بقلب الرداء في الاستسقاء. (١)

فإنه داخل في قسم الفعل، فإن الهمّ فعل القلب. (٢).

قال عبدالله في التحرير:

علوم الحديث من حيث الإجمال تنقسم إلى قسمين كلّيّين:

القسم الأول: علم الحديث روايةً. **والقسم الثاني**: علم الحديث درايةً.

تعريف علم الحديث روايةً:

وردت عند العلماء تعاريف كثيرةٌ لعلم رواية الحديث من أشهرها تعريف ابن الأكفاني حيث قال:

"علم الحديث الخاص بالرواية: علمٌ يشتمل على نقل أقوال النبيّ ﷺ ، وأفعاله، وروايتها، و ضبطها، وتحرير ألفاظها". (٣)

لكن تعقب التعريف بأنه لايعكس، أي: أنه لا يشمل كلّ المعرف، فلا يكون جامعًا؛ لأنه لم يذكر تقريراته وصفاته، كما أنه لم يراع مذهب القائلين بأن الحديث يشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي فالمختار أن نقول في تعريف علم الحديث رواية: "هو علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وصفاته، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها".

و نزيد في التعريف أو الصحابي أو التابعي": إن أريد مراعاة المذهب المشار إليه الذي عليه الأكثر.

بقي أننا كثيرا ما نرى المحدثين – وهم بصدد الرواية – يبحثون في الحديث المروي، ويحكمون عليه بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع... إلخ. فهل هذا من علم الحديث رواية أم لا؟ وإذا

---

(١) أخرجه أبوداود، قريباً منه في سننه ٦٨٨/١. كتاب صلاة الاستسقاء.

(٢) شرح الشرح لملاعلي القاري ١٥٥/١.

(٣) تدريب الراوي (ص:٣١) نقلاً عن إرشاد القاصد الذي تكلم فيه ابن الأكفاني على أنواع العلوم. وانظر التعاريف الأخرى في فتح الباقي شرح ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري (٧/١). والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني: ١: ١٢. والمقاصد في أصول الحديث لكمال بن محمد اللاوي ق١ب.

كان من علم الحديث رواية؛ فكان على الأكفاني وغيره أن يزيد:" ومعرفة صفتها من صحة أو حسن أو ضعف أو وضع... " إلخ. انظر كتاب "منهج الحديث" (ص:١٤). (١)

موضوعه: موضوع كل علم هو ما يدور البحث عن عوارضه في ذلك العلم. وهذا العلم موضوعه هو ما أضيف إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي، فإنه يبحث في هذا العلم عن روايتها وضبطها ودراسة أسانيدها ومعرفة حال كل حديث أنه صحيح أو حسن أو ضعيف، كما أنهم يبحثون في هذا العلم عن معنى الحديث وما يستنبط منه من الفوائد.

فعلم الحديث يحقق بذلك غاية عظيمة جدا تقوم على "الصون عن الخلل في نقل الحديث"(٢). وذلك بالمحافظة عليه كما ورد ونقله، ثم إنه يحقق بما بذل في شروحه من الجهود معرفة هذا الحديث الذي نريده أنه مقبول فيعمل به أو مردود فلا يعمل به، ويتبين لنا معناه، وما يستنبط منه من الفوائد. فهو علم عظيم القدر والشأن يدني إلينا علم فيوضات النبوة (٣).

فموضوعه: ما أضيف إلى النبي ﷺ، أو من دونه من صحابي أو تابعي، من جهة العناية بنقل ذلك وضبطه وتحرير ألفاظه.

وبعبارة أخرى: هو العناية بمتن الخبر من جهة نصّه خاصة.

ويندرج تحته أصناف من علوم الحديث، منها: المرفوع، والموقوف، والمقطوع، وغريب الحديث، و مختلف الحديث.

---

(١) التعليق على تدريب الراوي (ص: ٣٢). مط:قديمي

(٢) حاشية الصعيدي على فتح الباقي: ق٩ أ, وحاشية الأجهوري على شرح النخبة ق ٦ ب.

(٣) وقال الكرماني: إن موضوع علم الحديث: "ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله". وقلده في ذلك بعض من عاصرنا من الكاتبين في هذا الباب. لكنا نجد في هذا التعبير رغم جزالته وروعته توسعا كبيرا، إذ شمل علوما أخرى ليست من الحديث، فإنه يتناول القرآن ؛ لأنه صدر عنه عليه الصلاة والسلام بحكم الرسالة على سبيل التبليغ عن الله، ويشمل إثبات رسالته وهي في علم التوحيد.

وأيضا فإنه يخرج عن موضوع العلم الأحاديث الواردة في صفاته الخلقية المنيفة وتاريخ مولده ونسبه ووفاته، ونحو ذلك، مما لا يتعلق بالرسالة وهو من الحديث بالإجماع. وأياما كان الأمر فلا خلاف في أن السيرة، وما يلحق بها من شرح واستنباط كل ذلك من علم الحديث، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر. منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٣٢).

واضعه: أبوبكرمحمدمسلم بن الزهري، المتوفى سنة (١٢٤) هـ. بأمر عمر بن عبدالعزيز، حيث كانوا يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر بن عبدالعزيز- على رأس المائة الأولى- من ذهاب العلم بموت العلماء،كتب إلى الأفاق (انظروا حديث رسول الله ﷺ فأجمعوه).

تعريف علم الحديث درايةً:

ويطلق عليه "مصطلح الحديث" أو "علوم الحديث" أو "أصول الحديث" ويطلق عليه أيضًا "علم الحديث"، كما وقع في مصطلح ألفية العراقي. (١)

وأحسن تعريف لهذا العلم هو تعريف الإمام عز الدين بن جماعة حيث قال: "علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن"(٢).

فقوله " علم ": معنى العلم: الادراك المطابق للواقع عن دليل، وهذا جنس في التعريف يصدق على العلوم الأخرى كالفقه وأصوله والتفسير (٣).

لكن قوله: "يعرف بها.." قيد أو فصل أدخل علم المصطلح في التعريف، وأخرج ما عداه علوما أخرى ليست من الحديث، فإنه يتناول القرآن؛ لأنه صدر عنه عليه الصلاة والسلام بحكم الرسالة على سبيل التبليغ من الله، ويشمل إثبات رسالته وهي في علم التوحيد.

وأيضًا فإنه يخرج عن موضوع العلم الأحاديث الواردة في صفاته الخلقية المنيفة وتاريخ مولده ونسبه و وفاته، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالرسالة وهو من الحديث بالإجماع. وأيا ما كان الأمر فلا خلاف في أن السيرة، وما يلحق بها من شرح واستنباط كل ذلك من علم الحديث، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر.

قال السيوطي: علم دراية الحديث: علمٌ تتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها ويحتاج إلي مايحتاج اليه علم التفسير. (٤)

---

(١) حيث قال: فهذِهِ المقاصِدُ المهِمّه *** تُوضِحُ مِن عِلمِ الحدِيثِ رسمه،الفية للعراقي،نظم (٤). وما وقع لبعض الكاتبين في عصرنا من الفرق بين المصطلح وبين علوم الحديث أو جعل أحدهما خاصا ببعض الأبحاث، فهو تساهل. منهج النقد (ص:٣٢).

(٢) تدريب الراوي: (ص: ٣٢).

(٣) وقوله: "علم" هذا باعتبار كونه ملكة في نفس العالم به. ويطلق "مصطلح الحديث" على العلم المدون، أي القواعد المدونة في المصنفات، فيعرف بهذا الاعتبار بأنه "القوانين التي يعرف بها...إلخ ". منهج النقدص٣٢.

(٤) تدريب الراوي ص:٣١/ وكذافي توجيه النظرص: ٨٧.

أو علم الحديث الخاص بالدراية: علمٌ تعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وغيرها ومايتعلق بها.

فحقيقة الرّواية: نقل السّنة ونحوها، وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديثٍ أوإخبارٍ أو غيرذلك.

وأولى التعاريف لعلم الحديث درايةً: معرفة القواعد التي يتوصّل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي(١)

وشروطه: تحمل راويها لما يرويه بنوعٍ من أنواع التحمّل من سماعٍ أوعرضٍ أوإجازةٍ ونحوها.

وأنواعه: الاتصال، والانقطاع ونحوهما.

وأحكامه: القبول والرد.

وحال الرّواة: العدالة والجرح. وشروطهم في التحمّل وفي الأداء ماسيأتي. إن شاءالله تعالى.

وأصناف المرويات: هي المصنفات من المسانيد، والمعاجم، والأجزاء.

وغيرها: هي أحاديث وآثار وغيرهما.

وما يتعلق بها: هو معرفة اصطلاح أهلها.

وموضوعه: السّند والمتن من جهة العلم بأحوالهما.

ويندرج تحته: تمييز المقبول من المردود، وعلم الجرح والتّعديل وتواريخ الرواة، وعلل الحديث، وغيرها.

وغايته: معرفة الصحيح من غيره (٢).

واضعه: القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي. [المتوفى سنة ٣٦٠هـ].

قال الحافظ ابن حجر: (هوأول من صنف في علوم الحديث كتابه" المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) في الحديث.

ثمرة علم الرواية والدراية: هي العصمة عن الخطأ في نقل ذلك.

نسبتهما: أنهما من العلوم الشرعية، بل من أشرفها؛ إذ بهما يعرف الاقتداء بالنبي ﷺ.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني.(ص٢٢٥).

(٢) مقدمة تدريب الراوي (ص: ٣١-٣٢).

حكمهما: الوجوب العيني عند الانفراد، والكفايي عند التعدد [1].

تعريف فقه الحديث:

علمٌ تعرف به أحكام الروايات واستنباط معانيها، يعنى فقه الحديث هو العلم الذي يستنبط به أحكام الرّوايات ومعانيها.

موضوع فقه الحديث: الرواية من حيث ا ستنباط الاحكام.

غرضه: معرفة دلائل الأحكام. [2]

الفرق بين المصطلحات الأربع

الخبر، والحديث، والسنة، والأثر:

قال الحافظ ابن حجرٍ في كتابه "نزهة النظر": الخبر مرادفٌ للحديث عندعلماء هذا الفن، فبينهما ترادفٌ عندهم.

وقيل: الحديث ماجاء عن النبيّ (صلي الله علي محمدٍ الأعزّ وسلم) والخبر ماجاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ و ماشاكلها "الاخباري"، و لمن يشتغل بالسنة النبوية "المحدث"، فبينهما نسبة التّضاد عندهم.

وقيل: الخبر أعمّ من الحديث، فكلّ حديثٍ خبرٌ من غير عكسٍ، فبينهما نسبة العموم والخصوص مطلقًا عندهم.

وأما الأثر: فإنه مرادفٌ للخبر فيطلق على المرفوع والموقوف، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر والحديث. ويسمى المحدّث " أثريًّا " نسبةً للأثر، وأثرت الحديث بمعنى رويته.

وأما السنة: فتطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، فهي مرادفةٌ للحديث عند علماء الأصول، وهي أعمّ منه عند من خصّ الحديث بما أضيف إلى النبيّ ﷺ من قولٍ فقط، وعلى ذلك يحمل قولهم "اختلف في جواز رواية الحديث بالمعنى" فينبغي للطالب أن يعرف اختلاف العرف هنا ليأمن الزلل. [3]

---

(١) نزهة النظر (ص: ١٣)، ويانع الثمر في مصطلح الأثر للاستاذ حماد بن محمد الأنصاري (ص: ٦-٩).

(٢) تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع (١/ ١٤)، ومنهج النقد في علوم الحديث لنورالدين عتر (ص: ٣٢).

(٣) نزهة النظر (ص:١٨)، وتوجيه النظرإلي أصول الأثر للجزائري (ص:٤٠)، وتدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (ص:١٥٦).

قال السيوطي: تطلق السنة عند الفقهاء على ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

وفي اصطلاح المحدثين: تطلق على ما أضيف إلى النبيّ ﷺخاصةً عند بعضهم، والأكثر أنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي(١).

لكننا نلاحظ نتيجة الممارسة والتتبع: أن لفظ السنة أكثر ما يستعمل عند علماء أصول الفقه. ويعرفونها بأنها: "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ"(٢). فيجعلونها خاصةً بالنبيّ ﷺ، ولا يذكرون فيها "الوصف". وذلك لأنهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أوالتقرير منه ﷺ، وأما علماء الآثار فأكثر ما يستعلمون كلمة "الحديث".

وأما الأثر: فقد خصّه فقهاء خراسان بالموقوف اصطلاحًا. ومنهم جماعةٌ خصوا المرفوع بالخبر. لكن المعتمد الذي عليه المحدثون أن يسمى كل هذا أثرًا؛ لأنه مأخوذٌ من"أثرت الحديث بمعنى رويته".(٣)

ويؤيد ذلك إطلاق الحافظ العراقي على نفسه لقب "الأثري" بمعنى المحدث حيث قال في أول ألفيته: يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري.

وسمّى الحافظ ابن حجرٍ كتابه في المصطلح: "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" وغير ذلك كثير يشهد لما قلناه.

والحاصل: أن هذه العبارات الثلاثة: "الحديث، والخبر، والأثر، تطلق عند المحدثين بمعنًى واحدٍ هو: "ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً خلقيةً أو خلقيةً أو أضيف إلى الصّحابي أو التّابعي".

حدود ألفاظٍ تستعمل في هذا العلم

السند: مأخوذ إما من السند وهو ما يستند إليه من حائطٍ أو غيره، كما في المصباح المنير، أو من قولهم "فلان سندٌ" أي معتمدٌ عليه. كما في مختار الصّحاح.

فالمراد به عند المحدثين سلسلة الرجال الموصلة للمتن، أي الطريق الموصلة إلي المتن، أي حكاية رجال الحديث الذين رووه واحدا عن واحد إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) شرح شرح النخبة (ص: ١٦)، وقارن التقريب للنووي وشرحه للسيوطي: (٩ — ١٠).

(٢) حاشية التلويح للسعد التفتا زاني: (ص ٢: ٢).

(٣) تدريب الراوي شرح تقريب النووي:٩-١٠) مط ابن حزم، ومنهج النقد في علوم الحديث (ص: ٢٧).

والمتن لغةً: ما صلب و ارتفع من الأرض كما في المصباح؛ لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله. (١)

واصطلاحًا: ماينتهي إليه السند من الكلام، أي: هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني. ومنتهى السند مبدأ المتن، يعني إذا انتهى السند إلى موضعٍ فيبدأ منه المتن.

وأمّا الإسناد: فهو إضافة الحديث إلى قائله، أي نسبته إليه، أي حكاية طريق المتن. وبهذا ظهر أن المتن هو غاية ماينتهي إليه الإسناد من الكلام.

وقال البدر بن جماعة: والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيءٍ واحدٍ. انتهى، وعلى ذلك مشى الحافظ ابن حجرٍ فقال في الكلام على المتواتر"الإسناد حكاية طريق المتن"ص:٨، وقال: في مبحث الصحيح "والسند تقدم تعريفه"(ص:٣٢)، ولم يتقدم إلا ماقاله في تعريف الإسناد، فعلم أنه يجعل اللفظين بمعنى المصدر.

قلت: أما استعمالهما اسمًا فمعروفٌ، وأما استعمال السند في المعنى المصدري فلم أجده في كلام المحدثين.(٢)

فقد يطلق أحدهما على الآخر، كما أنهما يطلقان على رجال سند الحديث، ويعرف المراد بالقرائن.

وأحوال السند: هي ما يطرأ عليه من اتصال، أو انقطاع، أو تدليس، أو تساهل بعض رجاله في السماع، أو سوء حفظه، أو اتهامه بالفسق أو الكذب أو غير ذلك.

وأحوال المتن: هي ما يطرأ عليه من رفعٍ، أو وقفٍ، أو شذوذٍ، أو صحةٍ، أو غير ذلك. فموضوع علم دراية الحديث الذي يبحث عنه هو السند والمتن من حيث التوصل إلى معرفة المقبول من المردود. وهذا قد يستشكل بأنه سبق أنا ذكرناه في موضوع علم روايةالحديث، فما الفرق بينهما؟

الجواب: أن علم دراية الحديث يوصل إلى معرفة المقبول من المردود بشكل عام، أي بوضع قواعد عامة. فأما علم رواية الحديث فإنه يبحث في هذا الحديث المعين الذي تريده، فيبين بتطبيق تلك القواعد أنه مقبول أو مردود، ويضبط روايته وشرحه، فهو إذن يبحث بحثا جزئيا تطبيقيا، فالفرق بينهما كالفرق بين النحو وبين الإعراب وكالفرق بين أصول الفقه وبين الفقه.

---

(١) انظر تدريب الراوي: ٥– ٦.

(٢) نوادر الحديث مع اللآلي المنثورة محمد يونس (ص: ٣٨).

غاية علم المصطلح ودراية الحديث وأصول الحديث:

وقد أقيم بنيان هذا العلم لغاية عظيمة جليلة هي حفظ الحديث النبوي من الخلط فيه، أو الدس فيه والافتراء عليه، وتلك الوظيفة هي غاية في الأهمية تشتمل على فوائد لها خطرها الكبير، منها:

- أنه تم بذلك حفظ الدين الإسلامي من التحريف والتبديل فقد نقلت الأمة الحديث النبوي بالأسانيد، وميزت به الصحيح عن السقيم، ولولا هذا العلم لالتبس الحديث الصحيح بالضعيف والموضوع، ولاختلط كلام الرسول بكلام غيره.
- أن قواعد هذا العلم تجنب العالم خطر الوعيد العظيم الذي يقع على من يتساهل في رواية الحديث وذلك بقوله ﷺ في الحديث الصحيح المستفيض عنه: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين "[1].
- وقوله ﷺ في الحديث المتواتر: "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار".
- أن هذا العلم قد أجدى فائدة عظيمة في تنقية الأذهان من الخرافات. وذلك أن الإسرائيليين وغيرهم حاولوا نشر مالديهم من الأقاصيص والخرافات الكاذبة والأباطيل، وهذه الأمور داء وبيل يفت في عضد الشعوب ويمزق الأمم، إذ تجعلها أوزاعا متفرقة هائمة على وجه البسيطة لا تميز الحق من الباطل، ولا تفرق بين الصواب والخطأ، فيسهل مقادها، ويسلس لكل ناعق يدعو إلى الهلاك والردى فالعالم الإسلامي حين يقوم بذب الكذب عن الحديث يقوم بعمل ذي صبغة إنسانية وأخلاقية، فضلا عن أداء الواجب الديني؛ لأنه يربي بذلك عقولا سليمة.

مصطلح الحديث خصيصة للمسلمين:

ومن قبل لم تعن الأمم السابقة في النقل والرواية بالإسناد، والتحري في معرفة رجاله، ودرجاتهم من العدالة و الضبط... فكانت الحوادث التاريخية تروى على علاتها، والأديان، والمذاهب يعول فيها على التلقي من أفواه النقلة وكتاباتهم، دون سؤال عن الإسناد فضلًا عن دراسته، وبحثه. لكن الله تعالى لما جعل هذا الدين خاتمة الرسالات، والأديان، وتعهد بحفظه وصونه، خصّ هذه الأمة بأن وفقها

---

[1] أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: ١: ٧، والترمذي في العلم وصححه: ٥: ٣٦، وأخرجه ابن ماجه: (١٤٠١٥)، عن علي بن أبي طالب وعن المغيرة بن شعبة وعن سمرة بن جندب. وانظر فيض القدير: ٦: ١١٦.

لحفظ كتاب ربها، وصيانة حديث نبيها، فإذا بها تبتكر لحفظ الحديث قواعد المصطلح على أدق منهج علمي يمكن أن يوجد للاستثبات من النصوص المروية وتمحيصها "منذ أول عهدها بالحياة ومجابتها لمشاكلها"(١).

قال الإمام أبو محمد بن حزم " نقل الثقة عن الثقة مع الاتصال حتى يبلغ النبيﷺ. خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وأبقاه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور..."(٢)

وقال الحافظ أبو علي الجياني: "خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب"(٣). وفي العصر الحديث اعترف الباحثون الأجانب للمحدثين بدقة عملهم، وأقروا بحسن صنيعهم، واتخذ علماء التاريخ من قواعدهم أصولا يتبعونها في تقصي الحقائق التاريخية، و وجدوا فيها خير ميزان توزن به وثائق التاريخ (٤).

وأما المسند فله اعتباراتٌ:

أحدها: الحديث الذي اتصل سنده من راويه إلى منتهاه، فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع. ولكن أكثرما يستعمل فيماجاءعن النبيﷺ دون غيره.

وقال الحاكم وغيره: لايستعمل إلافي المرفوع المتصل، و هو الأصح.

وثانيها: الكتاب الذي جمع فيه ماأسنده الصحابة أي رووه، فهواسم مفعول.

وثالثها: أن يطلق و يراد به الإسناد، فيكون مصدراً.

والمسند: هو من يروي الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به، أوليس له إلا مجرد رواية.

أماالمحدّث: فهو أرفع منه، وهو من علم طرق إثبات الحديث، وعلم عدالة رجاله وجرحهم، دون المقتصر علي السّماع. والمحدّث في عصرنا من اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً، وجمع رواةٍ، واطلع علي كثيرٍ من الرّواة والرّوايات في عصره، وتميّز في ذلك حتي عرف فيه خطّه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتي عرف شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقةً بعد طبقةٍ، بحيث يكون مايعرفه في كل طبقة

---

(١) انظر المدخل إلى علوم الحديث للمؤلف نور الدين عتر (ص١٣).

(٢) الفصل في الملل والأهواء و النحل: (٢: ٨٢).

(٣) التدريب: ٣٥٩.

(٤) انظر مثالا لذلك كتاب "مصطلح التاريخ" للدكتور أسد رستم حيث تجده يعتمد كلام ابن الصلاح في علوم الحديث بحروفه.

أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ.(١)

فقولهم: "أحوال السند والمتن". أدقّ من قولهم: أحوال الراوي والمروي، وإن اختاره الحافظ ابن حجر، لأن معرفة حال السّند تستلزم معرفة حال كلّ من رواته. لكن معرفة حال الراوي لا تستلزم معرفة حال السند من جميع الوجوه كالشذوذ والإعلال.

نبذة من ترجمة المصنف

اسمه: شهاب الدين، أبوالفضل، أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن محمود بن أحمد بن أحمد، الكنانيّ العسقلانيّ المصري القاهري الشافعيّ.

ويعرف بابن حجرٍ؛ إمّا لكثرة الذهب والفضة له أو لوفور الجواهر عنده أولجودة ذهنه وصلابة رأيه كالحجر، فالابن بمعنى صاحب، أو لكون الحجر إسم ابيه الخامس، و لا يخفى وجه المناسبة في كل منها علي اللبيب.

نسبته: الكناني، نسبة إلى القبيلة التي هو فيها.

والعسقلاني: نسبة مكانية إلى عسقلان: قرية بفلسطين على الساحل، منها أصل أجداده.

مولده و نشأته:

ولد في مصر القديمة، سنة: ٧٧٣ ثاني من عشر شعبان، (على خلاف فيه) على شاطئ نيل مصر القديمة. ومات أبوه سنة: ٧٧٧هـ، وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قدماتت قبل ذلك. فنشأ –رحمه الله – يتيمًا في كنف أحد أوصيآئه (٢).

دخل الكتّاب هو ابن خمس سنين، وأكمل حفظ القرآن وهو في التاسعة من عمره، فبعد حفظه القرآن؛ كتب شيئاً من مختصرات العلوم، وسمع بعض كتب السنّة كصحيح البخاري غيره. فلمّا قارب العشرين؛ فاق أقرانه في فنون الأدب، ولما بلغ من العمر عشرين عامًا، حبّب الله – سبحانه – إليه علوم السّنة النبوية، فأقبل عليها إقبالًا عظيمًا، سماعًا، وقراءةً، ومشاركةً.

وقد رحل – رحمه الله – تحصيلًا للعلم ، وتطلّبًا للشّيوخ، إلى كثيرٍ من البلدان، غير مكتفٍ بمصر وعلمائها، فسافر إلى اليمن، والشام، والحجاز، وأخذ العلم عن مشاهير علمائها. بلغ عدد شيوخه سماعًا وإجازةً وإفادةً نحو الخمس مئة شيخ، في سائر العلوم والفنون، وبخاصة الفقه والحديث.

(١) تدريب الراوي للسيوطي٤٠، و قواعد في علوم الحديث لظفر احمد العثماني ص ٢٥.

(٢) إذ لما مات أبوه؛ أوصيه اثنين من محبيه: أولهما هذا الخروبي، والثاني شمس الدين ابن القطان المصري.

ومن أهمهم:

١ . ابن الملقن، وسراج الدين البلقيني، وأبوالفضل العراقي. ومن عجيب الأقدار أنّ هؤلاء الثلاثة رحمهم الله – ولد كلّ واحد منهم قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة.

٢ . الحافظ ابن حجر والعلامة بدرالدين العيني وابن الهمام كانوا معاصرين وسكنوا في مصر، وابن حجر تلميذ العيني، لكن ابن حجر شافعي، والعيني حنفي وكان بينهما شيء.

٣ . فالحافظ ابن حجر صنّف فتح الباري شرح البخاري أولًا، ثم صنّف العلامة بدر الدين عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وكلّ واحدٍ تكلّم في كتابه على الآخر، وكلّ واحد منهما كانا شيخين للأحاديث، ومدرّسين في زمانٍ واحدٍ.

٤ . انه شرب ماء زمزم سائلا الله أن يصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ وفطنته، فتقبل الله دعائه.(١)

٥ . وقد ابتدأ – رحمه الله – بالتصنيف في الثالثة والعشرين من عمره، واستمرّ في ذلك حتى قبيل وفاته. وصار صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة الذائعة، وخلف كتبًا ورسائل كثيرةً جاوزت مأة وخمسين أو مئتين.

منها: تهـذيب التهذيب، اختصر فيه تهذيب الكمال إلى نحو الثلث، وأبدى في مقـدمته عدة ملاحظات على كتاب المزي، وميز إضافاته على الترجمة أو تصحيحاته بلفظة (قلت) وجعلها في آخر الترجمة، وأكثر اضافاته مايفيد التوثيق أو التجريح.

ثم اختصر الحافظ ابن حجر كتابه هذا بكتابٍ صغيرٍ في مجلدين، سماه تقريب التهذيب، واقتصر فيه على اسم المترجم مختصرًا ودرجة توثيقه وطبقته، والعلامات التى ذكرها له المزي، وقيد بعض الأسماء و الانساب والكنى بالحروف.

أما تهذيب التهذيب فعليه تعليقات وحواش متعددة، لكن الأحسن منها حاشية الشيخ عبد الفتاح أبوغدة.

ومنها: لسان الميزان، أماميزان الاعتدال فهو من مصنفات العلامة الذهبي، و هو مقدم على الحافظ.

---

(١) سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمدبن عثمان الذهبي (١/ ٥٣).

ومنها: الإصابة في تمييز الصحابة، بيّن الحافظ فيها أقوال الصحابة وأحوالهم، وكذا أورد فيها الغازات يعني المعميات.

وفاته:

توفي الحافظ ابن حجر (رحمه الله) بعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم النّافع والعمل الصالح فيما نحسب- في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة (٨٥٢). فرحمه الله تعالى، وعفا عنه بمنّه وكرمه. كان ممن حمل نفسه السلطان، ودفن بتربة بني الخروبي بالقرب من الإمام الليث بن سعد (١).

تنبيه: أورد علامة ابن الصلاح في كتابه المسمى بمقدمة ابن الصلاح خلاصة كتبٍ عديدةٍ، ولبّ لبابها، وهي مشتملة على خمسة وستين نوعا من العلوم؛ لماأن علم الحديث مشتملٌ علي خمسةٍ و ستين نوعًا من العلوم علي رأي، لكن الاستفادة منها عسيرةٌ؛ لأنها ليست متشكلةً بشكل المصنّف، بل هي متشكلةٌ بشكل المملؤ (من الإملاء) أي المذكرة، وأيضاً فيها تكرارٌ، مع أنها داخلةٌ في نصابنا هذا.

فالتمس بعض الإخوان من ابن حجر تلخيص مقدمة ابن الصلاح فلخص لهم، وسماه بنخبة الفكر. فالآن تعليم هذا الكتاب "نخبة الفكر" مع شرحه "نزهة النظر" وتعلمه يغني ويكتفي عنها.(٢)

بقي أن نقول: لقد ألف الحافظ ابن حجرٍ " نخبته " وهو مسافرٌ؛ كما قاله ابن الوزير اليماني:

"وبعد فالنخبة في علم الأثر مختصر ياحبّذا من مختصر "

" ألفها الحافظ في حال السّفر وهو الشّهاب بن علي بن حجر"

اعلم: أن في هذا الكتاب جزئين: أحدهما متنٌ وهو " نخبة الفكر" والآخر شرحٌ لهذا المتن، وهو " نزهة النظر" فنبدأ أولاً بالمتن... بتوفيق الله تعالى وعونه.

....

(١) النكت علي كتاب ابن صلاح ص:١١.

(٢) قال البقاعي في (حاشية شرح الألفية):

قيل إن ابن الصلاح أملى كتابه إملاء فكتبه في حال الإملاء جمع جم فلم يقع مرتبا على ما في نفسه وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيبا يراعى ما كتب من النسخ ويحفظ قلوب أصحابها فلا يغيرها وربما غاب بعضها فلو غير ترتيب غيره تخالف النسخ فتركها على أول حالها. انتهى. كشف الظنون (٢/ ١١٦٢).

فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم يزل عالمًا قديرًا...

قوله: (**لم يزل**)، معناه: قديمٌ. قوله: (**كافةً**)، أي إرسالاً كافةً منصوبٌ على المفعول المطلق، بمعنى عامةً لهم، أو جامعًا لهم في الإبلاغ، فهي الحال من الضمير المنصوب في أرسله والتاء للمبالغة، والأظهر أنها في هذا المقام حال من الناس. (١)

قوله: بشيرًا ونذيرًا...

حالان من المفعول به، أي: مبشرًا للمؤمنين بالجنة، ومنذرًا و مخوفًا للكافرين بالنار، حذف مفعولا هما لوضوحهما، وليذهب الوهم كل مذهب، وإيماء إلي أنه لايمكن بيانهما.

وذكر بعض الفقهاء: أن اسم اللذين يسألان ا لمذنب نكير ومنكر، وأن اسم ا للذين يسألان المطيع بشير ومبشر. (٢)

قوله: وعلى آله: أي أقاربه، وهم أولاد على وجعفر وعقيل وعباس،كماروى ابن عباس وأتباعه وعند البعض أمهات المؤمنين داخلة في آله صلى الله عليه وسلم. وفي السنن الكبرى روايات دالة عليه. (٣)

---

(١) شرح الشرح. (ص: ١٣٤) طبع قديمي.

(٢) فتح الباري — ابن حجر (٣/ ٢٣٧).كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ١٤٧). ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٠/ ٨٠). شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٤٦٤).

(٣) ٢١٨٥- أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق أخبرنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثتنى تميمة بنت سلمة: أنها أتت عائشة فى نسوة من أهل الكوفة فقلنا: يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات. قالت: اجلسن فجلسنا، فلما كانت الساعة التى تدعونها نصف النهار قامت، فصلت بنا وهى قائمة وسطنا، فلما انصرفت قلت لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه فى بلادنا نصف النهار. قالت: هذه صلاتنا آل محمد -صلى الله عليه وسلم- ثم جلسنا، فلما كانت الساعة التى تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر، فقلنا لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه فى بلادنا بين الصلاتين. قالت: هذه صلاتنا آل محمد -صلى الله عليه وسلم- إنا آل محمد لا نصلى الصفراء. قالت: ثم جلسنا، فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب، ولكن قد عرفت أن عائشة لا تصلى إلا عند الوقت حين وجبت، وجهرت بالقراءة فى المغرب، واستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت: لا تأذنى لهن صواحب الحمامات.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " إِنَّا كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ".

السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١/ ٤٤٦) (٢/ ١٥٠).

اعلم: أن المصنف رحمه الله تعالى أتى بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم للامتثال بأمر الله تعالى ﴿إنّ اللّه وملائكته يصلّون على النّبيّ ياأيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليمًا.﴾ [الآية:٥٦]

ولاتباع الحديث القدسي: وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال أتاني جبريل فقال: إن ربي يقول لك كيف رفعت ذكرك، قال: الله أعلم، قال: إذا ذكرت معي. (١)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مقننٌ للقوانين الشرعية و محسنٌ علينا، وجزاء المحسن الإحسان، وهو الاتيان بالصلوة، وأما الصلوة على الآل والصحابة رضي الله تعالى عنهم وإن لم يكونوا مقننين لها لكنهم كانوا معاونين للنبي صلى الله عليه وسلم في تنفيذها وتبليغها إلى الأمة.

وأما رواية (**كل تقي نقي فهو آلي**) فضعيفٌ؛ لأن في سند هذه الرواية أبا هرمز البصري، وهو ضعيف؛ ضعّفه يحى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغير هما من النقاد. (٢)

فائدة: يحيى بن معين بفتح الميم لابضمها كما هي المشهور على الألسنة. (٣)

فائدة: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل كانا أعلم الناس بالرجال، وسئل أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين فقال: يحيى بن معين كان أعلمنا بالرجال. كذافي تذكرة الحفاظ.

البشارة:

رأى رجل عند موت ابن معين النبيّ ﷺ وأصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبيﷺ: جئت لأصلي على هذا الرجل؛ فإنه كان يذب الكذب عن حديثي نودي بين يدي نعشه

---

(١) رواه ابن حبان فِي صحِيحه من حدِيث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد بِهِ ودراج هذا ضعّفُوهُ ووثّقهُ يحيى بن معِين وابن حبان وحسن لهُ التِّرمِذِيّ وصحح أيضا. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٣٠٦)

(٢) أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا أبو جعفر أحمد بن عمرو بن إسماعيل بن عمر الفارسي المقعد: نا شيبان بن فرّوخ: نا نافع أبو هُرمُز.عن أنس بن مالك، قال: سُئل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: من آلُ محمدٍ؟. فقال: "كلُّ تقيٍّ من أمّة محمدٍ".عزاه إلى "فوائد تمّام": السخاوي في "المقاصد" (ص: ٥) وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٢٨٧) وابن عدي في "الكامل" (٧/ ٤٩) والبيهقي في "سننه" (٢/ ١٥٢) من طريقين آخرين عن نافع به. وقال البيهقي: "وهذا لا يحلُّ الاحتجاجُ بمثله: نافع السُّلمي أبو هُرمز بصريٌّ كذّبه يحي بن معين، وضعّفه أحمد بن جنبل وغيرهما من الحفّاظ".

الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام (٥/ ٤٠).

(٣) كذافي عمدة القاري شرح البخاري: ٢٥/٢٥ (٧٥٨٣).

هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ، ثم رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك؟ قال غفر لي، وأعطاني، وحباني، وزوجني ثلاث حوراء، وأدخلني عليه مرتين، وقيل فيه:

ذهب العليم بعيب كل محـدث وبـكل مختلف وفي الإسناد

وبكل وهم في الحديث ومشكل يعني به علماء كل بلاد (١)

قاعدة: أكثرية لاكليّة: (٢)

وهى أن أحمدبن حنبل إذاضعف راويًا، و وثّقه يحي بن معين، فالراجح قول يحي بن معين.

قوله: امابعد:

هذا اللفظ يسمى عند علماء علم البلاغة " فصل الخطاب "، قال ابن الأثير: والذي جمع عليه المحققون من علماء البيان أن فصل الخطاب، وهو أما بعد، وهي لفصل ما بعدها عما قبلها مع التأكيد؛ لأن المتكلم يفتح كلامه في كل أمر ذي بال وشان بذكر الله وتحميده، فإذا أراد أن يخرج منه إلى الغرض المسوق له الكلام فصل بينه وبين ذكرالله تعالى بقوله " أما بعد ".

واختلفوا في أول من قالها:

١. فقيل: سيدنا داود عليه الصلوة والسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكرها في خطبة.
٢. وقيل: سحبان وائل.
٣. و قيل: يعرب بن قحطان.
٤. وقيل: كعب بن لؤي.
٥. وقيل: قيس بن ساعدة.
٦. وقيل: سيدنا يعقوب على نبينا وعليه الصلوة السلام.
٧. وقيل: قاله أولًا سيدنا ونبينا ومولانا وحبيبنا محمد ﷺ.

قوله: فإن التصانيف في اصطلاح المحدثين...

الاصطلاح: اتفاق قومٍ على أمر مخصوصٍ.

---

(١) فتح المغيث (٣/ ٣٥٧).

(٢) تقال كُلِّيَّةٌ (بتشديداللام والياء) لابالتخفيف؛ لأن الكُلية (بالتخفيف) تقال في العربي للكلية (گرده).

حاصل المعنى: أي الكتب المصنفة في اصطلاحهم كثيرة، لكن بعضها مبسوطة مطولة، وبعضها مختصرة مخلة بالفهم، فدعت الحاجة إلى اختصار المطولات وإيضاح المختصرات، يعني إلى تدوين الكتاب الأوسط، فسألني بعض الإخوان أن ألخّص له المهم من ذلك المصنفات.

قوله: المهم... يعني المقصد ويقال للمقصد المهم: بصيغة اسم الفاعل؛ لأن المقصد يهم ويحث صاحب المقصد على حصوله، أو من اهمه الأمر أحزنه أي ألقاه في الحزن، والمقصود ايضا مما يلقي طالبه في الحزن.

قوله: من ذلك: إشارة إلى المصنفات بتأويل المذكور، أو المذكور في كتاب ابن الصلاح، و المذكور مذكورٌ في ضمن التصانيف.

قوله: رجاء الإندراج في تلك المسالك... رجاء أي طمعًا بمعنى "اميد"، مفعول له، الإندراج بمعنى الدخول فالمعنى. فأجبته إلى سؤاله لرجاء إندراجي ودخولي في مسالك المصنفين لأصول الحديث؛ لتحصيل الثناء في الدنيا والجزاء في العقبى، أولرجاء إندراج الطالبين لذلك الملخص في مسالك معرفة اصطلاحات المحدثين، أولرجاء إندراج هذا الكتاب في مسالك كتب الأئمة بأن ينفع به كمانفع بتلك الكتب.

قوله: فأقول الخبر إماان يكون له طرق...

تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا، لا باعتبار أوصافه من الصحة، والحسن، والضعف وغيرها، ولا من كونه مرفوعا، وموقوفا، ومقطوعا، ونحوها.

ينقسم الخبر أوّلًا عند المحدثين بهذه الجهة إلى قسمين:

١. **الخبر الواحد**: بالتوصيف، أوخبر الواحد بالإضافة، والحاصل واحد.

٢. **الخبرالمتواتر**:

ثم خبر الواحد على ثلاثة أقسام؛ المشهور، والعزيز، والغريب.

قوله: فالأول المتواتر...

تعريفه: لغة: هو اسم فاعل بكسر التاء لا بالفتح، مشتق من التواتر، أي التسلسل والتتابع تقول: "تواتر المطر" أي تسلسل نزوله وتتابع.

اصطلاحًا: ما رواه عددٌ كثيرٌ بحيث يحيل العقل عادةً تواطئهم على الكذب.

التشريح:

هو الحديث الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده كثيرٌ من الرواة بحيث يحكم العقل عادةً باستحالة أن يكون أولئک الرواة قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر.

وإنما وضع قيد (عادة) في التعريف؛ لأن العقل يفرض المحال أيضا؛ لأن فرض المحال ليس بمحال، لكن العقل عادةً لا يفرض المحال.

يظهر من شرح التعريف أن التواتر لايتحقق في الخبر إلا بشروطٍ أربعةٍ عند الأكثر، خلافًا للحافظ ابن حجرٍ؛ إذ عنده له خمسة شرائط وهي:

الأول: أن يرويه عددٌ كثيرٌ. وقد اختلف في أقل حد الكثرة: والمختار أنه عشرة أشخاص.

لكن قال الشيخ الجزائري في توجيه النظر: سقط اعتبار ذلك الأقل؛ لأن وقوع العلم به لايختص به. (١) وكذا قال الحافظ ابن حجر في النزهة: "فلا معنى لتعيين العدد علي الصحيح" (ص:١٩).

رأي الحنفية:

والمختار عند الحنفية أنه لايشترط للتواتر عددٌ معينٌ لايحصل التواتر إلا به، بل الضابط لديهم: حصول العلم واليقين من غير تحديد عددٍ معينٍ، فمتى حصل العلم عدّ متواترًا قلّ العدد أم كثر، كما قال عيسى بن أبان،(٢) وكذا قال العلامة ابن الساعاتي: "الصحيح أنه لاينحصر في عدد، فضابطه ما حصل العلم عنده" (٣).

وكذا قال العلامة البخاري: "الصحيح أنه غير منحصرٍ في عددٍ مخصوصٍ، وضابطه ما حصل العلم عنده، فبحصول العلم الضروري يستدل على أن العدد الذي هو كاملٌ عند الله قد توافقوا على الأخبار، لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم" (٤).

وقد صرح بعدم اشتراط عدد معين كثير من الحنفية. كما في جامع الأسرار للكاكي، والشامل للإتقاني وغيرهما.

---

(١) توجيه النظر (١/١٤٦).

(٢) الفصول في الأصول للجصاص(١:٥٢١،١:٥٠٥) وأصول السرخسي١:٢٩٤.

(٣) بديع النظام لابن الساعاتي (ص:١٥٩).

(٤) كشف الأسرار للعلامة البخاري (٢:٦٥٨).

الثانى: أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

الثالث: أن يحيل العقل عادةً تواطئهم على الكذب.

الرابع: أن يكون مستند خبرهم الحس، يعني يكون تعلقه بأمرٍ محسوسٍ كقولهم: سمعنا أو رأينا أو لمسنا... أما إذا كان مستند خبر هم العقل كالقول بحدوث العالم مثلاً، فلا يسمى الخبر حينئذٍ متواترًا، فهذه الشروط الاربعة متفق عليها.وزاد ابن حجرشرطا خامسا وهو: أن يصحَبَ خبرُهم إفادةَ العلم القطعي لسامعه

لكن قال محمد أكرم بن عبدالرحمن النصربوري السّندي من أعيان القرن الحادي عشر، في إمعان النظر شرح نخبة الفكر: «"هذا الشرط قد تفرَّد به، والمشهور الاقتصار على الأربعة، غير انهم اشترطوا بدل العدد الكثير "الجماعة". ولتفرده بهذا الشرط قال في بعض الحواشي: "ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه؛ لأنه اثر من آثاره المرتبة عليه والشيء يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه".

فعدّ شيخ الإسلام الحافظ في شرح النخبة: حصول العلم من شروط المتواتر المقتضي لتقدم الحصول بالذات لايخفى إشكاله إلا أن يريد أنه من شروط العلم بأنه متواتر فيوافق قول صاحب جمع الجوامع وحصول العلم آية اجتماع شرائطه أوصحة تسميته بالمتواتر فليتأمل. (١).

والحاصل: أن هذا ليس بشرطٍ له، بل هو أثر مترتب عليه، والشرط يكون مقدمًا على المشروط، فبوجود الشروط الأربعة يحصل علم اليقين، فهذا هو حكمه لا شرطٌ له، فافهم.

إعلم أن رأي العلامة السندي رحمه الله أحسن، وشرحه من أجود شروح النخبة، لاسيما للحنفية؛ فإنه كثيرًا ما يأخذ مذهب الحنفية من (باب السنة) من كتب أصول الفقه ك «أصول السرخسي » و «التوضيح».

قال عنه العلامة اللكنوي: «شرحه هذا أحسن شروح شرح النخبة»(٢).

وزاد فخر الإسلام: في أصوله شرطا سادسا: وهو العدالة ، وشرطا سابعا وهو الإسلام، لكون الفسق والكفر مظنّة للكذب.

(١) «إمعان النظر لمحمد أكرم سندي ص:١٨».

(٢) انظر:الرفع والتكميل للكنوي ص:٩٧.ودراسات لعبد المجيد (ص: ١١٠).

قال ابنُ الملَك: هذا عند العامة ليس شرطا، فإن أهل بلد لو أخبروا بقتل ملِكِهم يحصُلُ العلم بخبرهم وإن كانوا كفارا. انتهى. وزاد بعضهم شرطا ثامنا وهو: عدم احتواء بلدة واحدة عليهم. وعند الجمهور ليس بشرط كما في " شرح جمع الجوامع للمحلِّي". (١)

فإن قلت : لما لم يشترط الإسلامُ، يلزم أن يكون خبر اليهود بقتل عيسى (على نبينا وعليه أفضل الصلوة والسلام) متواترا ، لأنه نقلتْه جماعة منهم بعد جماعة.

قلت: ليس عدمُ تواتره لعدم الإسلام بل لعدم بلوغ عدد أصل المخبرين بقتله حد التواتر، فإن الذين دخلوا على عيسى وزعموا قتله كانوا سبعةً أو ستةً، والغالب أنه لايحصُل العلمُ بأخبار هذا العدد، فالمخبرون لم يبلغوا حد التواتر في الطبقة الأولى.

ثم إن بُختَ نصَّرَ قتل اليهود، وكسر أصنامَهم، وحرق كنائسَهم، فانقطع عِرق اليهود، ولم تبقَ منهم إلا شرذمةٌ لايحصُل العلمُ الضروري بخبرهم، فلايكون خبر اليهود متواترا.(٢)

قيل في قوله " فالأول المتواتر" نظرٌ؛ لأن الأول وهو ماله طرق بلاحصر ليس بمتواتر؛ فإنه إذا لم يحصل الشروط المذكورة لايسمى متوترا كما قال الحافظ في الشرح.

وأجيب عنه بأن قول الحافظ " بشروطه " متعلق بالأول، لا بالمفيد، أي: الأول مع شروطه هو المتواتر.

فإن قيل: إن المشاهدة أيضًا تفيد اليقين، فالحصر غير مناسب في قوله "وهو المفيد للعلم اليقيني".

أجيب عنه: بأن الحصر إضافي، أو يقال الحصر حصر المسند إليه في المسند أي: المتواتر لايفيد إلا اليقين.

أقسامه:

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين: لفظي و معنوي.

المتواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه و معناه مثل حديث: من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار. رواه بضعٌ و سبعون من الصحابة ثم استمرت هذه الكثرة، بل زادت في باقي طبقات

---

(١) ٢ص١٢٧.

(٢) ظفر الأماني بشرح مختصرالسيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث" للإمام عبد الحي اللكنوي ص ٣٨.

السند. قال ابن الصلاح: رواه إثنان وستون من الصحابة. وقال العلامة النووي رحمه الله في شرح المسلم: رواه نحو مأتين، وقال غيرهما رواه أكثر من مأة نفس(١).

اعلم أن شرح النووي أفضل الشروح؛ لأنه بيّن فيه خصوصيات الروايات مع التشريح.

ومن خصوصية حديث من كذب علي آه: أن رواة هذا الحديث بضعٌ و سبعون من الصحابة، منهم العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله تعالى عنهم) (٢).

قال المحققون: من لم يقرأ عبارة الحديث صحيحًا، ولم يتوجه إلى إعرابه، فهو أيضا داخلٌ تحت هذا الوعيد، فعلم أن تعلم علم النحو بدعة واجبة. سيأتي ذكره في بحث البدعة إن شاء الله تعالى.

المتواتر المعنوي: هو ماتواتر معناه دون لفظه، أمثلته كثيرةٌ لا تعد ولا تحصى.

منها: الروايات المتعلقة بعذاب القبر، ألفاظها مختلفة، لكن موجبها واحد، وهو ثبوت حقية عذاب القبر.

قال العلامة ابن الهمام صاحب فتح القدير شارح الهداية: ولاتجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية و عذاب القبر والكرام الكاتبين؛ لأنه كافر؛ لتوارث هذه الأمور عن الشارعﷺ، ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع كذا قيل. (٣)

وكذا في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح شرح العقائد (النبراس) نقل فيه رواية عذاب القبر من تسعة عشر صحابيا.

وقال النووي في شرح مسلم: اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿النّار يعرضون عليها غدوًّا وعشيًّا...﴾ **[الغافر، الآية: ٤٦]** وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة... فمن أنكر منه فهو خارج منها. (**باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه**).

---

(١) توجيه النظر (ص:١٣٨) وتدريب الراوي للسيوطي (ص:٤٥٥).

(٢) تدريب الراوي بتغيير ما ص:٤٥٥)، قيل هذا حديث مشهور كاد أن يكون متواترا فقد رواه الشيخان والأربعة والحاكم والطبراني والدار قطني وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فمنهم العشرة المبشرة. مسند الإمام الأعظم (ص: ٢١) حاشية ٤).

(٣) فتح القدير (١ / ٣٦٠).

قسم الحفاظ الحديث المتواتر إلى قسمين لفظي و معنوي، كما هو معروف، وهناك تقسيم آخر للعلامة أنور شاه الكشميري (رحمه الله تعالى) في غاية الحسن، يشمل جميع ما هو متواتر في الدين، ويتضح منه جواب كثير من الشكوك والشبهات التي أثارها البعض في الأمور التي هي من الدين عند المسلمين ولم نجد لها إسناداً.

تقسيم الإمام الكشميري:

التواتر على أربعة أقسام: وإن كانت جزئياتها منتشرة في كتب الأصوليين، غير أن الذي ربّعها، وسمى كل قسم باسم خاص، وإليك أقسامه:

١. **تواتر الإسناد:** أي هو أن يروي الحديث من أول الإسناد إلى آخره جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وهذا هو التواتر اللفظي عندا لمحدثين ،كنبذٍ يسيرٍ من الأحاديث، منها قوله ﷺ" إنكم سترون ربكم"(١).

٢. **تواتر الطبقة:** وهو أن يأخذه طبقة عن طبقة، وهكذا من بدئه إلى ختامه من غير التزام لتواتر الإسناد فيه، وهذا التواتر هو ما يعنونه في كثير من كتب الفقه، فهو تواتر الفقهاء في أكثر تعبيراتهم و مصطلحاتهم. وهذا نحو تواتر القرآن الكريم؛ فإنه تواتر على وجه البسيطة شرقاً وغربًا، درسًا وتلاوتًا، حفظًا وقراءةً، تلقّاه الكافة عن الكافة طبقةً عن طبقةٍ.

٣. **تواتر العمل أي التعامل والتوارث:** وهو أن يتوارث في المسلمين عمل في كل قرنٍ من القرون من أعمال العبادات والشرائع، فيستبعد خطؤه كل الاستبعاد، بل يكاد خطؤه مستحيلاً. ككثير من أحكام الطهارة، وكالصلوات الخمس المفروضة المعمولة من بدئه إلى هذا اليوم والصلوة، والزكاة، والصوم، والحج، والبيوع، والنكاح، والغزوات: مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام، و كذا ثبوت السواک والعقيدة به ضروري وإنكاره كفر، وأما استعمال السواک فهو سنة، و الإنكار من السنة ليس بكفر، ففي السواک شيئان: ثبوت السواک واستعماله، فلا تتوهم. يقول الإمام الكشميري **عن** هذا التواتر: يقع كثيرًا في التعامل والتوارث أن لايأتي إسناد فيه؛ لكونه غير عزيز عند المتقدمين، وأمرًا لايعتني به حينئذٍ، ثم يأتي الخلف ويتطلبون الإسناد فيه، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العملي، وكثيرًا ما يقتحمه ابن حزم في"محلّاه"، كأنه

(١) متفق عليه (مشكاة، حديث (٥٦٥٥) باب رؤية الله تعالى.

لم تقع عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناد، وهذا قطعي البطلان، أوبديهيّه، كأنه لايوجد المحكي عنه ما لم توجد الحكاية، فينكر كثيرًا من الإجماعيات المنقولة بالأحاد، ويخرب أكثر مما يعمر، وهو ضررٌ عظيمٌ. (١) وهذا نحو العمل برفع اليدين، وترك الرفع عند الركوع بعده، كلاهما متواتر بتواتر العمل ،كما يقوله الإمام الكشميري. لكن في مثاله نظرٌ لدي المحققين من الأحناف.

٤. **تواتر القدر المشترك:** وهو أن تكون أمور مروية بطرق كثيرة، غير أن كل أمر منها يكون مروياً بالآحاد، ثم هذه الأمور المروية بطريق الأحاد تتفق على قدرٍ مشتركٍ في جميعها، وهو المتواتر المعنوي عند عامة المحدثين. وهذا نحو تواتر المعجزة؛ فإن أفرادها وإن كانت من أخبار الآحاد، ولكن القدر المشترك فيها واحدٌ وهو متواترٌ.

وحكم الثلاثة الأول: تكفير جاحدها، **وأما الرابع** فحكمه كذلك إن كان بدهيّاً، وإن كان نظريّاً فلا. (٢)

هكذا الخبر المتواتر حكمان وهما:

الأول: هو من حيث الثبوت قطعي، والإنكار منه كفر؛ لما قال الملا على القاري: في الشرح (المعلم) الخبر على ثلاثة أقسام وهي:

الخبر المتواتر: وإنكاره كفر.

الخبر المشهور: ومن أنكر منه فهو فاسق.

والخبر الواحد: وإنكاره بدعة.

فائدة: صحبة أبي بكر (رضي الله تعالى عنه) وخلافته ثابتة بالتواتر.

قال الملا على القاري: من أنكر صحبة أبي بكر (رضي الله تعالى عنه) فهو كافر. وقال العلامة ابن الهمام في فتح القدير: وفي الروافض أن من فضل عليا على الثلاثة فمبتدع وإن أنكر خلافة الصديق، أو عمر (رضي الله عنهما) فهو كافر. (٣)

---

(١) نيل الفرقدين (ص:١٠٤).

(٢) قاله أنور شاه الكشميري في العرف الشذي (بفتح العين المهملة)، فيض الباري: (ص: ١ / ١٤٤).

(٣) وجملته أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لأنه كافر لتوارث هذه الأمور عن الشارع صلى الله عليه وسلم ومن قال لا يرى

والثاني: حكمه من حيث الإثبات والإفادة، أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني.

والعلم اليقيني على قسمين ضروري ونظري:

الضروري: يعني البدهي، وهو مالايتوقف على النظر والاستدلال.

والنظري: من النظر وهو الفكر، وهو ترتيب أمور معلومة ليتأدى إلى المجهول. يعني النظري ما يتوقف على الاستدلال و النظر.

فالخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لايمكنه دفعه، هذا عند الأكثر. (وهو الأصح).

وعند البعض الخبر المتواتر لايفيد إلا العلم النظري، وهو ليس بشيء؛ لأن العلم الحاصل بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر،كالعامي فلو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريًّا لماحصل للعامي؛ لأنه لا يقدر على الفكر والنظر، كما مر آنفا، والتالي باطل فالمقدم مثله، فافهم.

فالضروري: يفيد العلم بلا استدلال.

والنظري: يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع. والنظري لايحصل إلا لمن له أهلية النظر والفكر.

أشهر المصنفات في الخبر المتواتر:

١ — الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواتره:"لجلال الدين السيوطي.

٢ — نظم المتناثر من الحديث المتواتر:"لمحمدبن جعفر الكتاني.

قوله: الثاني وهو المشهور:

تعريفه:

لعظمته وجلاله فهو مبتدع كذا قيل وهو مشكل على الدليل إذا تأملت ولا يصلي خلف منكر المسح على الخفين والمشبه إذا قال له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون وإن قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام فلم يبق إلا مجرد الإطلاق وذلك معصية تنتهض سببا للعقاب لما قلنا من الإيهام بخلاف ما لو قاله على التشبيه فإنه كافر وقيل يكفر بمجرد الإطلاق أيضا وهو حسن بل هو أولى بالتكفير وفي الروافض أن من فضل عليا على الثلاثة فمبتدع وإن أنكر خلافة الصديق أو عمر رضي الله عنهما فهو كافر ومنكر المعراج إن أنكر الإسراء إلى بيت المقدس فكافر وإن أنكر المعراج منه فمبتدع انتهى من الخلاصة. فتح القدير ١/٣٦٠

لغة: هو اسم مفعول، من شهرت الأمر إذا أعلنته و أظهرته(١)، وسمي بذالک لظهوره.

اصطلاحًا: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، أو كانت رواته في زمان واحد ثلاثة، ثم كثرت فهو أيضًا مشهورٌ؛ لأن القاعدة المشهورة على ألسنة الناس: (للأكثر حكم الكل) لاتجري هنا فافهم.

مثال المشهور الحقيقي:

حديث: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتي إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا، وأضلوا.(٢)

فإن قلت: إن المشهور قسم الخبر الواحد وهو يفيد الظن، فالمشهور أيضًا يفيد الظن مع أن المشهور ليس بمساوٍ لخبر الواحد في المفاد؟ قلت: إن المشهور على قسمين حقيقي وإضافي نسبي، والمشهور الحقيقي ما مرّ، وهو مغايرٌ للواحد في المفاد، والإضافي ماليس بمشهور حقيقة، لكن يعد مشهورًا باعتبار بعض الطبقات (بفتح الباء المعجمة كالصّفحات)، فبهذا الوجه لا يرد الإيراد على علامة ابن الصلاح فيما قال: إن حديث إنما الأعمال بالنيات مشهور مع أنه غريب.

حكم المشهور: المشهور الاصطلاحي وغير الاصطلاحي لا يوصف بكونه صحيحا أو غير صحيح ابتداء، لكن بعد البحث يتبين أن منه الصحيح، ومنه الحسن، ومنه الموضوع أيضًا، لكن إن صح المشهور الاصطلاحي فتكون له ميزة ترجحه علي العزيز والغريب.

---

(١) قوله: شهرتُ الأمرإذا اعلنته وأظهرته...، قاعدة نحوية: كلمة أي (بالتخفيف) حرف تفسير تقول عندي عسجد أي: ذهبٌ، وغضنفرٌ أي أسدٌ، وما بعدها عطفُ بيان على ما قبلها، أو بدل لا عطف نسق، خلافًا للكوفيين و صاحبِ المستوفى والمفتاح؛ لأنا لم نر عاطفًا يصلُح للسقوط دائمًا، ولا عاطفًا مُلازمًا لعطف الشيء على مُرادفه، و تقع تفسيرًا للجُمل أيضًا كقوله (وترمينني بالطرف أي أنت مذنبٌ... وتقلينني لكنّ إياك لا أقلي).

وإذا وقعت بعد تقول (لفظًا أو تقديرًا) وقبل فعل مسند للضمير حكي الضمير نحو تقول "استكتمتُه الحديث" أي سألتُه كتمانه، يقال ذلك بضم التاء، ولو جئت ب "إذا" مكان "أي" فتحت التاء، فقلت "إذا سألته" ؛ لأن إذا ظرفٌ ل تقول. وقد نظم ذلك بعضُهم فقال: (إذا كنيت بأي فعلًا تفسِّرُه... فضُمّ تاءك فيه ضمّ مُعترفِ) (وإن تكن بإذا يومًا تُفسِّرُهُ... ففتحةُ التاءِ أمرٌ غيرُ مختلفِ). مغني اللبيب بتغييرما (ص:١٠٦ – ١٠٧).

بخلاف بعد از أقول كه همچون مفسّر خوانده شود. جهد قصيرشرح نحومير فارسي (ص: ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، والطبراني، وأحمد، والخطيب، من طريق أربعةمن الصحابة، وهم عبدالله بن عمروبن العاص و زياد بن لبيد، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم. البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم:١/١٩٤، رقم الحديث (١٠٠). بلفظه عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

ثم للمشهور قسم آخر: وهو ما اشتهر على ألسنة الناس، فيشمل بهذا الإطلاق ماله إسناد واحد، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا.

فبين المشهور الاصطلاحي والمشهور على ألسنة الناس عموم و خصوص من وجه، ولهذه النسبة ثلاثة مواد، فتفكر.

أمثلته كثيرةٌ:

منها: حديث "لولاک لماخلقت الأفلاک"، قال الصنعاني: إنه موضوع،كذا في الخلاصة، يعني ألفاظه موضوعة غير منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن معناه صحيح، فقد روى الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعًا، أتاني جبريل فقال يامحمد لولاك ما خلقت الجنة ولولاك ما خلقت النار. (١).

ومنها: حديث "التائب حبيب الله " موضوع، لكن معناه صحيح، يؤيد من القرآن (ان الله يحب التوابين) الآية.

ومنها: حديث "من طوّل شاربه لم تنل شفاعتي" موضوع، لكن معناه صحيح؛ لأن قصر الشارب من السنة. وفي الحديث: «من ترك سنتي لا يرد على حوضي ولم ينل شفاعتي(٢). وأما حلق الشارب فهو أفضل و أحسن؛ لأنه نقل من أبي حنيفة رحمه الله أنه استحسن حلق الشارب؛ لما في فتح الباري: فنقل عن الشافعي (رحمه الله تعالى) أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفًا عند أصحابه. قال الطحاوي: كذلك حكم الشارب قصه حسن، و إحفاؤه أحسن و أفضل، و هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحمهم الله (٣)

(١) الموضوعات الكبرى، ص ١٩٤، (٧٥٥)، وكنزالعمال رقم (٣٢٠٢٥)، وجامع الأحاديث رقم (١٣٣٨)

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٤/ ٦٠)

(٣) فتح الباري – ابن حجر (١٠/ ٣٤٧). وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما قد (٦٠٨٣)– حدثنا بن أبي عقيل قال ثنا بن وهب قال أخبرني إسماعيل بن عياش قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفيان شوارهما ويعفيان لحاهما ويصفرانها قال إسماعيل الحلق هو.

وأما قول ابن عابدين الشامي: أن حلق الشارب بدعة فهو مصدر بـ "قيل"، فافهم.

ومنها: حديث "سين بلال عندالله شين"، وقيل في شان و روده أن بعض الصحابة اعترض على أذان بلال، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم به، موضوع لا أصل له.

ومنها: حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، مشهور على الألسنة، لكن ضعفه النووي تبعًا للبيهقي، وقال الحافظ جمال الدين المزي أنه حسن لغيره؛ لأن له إثنين وخمسين طريقا، فبتعدد الأسانيد يصير الحديث حسنًا لغيره.(١) وقد يصير صحيحًا لغيره كما في قواعد في علوم الحديث للعثماني.

٦٠٨٤ – وحدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال: رأيت عبد الله بن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع يفعلون ذلك.

٦٠٨٥ – حدثنا محمد بن النعمان قا ثنا أبو ثابت قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وأبا أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة يحفون شواربهم.

٦٠٨٦ – حدثنا بن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن بن عمر: أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد.

٦٠٨٧ – حدثنا بن أبي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه.

٦٠٨٨ – حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان بن إبراهيم الحلبي قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه كأنه ينتفه.

٦٠٨٩ – حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يحفي شاربه.

٦٠٩٠ – حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف عن بن لهيعة عن عقبة بن سالم قال: ما رأيت أحدا أشد إحفاء لشاربه من ا بن عمر كان يحفيه حتى إن الجلد ليرى فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كانوا يحفون شواربهم وفيهم أبو هريرة وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال من الفطرة قص الشارب فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه وأن ما بعد ذلك من الإحفاء هو أفضل وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص.

شرح معاني الآثار – الطحاوي (ج:٢ص:٣١٧) كتاب الكراهة، باب حلق الشارب، ط: رحمانية.

(١) قال الزركشي روى من أوجه في كل طريقه مقال فالحديث حسن فاندفع به قول النووي إنه ضعيف تبعا للبيهقي في قوله متن هذا الحديث مشهور وإسناده ضعيف وإن كان معناه صحيحا، وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، قال شارح الجامع الصغير: وهو كماقال فإني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء، وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره. مسند الإمام الأعظم (ص:٢٠، حاشية ٤).

فائدة:

إن كانت للحديث أسانيد متعددةٌ لم يخل كل واحد منها عن الكلام، فعند النووي لم يصر هذا الحديث بهذه الأسانيد حسنًا لغيره، خلافًا للحافظ ا لمزي، وهو حسنٌ لغيره عنده، إن لم يكن الكلام شديدًا على جميع الأسانيد.

وقال محمد زاهد الكوثري في مقالاته: ثم إن تعدد الطرق إنما يرفع الحديث إلي مرتبة الحسن لغيره، إذا كان الضعف في الرواة من جهة الحفظ والضبط فقط، لامن ناحية تهمة الكذب؛ فإن كثرة الطرق لا تفيد شيئًا إذ ذاك. (١)

قاعدة:

أصول الحديث وقواعدها أمورٌ اجتهاديةٌ غير منصوصة، أي تضعيف الرجال وتوثيقهم، و تصحيح الحديث وتحسينها أمرٌ اجتهاديٌّ؛ فللاختلاف فيها مجال واسع، وللآراء معركة عريضة، ولكل وجهة. فيجوز أن يكون راوٍ ضعيفًا عند واحدٍ ثقةً عند آخر، وكذا الحديث ضعيفًا عند بعضهم صحيحًا أو حسنًا عند غيرهم (٢).

---

(١) مقالات كوثري (ص:٤٢) ط: معروفية.

(٢) فإن أصول العلوم (تفسيرًاكان أو حديثًا أو فقهًا أو غيرها) طرق مذللة ومنهاج واضح للوصول إلى تلك العلوم، فمتى كان الطريق وعرة والمناهج صعبةٌ لايمكن الوصول إلى الغاية، ولاإدراك النهاية. ومن البيّن الواضح أن تلك الأصول أو الطريق ليست منصوصة، غير بعض الأصول والكليات الفقهية، من قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات"، وإنما لكل امرئ مانوى"، وقوله:"الغرم بالغنم الخراج بالضمان"، وقوله:"لاضرر ولاضرار في الإسلام"، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض"، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع مايحرم من النسب"، وقول الفقهاء: اليقين لايزول بالشك"، وقولهم: "الأمور بمقاصدها"، و قولهم: "لام الجنس تبطل معنى الجمعية"، فهذه الكليات والأصول بعضها نص الحديث، والبعض الآخر أخذ من النص.

وأما أصول التفسير والحديث فأغلبها اجتهادية وضعية، وخاصةً أصول الحديث الذي نحن بصدد البحث عنها، فإن علم المصطلح علم مخترع وقواعد موضوعة، وضعها أئمةُ الحديثِ صونًاللسنة عن الوضع، والكذب، والزيادة، والغلو والتحريف، وإزالةً وإدحاضًا لأباطيل المبطلين، ومن أجل ذلك تراهم قداختلفوا في الجرح والتعديل، والتوثيق و التضعيف، حتى في رجل واحد وثّقه بعضٌ وضعَّفه آخرون، ولامجال للاختلاف في المنصوص، وحتى لم يتفقوا في تعريف الحسن والضعيف، فالحسن عند الترمذي شيء وعندالآخرين شيء آخر، وكذلك الضعيف عند البغوي وغيره، وأيًا كان فأصول الحديث أصول اجتهادية غيرمنصوصة، فللاختلاف فيها مجال واسع، وللآراء معركة عريضة.

قال العلامة السخاوي في فتح المغيث: الناس على قسمين مجتهدين في الحديث وغير مجتهدين، فعلى الثاني تقليد الأول لازم فيها.

قلت: ولعلك تفطّنت بهذا أن من يدعي العمل بصحيح الحديث، وترك تقليد الأئمة في الأحكام، ويبالغ في ذم التقليد والاجتهاد وأهلهما، لا مردّ له من مثل هذا التقليد، وليس له عنه محيد، فإن دعواه الصحة أو الحسن في حديثٍ لا تتأتى ولا تتمشى بدون تقليده رأي المحدثين في ذلك، فأيّ فرقٍ بين تقليدهم وتقليد المجتهدين؟ حتى كان هذا شركًا ومذمومًا دون ذلك. فالله يهديهم ويصلح بالهم.

فائدة:

كلّ مشهورٍ على ألسنة الناس يمكن أن يكون متواترًا، أو عزيزًا، أو غريبًا، أو مشهورًا اصطلاحيًّا، لكن المشهور الاصطلاحي لايمكن أن يكون متواترًا، ولاغريبًا، ولا عزيزًا.

قوله: وهو المستفيض على رأي آه زاد المصنف (رحمه الله) قيد (على رأي) اشارة إلى اختلاف الأئمة الكرام: فعند البعض المشهور والمستفيض مترادفان، وعند البعض بينهما نسبة عموم وخصوص مطلقًا؛ لأن المستفيض ما يكون تعداد الرواة في الطبقات كلها سواء. والمشهور أعمّ من ذلک، ومنهم من غاير بينهما علي كيفية أخرى، وهى أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد الرواة، والمشهور أعمّ من ذالک.

فائدة: قد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقّاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسنادٌ صحيحٌ؛ لأن التلقي بالقبول أمرٌ مهمٌ عظيمٌ.

قال جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي: (ص:٦٢) الصحيح ماتلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسنادٌ صحيحٌ؛ لأن التلقي بالقبول صورة التعامل، ودرجة التعامل أعلى من صورة السند؛ لأنه من قبيل التواتر، و درجته أعلى من السند.

كما قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر: (ص: ٢٥) "والمتواتر لايبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث". بل الحديث إذا تلقّته الأمّة بالقبول فهو عندنا في معنى التواتر(١).

أصول السرخسي بحث السنة محقق محمد أنور البدخشاني (١/ص٢- ٣). و قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد عثماني (ص٤٩- ٥٥)، وقال عبدالفتاح أبوغدة في تعليقه على الرفع والتكميل: وذلك مما يشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد التي اختلفت فيها الأراء. الرفع والتكميل ص ١١٤)، مط: المعروفية.

(١) قواعد في علوم الحديث ص٦٢.

الحاصل: أن المبحوث عنه في حكم الإسناد هو الخبر الذي يصلح لأن يفتش عن أحوال رجاله من حيث عدالتهم وضبطهم وصيغ أدائهم من قولهم سمعت وحدثنا إلى غير ذلك بعد وصولهم إلينا ليعمل به إن صلح للعمل أو يترك إن لم يصلح له، والمتواتر من حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لأن يفتش عن أحوال رجاله بعد وصوله إلينا؛ لأن وصوله من حيث هو كذلك لاينفك عن إفادة اليقين، فلا يصلح للرد فكيف يصلح لأن يفتش عن أحوال رجاله ليعمل به أو يترك فافهم.

فللخبر المتواتر حيثيتان:

الأولى: كونه خبراً كمقابلاته.

والثانية: كونه مشتملا على الشروط المذكورة.

فمن حيث كونه خبرا يصلح لأن يكون مبحوثا عنه في علم الإسناد، فلذا ذكره الحافظ في المتن. ومن حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لأن يكون مبحوثا عنه في علم الإسناد فلذا لم يذكر شروطه في المتن، بل في الشرح، وبينها فرقٌ واضحٌ لايخفى على ذي فطنةٍ.

قال ابن عبدالبر: في "الاستذكار" لما حكى عن الترمذي " أن البخاري صحّح حديث البحر" هو الطهور ماؤه": وأهل الحديث لا يصحّحون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقّوه بالقبول.

ولأن تحقيق السند مقصود لغيره، وهو حصول الظن الغالب على صحة الحديث، وههنا اليقين حاصل من أول الأمر، هكذا فعل الامام الترمذي؛ لأنه قد ينقل الرواية، و يتكلم على سنده ثم يقول "وعليه عمل الأمة"، فعلم من صنيعه هذا أن هذا الحديث مقبولٌ لنا، و إن كان سنده ضعيفًا.

قلت: القبول يكون تارةً بالقول، وتارةً بالعمل عليه، ولذا قال المحقق في "الفتح": وقول الترمذي: (العمل عليه عند أهل العلم) يقتضي قوة أصله وإن ضعّف خصوص هذا الطريق. (١)

فائدة:

صحة السند لاتستلزم كلّيّةً صحة الحديث؛ لأن السند قديكون صحيحًا، لكن يكون الحديث موضوعًا. (كما بيّن السيوطي أمثلته في تدريب الراوي)؛ لأن الوضاعين قد يوضعون سندًا صحيحًا

(١) والتفصيل في الفتح لابن الهمام، في آخر الفصل الأول من فصول كتاب الطلاق، (١٤٣/٣).

للحديث الموضوعي. وقد يكون السند ضعيفًا والمتن صحيحًا؛ لأن ضعف الاسناد لايستلزم كليةً ضعف المتن (كما أورد البخاري التعليقات) فإذا علمت بالقرائن صحتها فهي صحيحةٌ، وإن كان سندها ضعيفًا.

أشهر المصنفات في الحديث المشهور:

١ – المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة: "لشمس الدين السخاوي هو تلميذ ابن حجر العسقلاني.

٢– كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس: للمفسر المحدث: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ ﻫ.

٣– تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علي ألسنة الناس من الحديث "لابن الديبغ الشيباني.

رأي الحنفية:

تعريف الخبر المشهور

لغةً:مأخوذ من الشّهرة، وهو وضوح الأمر وظهور الشيء وانتشاره.

اصطلاحًا: نجد في كتب الحنفية تعريفين للخبرالمشهور:

أ– هو ما كان من الآحاد في القرن الأول، ثم انتشر وتواتر في القرن الثاني والثالث– أي: التابعين وأتباعهم–، فصار ينقله قومٌ لايتوهّم تواطؤهم على الكذب.

وهذا هو التعريف المعروف المصحّح الذي اعتمد عليه أئمة الحنفية ، وهم صرّحوا بأن العبرة للتواتر والتلقي عندهم هو القرن الثاني والثالث، ولاعبرة للاشتهار والتواتر بعد القرون الثلاثة؛ لأن عامة الأخبار قد اشتهرت وتواترت بعدها.

ب– هو ما تلقته العلماء بالقبول.

وعند المحدثين المشهور كان ماله طرقٌ محصورةٌ أكثر من إثنين ، ولم يبلغ مبلغ التواتر.

مقارنة التعريفين

إذا قارن التعريفين ظهر لنا بوضوحٍ أن بين اصطلاح الحنفية والمحدثين عموم وخصوص من وجهٍ، فتخرج ثلاثة صور، صورة توافقٍ وصورتا تخالفٍ:

صورة التوافق:

أن يروي ثلاثة من الصحابة أو أكثر – من غير أن يصل إلى حد التواتر– حديثًا، ثم روى عنهم التابعون وأتباعهم متواترًا، فهذا يصدق عليه تعريف المشهور عند المحدثين والحنفية.

صورتا التخالف:

١– روى ثلاثة من الصحابة أو أربعة أو أكثر– ولم يصل إلى حد التواتر حديثًا، ثم روى عنهم التابعون وأتباعهم هكذا، أي: ثلاثة أو أكثر من غير أن يصل إلى حدّالتواتر، فينطبق عليه تعريف المحدثين دون الحنفية.

٢– روى صحابي واحد حديثًا، ثم روى عنه جماعة من التابعين ثم أتباعهم متواترًا، فعند الحنفية ينطبق عليه تعريف المشهور، أما على رأي المحدثين فلا.

حكم الخبر المشهور

اختلف الحنفية في حكم المشهور بأنه يفيد العلم أو الطمأنينة إلى رأيين:

الرأي الأول: المشهور قسم من المتواتر ، يفيد العلم النظري الاستدلالي لا الضروري، وهو رأي الإمام الجصاص الرازي ومن تبعه.

الرأي الثاني: المشهور ليس قسمًا من المتواتر ولا في حكمه ، بل هو منزلة بين المتواتر و الآحاد، تحت المتواتر وفوق خبر الواحد، يفيد الظن القريب من اليقين.

وحاصله: سكون النفس عن الاضطراب بشبهةٍ إلاعند ملاحظة كونه آحاد الأصل، وهو الذي تسميّه الحنفية ب "الطمأنينة".

وهذارأي الإمام القاضي عيسى بن أبان بن صدقة (رحمه الله تعالى) ومن تبعه.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية من أن المشهور يفيد الطّمأنينة لا العلم ، نظرًا إلى قوّة دليلهم. والتفصيل في المطولات.[١]

قوله والثالث العزيز...أشار المصنف بلفظ (أوبهما) إليه.

تعريفه لغة: هو صفة مشبهة من عزّ يعزّ أو من عزّ يعزّ.

(١) دراسات أصول الحديث على منهج الحنفية للتركماني: (ص١٤٠– ١٥٠)، منهج الحنفية في نقد الحديث (ص: ١٠٣).

واصطلاحًا: عند البعض أن لايقل رواته عن إثنين في جميع الطبقات، وتكون في طبقة واحدة منها إثنين، وهو الراجح، وعند البعض العزيز ما تكون رواته في كل طبقةٍ إثنين، فإن كانت رواته في طبقةٍ واحدةٍ إثنين، ثم زادت في الأخرى فهي أيضًا عزيزٌ، لا يصير مشهورًا وغيره:

قال القاضي: أن رواية إثنين فقط عن إثنين فقط إلي أن ينتهي، لا يمكن أن توجد في ذخيرة الأحاديث.

وجه تسمية هذ ا الحديث بالعزيز:

قال الملا علي القاري في شرح الشرح: العزيز من عزّ يعزّ بمعنى القلة، وسمي بذالک؛ لقلة وجوده وندرته. والأسماء غير معلولة بالعلة، فلا يرد الإيراد بقلة المتواتر وغيره. أو من عزّ يعزّ بمعنى القوة.

وسمي بذالک؛ لقوته بمجيئه من طريقٍ آخر. مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس رضي الله تعالي عنه، والبخاري من "حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحدكم حتي أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين". [1]

فائدة:

كما يكون المشهور صحيحًا، وحسنًا، وضعيفًا، وموضوعًا، كذلک العزيز يكون صحيحًا، وحسنًا، وضعيفًا، وغيره.

قوله: **وليس شرطًا للصحيح**... في بعض النسخ: "وليس لها شرطًا" ولفظ (لها) تصحيف من الناسخ، وليس في الأصل (كما سيأتي في النزهة (ص: ٢٨).

أي ليس كون الخبر عزيزًا شرطا لصحة الحديث، خلافًا لمن زعمه، وهم يقولون: إن من شروط صحة الحديث أن يكون عزيزًا، أو ما فوقه. فردّ عليهم الحافظ ابن حجر بأنه إن كان شرطًا لصحة الحديث، فلم يأت البخاري فيه بالحديث الأول، وكذا بالحديث الآخير؛ مع أنهماكليهما غريبان.

فأجاب ابن العربي (شارح الترمذي والبخاري) بأن هذا الشرط شرطٌ عند البخاري لصحة الحديث، لكنه يأتي بهما؛ لأجل المتابعات، فبها يصيران صحيحين.

لكنّا ننقض أن المتابعات أيضًا ضعيفةٌ، فلم تقوها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حبِّ الرسولِ من الإيمانِ).

فالأصل: أن قول ابن حجر (وليس شرطًا للصحيح) صحيحٌ وراجحٌ، وقول ابن العربي من الأول (من أنه شرط لها عند البخاري) محل نظر، بل كونه عزيزًا ليس شرطًا له عنده أيضًا.

قوله: والرابع الغريب...أشار المصنف إليه بقوله: (أو بواحد).

تعريفه لغة: هو صفةٌ مشبّهةٌ بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.

اصطلاحًا: هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد.

شرح التعريف: أي هو الحديث الذي يستقلّ بروايته شخصٌ واحدٌ: إما في كل طبقةٍ من طبقات السند، أو في بعض طبقات السند ولو في طبقةٍ واحدةٍ، ولا تضر الزيادة على واحدٍ في باقي طبقات السند؛ لأن العبرة للأقلّ، كما قال الحافظ في الشرح: إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر. (١)

وجه التسمية: سمي به؛ لأنه نقل بسند واحد منفرد، وبعيد عن السند الثاني.

أقسامه:

بيّن الحافظ ابن حجر للغريب قسمين: الغريب المطلق أي الكامل أوالفرد المطلق، والغريب النسبي. فالغريب المطلق: ماكانت الغرابة في أصل سنده أي ماينفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده.

أصل السند ومداره: قال البعض هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أول السند، وشروعه (وهو الصحابي)، وقال علي القاري: الغريب المطلق ما كان التفرد، والوحدة في التابعي الذي يروي الحديث عن الصحابي. والأول راجح؛ لأنه لا تلازم بين الغرابة والضعف، أي: الغرابة لاتنافي الصحة، إذا لم تكن بإنفراد من لا يحتجّ بإنفراده، كغرائب الصحيحين البالغة نحو المأتين. بخلاف غرائب من لا يحتج بإنفراده. (٢)

ومثّل له الحافظ ابن حجر: ب حديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وهو قوله عليه السلام: "الولآء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب، ولا يورث". واللحمة بالضم القرابة، أي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب؛ فانها تجرى مجرى النسب في الميراث.تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ص: **٢٣**، مط قديمي.

(٢) مقالات كوثري (ص:**٢٣٦** مكتبه معروفية.

عمر. وحديث: "انما الأعمال بالنيات..." تفرد به عمر بن الخطاب. هذا وقد يستمر التفرد الى آخر السند، وقد يرويه عن ذالک المتفرد عددٌ من الرواة.

الغريب النسبي والفرد النسبي:

تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، أي: أن يرويه أكثر من راوٍ واحد في أصل سنده، ثم ينفرد بروايته راوٍ واحد عن أولئک الرواة.

مثاله: "حديث مالک عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر" (١).

سبب التسمية: سمي هذ ا القسم بالغريب النسبي؛ لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخص معين.

أنواع الغريب النسبي:

أ– تفرد ثقة برواية الحديث ،كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان.

ب – تفرد راوٍ معينٍ عن راوٍ معينٍ، كقولهم تفرد به فلان عن فلان، و إن كان مرويًا من وجوهٍ أخرى عن غيره.

ج – تفرد به أهل بلد، أو أهل جهة، كقولهم: تفرد به أهل مكة، أو أهل الشام.

د – تفرد أهل بلد، أو جهة عن أهل بلد، أو جهة أخرى، كقولهم: تفرد به أهل البصرة عن أهل المدينة، أو تفرد به أهل الشام عن أهل الحجاز.

وينقسم الغريب أيضًا من وجهٍ آخر:

فمنه: ما هو (غريبٌ متنًا وإسنادًا) وهو الحديث الذي تفرّد برواية متنه راو واحد.

ومنه: ما هو (غريب إسنادًا لا متنًا) كالحديث الذي متنه معروفٌ مرويٌّ عن جماعة من الصّحابة، إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابيٍّ آخر كان غريبًا من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب.

ومن ذلك: غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي يقول فيه الترمذيّ: " غريبٌ من هذا الوجه ".

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي (٤٢٨٦) تفردبه مالك عن الزهري.

ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذًا ما هو غريب متنًا، وليس غريبًا إسنادًا، إلّا إذا اشتهر الحديث الفرد عمّن تفرّد به، فرواه عنه عددٌ كثيرون، فإنه يصير غريبًا مشهورًا، وغريبًا متنًا وغير غريبٍ إسنادًا، لكن بالنّظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده متّصفٌ بالغرابة في طرفه الأوّل، متّصفٌ بالشّهرة في طرفه الآخر، كحديث: " إنّما الأعمال بالنّيّات " وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة. والله أعلم. (١)

الحديث الغريب: الحديث الّذي يتفرّد به بعض الرّواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره: إمّا في متنه، وإمّا في إسناده.

وغريب الحديث: وهو عبارةٌ عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلّة استعمالها (٢).

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص:**٣٧٥**) طبع بيروت علمية.

(٢) قال ابن الصلاح: هذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصّة، ثم بأهل العلم عامةً، والخوض فيه ليس بالهيِن، والخائض فيه حقيقٌ بالتحري جدير بالتوقي.

روينا عن الميموني قال: ... سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث، فقال: " سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالظن فسأخطئ " وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال: ... حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال: قلت للأصمعي: يا أبا سعيد، ما معنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " الجار أحق بسقبه "؟ فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق.

ثم إن غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا، وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال: " أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل "، ومنهم من خالفه فقال: " أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى "، وكتاباهما صغيران.

وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور، فجمع وأجاد واستقصى، فوقع من أهل العلم بموقع جليل، وصار قدوة في هذا الشأن.

ثم تتبع القتيبي ما فات أبا عبيد، فوضع فيه كتابه المشهور.

ثم تتبع أبو سليمان الخطابي ما فاتهما، فوضع في ذلك كتابه المشهور.

فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك، ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة، ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة.

وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث: أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث، نحو ما روي في حديث ابن صياد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: " قد خبأت لك خبيئا، فما هو؟. قال: الدخ ". فهذا خفي معناه وأعضل، وفسره قوم بما لا يصح. وفي معرفة علوم الحديث للحاكم أنه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع، وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن.

أشهر المصنفات فيه:

١ – النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.

الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩ ٧٩م.

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي. عدد الأجزاء: ٥.

٢ – غرائب مالک "للدار القطني.

٣ – الافراد.."للدار القطني أيضًا.

٤– مجمع بحار الأنوار "للعلامة محمد طاهر هو أفضلها، قاله علامة الكشميري (رحمه الله تعالى).

قوله: **وكلها** أي الأقسام الأربعة **سوى الأول** وهو المتواتر **آحاد** أي يقال لكل واحد خبر واحد. الأحاد جمع أحد، ففي القاموس الأحد بمعني الواحد، جمعه أحاد، أوليس له جمع. ويقال: ليس للأحد تثنية.

رأي الحنفية:

هذا التقسيم علي طريقة المحدثين.

وفي أصول أئمتنا الحنفية جعلوا أقسام الخبر ثلاثة: المتواتر، والمشهور، والأحاد.

وعرفوا المتواتر بما عرفه به المحدثون.

والمشهور بكثرة الرواة بحيث يمنع التواطؤ علي الكذب فيما سوي الصدر الأول. وأما في الصدر الأول فيستوي أن يكون الراوي واحدا، أو اثنين أو أكثر.

وإنما معنى الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: قد أضمرت لك ضميرا، فما هو؟ فقال: الدخ، بضم الدال، يعني الدخان، والدخ هو الدخان في لغة، إذ في بعض روايات الحديث ما نصه: ثُم قال رسول الله – صلى اللّه عليه وسلم –: " إني قد خبأت لك خبيئا وخبأ له: يوم تأتِي السّماءُ بِدُخانٍ مُبِين "فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم –: " اخسأ، فلن تعدوقدرك "، وهذا ثابت صحيح، خرجه الترمِذي وغيره. فأدرك ابن صيّاد من ذلك هذه الكلمة فحسب، على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين، من غير وقوف على تمام البيان. ولهذا قال له: " اخسأ، فلن تعدوقدرك " أي فلا مزِيد لك على قدر إدراك الكهّان، واللّه أعلم. معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص:٣٧٥) طبع بيروت علمية.

وخبر الواحد مالا يصدق عليه التعريفان. يعني الخبر الواحد كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان أو الثلاث فصاعدًا، لاعبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.

حكم المتواتر:

لاخلاف بين أكثر أهل العلم في أن المتواتر قطعيّ الثبوت عن رسول الله ﷺ، وهو يفيد العلم الضروري، ويكفر جاحده. واتفق على إفادة التواتر العلم الضروري أئمة المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، خلافاً للسّمنيّة (وهي فرقة بالهند من عبدة الأصنام) تقول بالتناسخ وقدم العالم، وأنه لا معلوم إلا من جهة الحواس، وكذا خلافاً لأئمة المعتزلة، والإمام الغزالي.

وحكم تواتر الإسناد، وتواتر الطبقة، و تواتر العمل، تكفير جاحدها. وأما تواتر القدر المشترك فحكمه كذلك إن كان بديهياً، وإن كان نظرياً فلا.

حكم الخبرالمشهور:

هو يفيد الظن القريب من اليقين، أي سكون النفس عن الاضطراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل، ولا يكفر منكره، بل يضلل جاحده، وهو الذي تسمّيه الحنفية بـ"الطمانينة". هذا عند القاضي عيسى بن أبان، واختاره جمهور الحنفية.

حكم خبر الواحد:

خبر الواحد إذا وجدت فيه الشرائط التي سيأتي ذكرها يفيد الظن الغالب الموجب للعمل دون العلم عند الحنفية كافة.

قال الإمام السرخسي: ومذهبنا أنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقيناً، أي يجب العمل به إذا كان دالاً على الوجوب، ولم يكن هناك مانع من العمل به، فالخبر الدال على الندب لا يجب العمل به لعدم دلالته على الوجوب. وكذلك الخبر المنسوخ لأجل المانع، ويمكن أن يكون معناه: أن من شأنه أن يجب العمل به. ووافق الحنفية في حكم خبر الواحد المالكية والشافعية كافةً.

أما الحنابلة فقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) والذي عليه المحققون من أصحابه أنه لا يوجب العلم، وإنما يوجب العمل كما هو عند الجمهور، وحملوا ما روي عن الإمام أحمد من إيجابه العلم على مااحتفته القرائن، كتلقّي الأمة إياه بالقبول. (١)

(١) والتفصيل في دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية لعبدالمجيد (ص: ١٢٧-١٣٨)، ظفر الأماني للكنوي (ص:٥٢-٥٤)، وفتح الملهم لشبير أحمد العثماني (١:٢٦)، والفصول في الأصول للجصاص(١:٥٠٤)، وتقويم الأدلة للدبوسي

قوله:وفيها اى في الآحاد **المقبول وفيها المردود لتوقف الاستدلال بها**... دليل لإنقسامه اليهما، و دليل لإنحصار الخبر الواحد في المقبول والمردود. فافهم وتدبر. (١)

المقبول:

هو ما ترجح جانب صدقه على جانب كذبه: أي يقال للرواية التي كان في سنده راوٍ يكون جانب صدقه راجحًا على جانب كذبه، و أما نفس احتمال الصدق والكذب كليهما في كل قضية فهو غير ملتفت إليه، بل ينظر إلى الجانب الراجح. كما قال العلامة التفتازاني في التلويح: "أحدهما احتمالٌ ناشٍ عن دليلٍ، وثانيهما احتمالٌ غير ناشٍ عن دليلٍ وهو غير معتبرٍ".

والحافظ ابن حجرٍ: لم يبين تعريف المقبول في الشرح. وأما ما ذكره (في صفحة: ٣٢) وهو مايجب العمل به عند الجمهور فهو حكمه لا تعريفه. و أورد عليه بأن هذا ينافي ما سيأتي (ص: ٦٨) من قوله: (ثم المقبول ايضًا ينقسم إلى معمول به وغير معمول به)؟

وأجيب: بأن المراد ههنا من الوجوب معنى مجازي، أي الثبوت من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام، والمراد من العمل الحكم الشرعي، من قبيل ذكر المتعلق وإرادة المتعلق، والحكم الشرعي يشمل للأحكام الستة من الوجوب، والسنة، والمباح، وغيرها.

وأجاب السندي صاحب الإمعان: بأن المقبول ما يجب العمل به، إن كان دالاً على الوجوب (بتقدير الشرط)، أويستحب به العمل، إن كان دالاً على الاستحباب، أوغيرهما.

وقيل: إن المقبول من حيث هو مقبول وملحوظ في نفسه وإن كان مما يجب العمل به كما سبق (ص: ٣٢ نزهة) إلا أنه إذا نظرإلى الغير فينقسم إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه لايخلو إما أن يكون سالماً عن معارضة حديثٍ آخر مثله أو غيرسالم عنها، فالأول هو الأول، والثاني هو الثاني. فلا يتوهم تعارض العبارتين عبارته: "المقبول وهو مما يجب العمل به عند الجمهور" (ص:٣٢)، وعبارته: "ثم المقبول ينقسم أيضًا إلى معمول به وغير معمول به" (ص:٦٨). فتدبر ولا تكن من القاصرين.(٢)

(ص:٢٠٧)، وكنز الأصول للبزدوي (ص:١٥٠)، وأصول السرخسي للسرخسي١،٢٠١،٢٨٣، وإحكام الفصول في أحكام الأصول (ص: ٣١٩-٣٢٠)، وغيرها.

(١) شرح الشرح (ص:٢١٢).

(٢) إمعان النظر (ص: ٣١)، وشرح الشرح (ص:٢١٠).

أقسام الخبر الواحد:

وبيّن الحافظ ابن حجر في الشرح أقسام الخبر الواحد الثلاثة بوجه الحصر مع التعريفات في ضمنه بقوله: لأنها إما أن يوجد فيها الخ. (ص: ٣٣ نزهة النظر).

ومحصوله أن الخبر الواحد على ثلاثة أقسام وهي:

الأول: ما يوجد فيه أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل وهو مقبولٌ.

والثاني: ما يوجد فيه أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل وهو مردودٌ.

والثالث: ما لا يوجد فيه أحد الثبوتين، فننظر إن وجدت القرائن والمتابعات والشواهد التي تدل على ثبوت صدقه فهو كالمقبول، وإن وجدت دالة على ثبوت كذب الناقل فهو أيضًا مردودٌ، وإن لم توجد القرينة لأحد الثبوتيين فيتوقف فيه، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت الرد فيه، بل لكونه لم توجد فيه صفةٌ توجب القبول.

قوله: وقد يقع فيها...

اعلم أن الخبر الواحد المحتف بالقرآئن يفيد العلم اليقيني النظري، وهو أرجح مما خلا عنها، لكنه لم يوصل ولا يصل إلى حد المتواتر؛ لأنه يفيد العلم اليقيني البدهي، وبينهما بونٌ بعيدٌ.

فللخبر الواحد المحتف بالقرآئن المفيد للعلم النظري ثلاثة صور وهي:

الصورة الأولى: ما أخرجه الشيخان، اتفاقًا فهو خبرٌ واحدٌ محتفٌ بالقرينة، وهي نقل الشيخين، فهو مفيدٌ للعلم النظري، لكن له قيودٌ وشرائط:

١ — لم ينتقد عليها أحدٌ من الحفاظ. سياتي نقد العلماء علي بعض رواتهما، وعلى رواياتهما، إن شاء الله تعالى.

٢— لم يوجد مخالف هذه الرواية ومعارضها، يعني لم توجد روايةٌ تكون بين مدلوليهما معارضةٌ و مخالفةٌ يستحيل الجمع والترجيح.

قيل: ماجاء في الصحيحين فهو صحيحٌ واجب العمل. لكنه غير معتمد؛ إذ قد يوجد الضعيف في البخاري أيضًا، والمتكلم فيه من الرواية، والراوي. مثالهما في البخاري: (٢٧/١) باب الاستنجاء بالماء: حدثنا أبو الوليد هشام ابن عبدالملک قال: حدثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطآء بن أبى ميمونة الخ تكلم على عطآء بن ابي ميمونة في التاريخ الكبير، وتهذيب الكمال، فانظرهما.

و كذا توجد في المسلم الراوايات المتكلم فيها، وكذا الرواة المتكلم فيهم. نحو حدثنا هداب بن خالد الازدي قال ناحماد بن سلمة عن علي بن زيد. مسلم ٢/ ١٠٧) باب غزوة أحد.

قال صاحب تهذيب الكمال: فيه أن على بن زيد رافضي. وذكر في تدريب الراوي: كل رواية متعلقة بأهل البيت، وكان في سنده رافضي فهو موضوع.

التيقّظ:

أحاديث الصحيحين تفيد القطع أم لا؟

هذه المسألةقد اختلفت فيها الأنظار، واصبحت معتركة بين المحدثين والأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً، وأشبعوا الكلام حولها في كتبهم بما لا مزيد عليه، فلنقتصرهنا على الكلام على رأي الحنفية بعد إيضاح يسير بمذاهب المحدثين؛ لأنه لابد منه لمعرفة المسئلة.

محل النزاع:

محل الخلاف فيها الأحاديث التي لم يتكلم عليها أهل النقدمن الحفاظ، ولم يقع التعارض والتناقض بين مدلولاتها. فالأحاديث التي تكلم عليها أهل النقد من الحفاظ كالحافظ أبي الحسين الدار قطني (٣٠٠-٣ ٧٠ هـ) لاتفيد القطع، فقد ضعّف الدار قطني من أحاديثهما (٢١٠) حديثًا، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانية وسبعين، ومسلم بمائة، فهذه الأحاديث التي تكلم عليها هو أو غيره من الحفاظ لاتفيد القطع. وكذلك الروايات التي وقع التعارض بين مدلولاتها مما في الصحيحين لاتفيد القطع من غير خلاف بين الأئمة؛ لاستحالة أن يفيد المتعارضان والمتناقضان حقيقة العلم بصدقهما (١).

رأي المحدثين:

اختلفوا في قطعية الصحيحين إلى مذهبين:

الرأي الأول: ما أخرجه الشيخان، أو أحدهما مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري حاصلٌ له، هذا رأي الحافظ ابن الصلاح، واختاره جماعة من الحفاظ. (٢)

---

(١) — انظر نزهة النظر لابن حجر (ص: **٣٧**). وتدريب الراوي للسيوطي (ص:**١١٧**). شرح شرح النخبة لملا علي القاري (ص: **٢٢٣**).

(٢) – معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص: ٩٧). مكتبة علمية بيروت.

الرأي الثاني: أحاديث الصحيحين تفيد الظن الغالب الموجب للعمل ما لم يتواتر، كما هو شان عامة أخبار الآحاد، وهذا رأي الإمام النووي [1].

رأي الأحناف:

أكثرهم يقولون أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن الغالب الموجب للعمل ما لم يتواتر، كما هو شان عامة أخبار الآحاد، ولا تفيد القطع، ولا فرق بين أحاديث الصحيحين وغيرها من كتب الحديث ك "الموطأ" للإمام مالك، و "الأثار" للإمام أبي حنيفة، ونحوهما.

رأي الحافظ الكشميري: أنه يرى قطعية أحاديث الصحيحين، غير أنه لما كان الدليل الذي أقامه الحافظ ابن الصلاح لايجري على قواعد الحنفية استدل من جهة أخرى على قطعيتها، فقال في الفيض الباري (١/٤٥) ومن ههنا تبيّن أن إفادة القطع ليست من جهة إطباق الأمة على أخبارهما، بل من حال ما قلناه من أن النظر في أحوال الرواة، وثقتهم، وضبطهم، وعدالتهم، وجلالتهم، قديقتضي إلى الجزم بخبرهم للمعاين العاني المتبصّر المعاني.

وبمثله أجابوا مما كان يرد على أهل قباء حيث استداروا إلى الكعبة في صلواتهم بخبر الواحد، مع أن قبلتهم كانت ثابتة بالقاطع، فلم يكن التحول عنها جائزًا لهم إلا بالقاطع، ولم يوجد غير خبر الواحد؟

وحاصل الجواب: أنه كان عندهم خبر من قبل أن النبي ﷺ يحب أن يوجه إلى البيت، وأنه يقلب وجهه في السماء طمعًا في الوحي، وأن ربه سيسارع إلى مايرضاه، حتى إذاجاء هم ممن وثقوا به، واحتف خبره بالقرائن أذعنوا به، وعلموا أن ربّه ولاه، وحصل لهم اليقين؛ لأن الخبر بعد تلك الا حتفافات صار يفيد اليقين بعد ما كان ظنياً من أصله.

فكلامه يدلّ على إفادة أحاديث الصحيحين القطع، كما يقوله ابن الصلاح، غير أنه قال في ختام بحث "الزيادة على كتاب الله بخبر الأحاد" بقي شيءٌ، وهو أن خبر الصحيحين إذا أفاد القطع، وإن كان نظرياً فهل تجوز به الزيادة أولا ؟

والذي عندي لا تجوز الزيادة به؛ لأنها أخبار أحاد بعد، لم ترق إلى مرتبة المتواتر، والمشهور.

(١) – النووي شرح مسلم (١/ ١٣٧)، دارالمعرفة بيروت.

وإفادة القطع شيئٌ آخر استفيد من تلقاء الإسناد، ثم هو مقتصرٌ على المطلع المتيقظ حتى لا يكاد يحصل لكثير من الناس ولذا أنكروه، والقطعي الذي يجوز منه الزيادة هو ما أفاد القطع بدون النظر إلى حال الإسناد و الفحص في أحوال الرجال وهو المتواتر و المشهور. انتهى. (١)

رأي الحافظ ابن حجر:

نرى في أكثر كتب المصطلح أن الحافظ ابن حجر قال بقول ابن الصلاح، وانتصر له، لكنه لم يتابعه تماماً، بل تنازل عن رأيه بكثير.

١- لما قال في نزهة النظر: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل فهذا قريب مما قاله الكشميري الآنف ذكره.

٢- ولما قال في النكت على ابن الصلاح: (٣/٧١-٧٩) "قول ابن الصلاح، "والعلم اليقيني النظري حاصل به" لو اقتصر على قوله "العلم النظري" لكان أليق بهذا المقام، أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر.

٣- وأنه استثنى من هذا الحكم ما انتقد من الأحاديث، وما وقع التجاذب بين مدلوليه، فهذا الاستثناء يضعف الحكم في الباقي أيضاً (٢).

فالقول «بأن كل رواية ذكرت في الصحيحين فهو صحيح» خطأ لاأصل له، بل كل رواية صح سنده فهو صحيح (٣).

---

(١) - فيض الباري (١:٤٥ -٥٠).

(٢)-كمانبّه عليه العلامة طاهر الجزائري في توجيه النظر: (**٣٢٢/١**).

(٣) - قال ابن الهمام في فتح القدير: تحكُّمٌ لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه.وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر،نعم تسكن نفس غير المجتهد، ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما وقالإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظنا أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلنا من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلنا وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا أكثر السلف، ومنهم مالك نجم الحديث. فتح القدير (٤٦٢/١)، كتاب الصلوة، باب النوافل (٣٨٨/١) طبع رشيديه.

إثبات المهدي بصحاح الروايات وحسانها في غيرالصحيحين:

فاعلم اولاً: أن الاحاديث الواردة في المهدي لم ترد في الصحيحين على وجه التفصيل، بل جاءت مجملة، وقد وردت في غيرهما مفسرة لما فيهما، فقد يظن ظان أن ذلك يقلل من شأنهما، وذلك خطا واضح، فالصحيح بل الحسن في غير الصحيحين مقبول معتمد عند اهل الحديث.

وثانياً: أن بعض الكتّاب في هذا العصر أقدم على الطعن في الاحاديث الواردة في المهدي بغير علم، بل جهلاً أو تقليداً لاحد لم يكن من أهل العناية بالحديث. وقد اطلعت على تعليق لعبد الرحمن محمد عثمان على كتاب تحفة الاحوذي، الذي طبع أخيراً في مصر.

قال في الجزء السادس في باب ماجاء في الخلفاء في تعليقه: «يرى الكثيرون من العلماء أن كل ما ورد من أحاديث عن المهدي، إنما هو موضع شك، وأنها لا تصح عن رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)، بل إنها من وضع الشيعة».

وقال معلقاً بشأن المهدي في باب ماجاء في تقارب الزمن وقصر الامل في الجزء المذكور: «ويرى الكثيرون من العلماء الثقاة الاثبات أن ما ورد في أحاديث خاصة بالمهدي ليست إلاّ من وضع الباطنية والشيعة واضرابهم، وأنها لا تصح نسبتها الى الرسول(صلى الله عليه وآله)».

بل لقد تجرأ بعضهم إلى ما هو أكثر من ذلك، فنجد محيي الدين عبد الحميد في تعليقته على الحاوي للفتاوي للسيوطي، يقول في آخر جزء في العرف الوردي في أخبار المهدي (ص: ١٦٦) من الجزء الثاني: «يرى بعض الباحثين أن كل ما ورد عن المهدي وعن الدجال من الاسرائيليات».

لهذين الامرين، ولكون الواجب على كل مسلم ناصح لنفسه ألاّ يتردد في تصديق الرسول(صلى الله عليه وآله) فيما يخبر به، رأيت أن يكون الكلام حول هذا الامر كما قلت، تحت عنوان عقيدة اهل السنة والاثر في المهدي المنتظر. ولكي نكون على علم مقدماً بعناصر الموضوع، أسوقها لكم فيما يلي:

الاول: ذكر أسماء الصحابة الذين رووا أحاديث المهدي عن رسول اللّه(صلى الله عليه وآله).

الثاني: ذكر أسماء الائمة الذين أخرجوا الاحاديث والاثار الواردة في المهدي في كتبهم.

الثالث: ذكر الذين أفردوا مسألة المهدي بالتأليف من العلماء.

الرابع: ذكر الذين حكوا تواتر أحاديث المهدي، وحكاية كلامهم في ذلك.

الخامس: ذكر بعض ما ورد في الصحيحين من الاحاديث التي لها تعلق بشأن المهدي.

السادس: ذكر بعض الاحاديث في شأن المهدي الواردة في غير الصحيحين، مع الكلام عن أسانيد بعضها.

السابع: ذكر بعض العلماء الذين احتجوا بأحاديث المهدي، واعتقدوا موجبها، وحكاية كلامهم في ذلك.

الثامن: ذكر من وقفت عليه ممن حكي عنه إنكار أحاديث المهدي، أو التردد فيها، مع مناقشة كلامه باختصار.
التاسع: ذكر بعض ما يظن تعارضه مع الاحاديث الواردة في المهدي، والجواب عن ذلك.
العاشر: كلمة ختامية. عقيدة أهل السنة والاثر في المهدي المنتظر (ص: ١)، المؤلف: عبدالمحسن بن حمد العباد البدر.
لزيادة الفائدة والتوسع انظر هذه الكتب أيضًا – (٢) العرف الوردي في أخبارالمهدي. –(٣) عقدالدررفي أخبارالمنتظر. – (٤) المهدي المنتظر.–(٥)، القول المختصر في علامات المهدي المنتظر للفقيه ابن حجر المكي. –(٦) و المشرب الوردي في مذهب المهدي لملا علي القاري، .– (٧) فوائد الفكر في ظهور المهدي المنتظر لمرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين بعد الالف.

–(٨) ومن الذين ألفوا في شأن المهدي، بالاضافة إلى مسألتي نزول عيسى(عليه السلام) وخروج المسيح والدجال، القاضي محمد بن علي الشوكاني، وسمى مؤلّفه التوضيح في تواتر ماجاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح، ذكر ذلك صديق حسن في الاذاعة، ونقل جملة منه، والشوكاني ممن ألف بشأنه، وحكى تواتر الاحاديث الواردة فيه (أي تواتر المعنوي).
– (٩) الامير محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب سبل السلام، المتوفى سنة **١١٨٢** هـ. قال صديق حسن في الاذاعة: «وقد جمع السيد العلامة بدر الملة المنير، محمد بن إسماعيل الامير اليماني، الاحاديث القاضية بخروج المهدي، وأنه من آل محمد(صلى الله عليه وآله)، وأنه يظهر في آخر الزمان»، ثم قال: «ولم يأت تعيين زمنه إلاّ أنه يخرج قبل خروج الدجال»، وغيرها.
وقال الشيخ محمد السفاريني في كتابه لوامع الانوار البهية وسواطع الاسرار الاثرية، الذي شرح فيه نظمه في العقيدة المسمى «الدرة المغنية في عقد الفرقة المرضية»:

وما أتى بالنص من أشراط * فكله حق بلا شطاط
منها الامام الخاتم النصيح * محمد المهدي والمسيح

بل قال بعض حفاظ الامة وأعيان الائمة، أن كون المهدي من ذريته(صلى الله عليه وآله) مما تواتر عنه ذلك، فلا يسوغ العدول ولا الالتفات إلى غيره».

قال ابن حجر: «قد كثرت الاقوال في المهدي، حتى قيل لا مهدي إلاّ عيسى، والصواب الذي عليه أهل الحق أن المهدي غير عيسى، وأنه يخرج قبل نزول عيسى(عليه السلام)، وقد كثرت بخروجه الروايات حتى بلغت حد التواتر المعنوي، وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عُدّ من معتقداتهم» ثم ذكر بعض الاثار والاحاديث في خروج المهدي، وأسماء بعض الصحابة الذين رووها، ثم قال: «وقد روي عما ذكر من الصحابة وغير من ذكر منهم رضي اللّه عنهم روايات متعددة، وعن التابعين من بعدهم ما يفيد مجموعه العلم القطعي، فالايمان بخروج المهدي واجب، كما هو مقرر عند أهل العلم، ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة».

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ في كتابه عقيدة الاسلام: «أخرج مسلم في نزول عيسى(عليه السلام) عن جابر يقول: سمعت رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) يقول: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. قال: فينزل عيسى ابن مريم(صلى الله عليه وآله)فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا، فيقول لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة اللّه هذه الامة». قال الكشميري: «المراد به أنه لا يؤم في تلك الصلاة، حتى لا يتوهم أن الامة المحمدية سلبت الولاية». هذه بعض الكلمات التي وقفت عليها لبعض أهل السنة والاثر في شأن المهدي، والاحتجاج بالاحاديث الواردة فيه،

الصورة الثانية: المشهور إذاكانت له طرقٌ مباينةٌ سالمةٌ من ضعف الرواة والعلل القادحة الخفية والجلية فهو أيضا مفيدٌ للعلم اليقيني النظري.

الصورة الثالثة: مارواه الأئمة الحفاظ المتقنون بالتسلسل، إذا لم يكن غريبًا فهو أيضا مفيدٌ للعلم اليقيني النظري (١)

وقال الأعمش: حديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ من حديثٍ يتداوله الشيوخ. سياتي هذا البحث، إن شاءالله تعالى.

وأعني بأهل السنة والاثر أهل الحديث ومن سار على منوالهم، ممن جعل مستنده في الاعتقاد كتاب اللّه وما ثبت عن رسوله(صلى الله عليه وآله)، دون الاعتراض على ذلك بخيال يسميه صاحبه معقولاً.

قال الشيخ صديق حسن في كتابه إلاذاعة: «لا شك أن المهدي يخرج في آخر الزمان من غير تعيين لشهر ولا عام، لما تواتر من الاخبار في الباب، واتفق عليه جمهور الامة خلفاً عن سلف، إلاّ من لا يعتد بخلافه» وقال: «لا معنى للريب في أمر ذلك الفاطمي الموعود، والمنتظر المدلول عليه بالادلة، بل إنكار ذلك جرأة عظيمة في مقابلة النصوص المستفيضة المشهورة، البالغة إلى حد التواتر».

كلمة ختامية: إن أحاديث المهدي الكثيرة، التي ألّف فيها مؤلفون، وحكى تواترها جماعة، واعتقد موجبها أهل السنة والجماعة وغيرهم، تدل على حقيقة ثابتة بلا شك، وأن أحاديث المهدي على كثرتها وتعدد طرقها، وإثباتها في دواوين أهل السنة، يصعب كثيراً القول بأنه لا حقيقة لمقتضاها، إلاّ على جاهل أو مكابر، أو من لم يمعن النظر في طرقها وأسانيدها، ولم يقف على كلام أهل العلم المعتد بهم فيها. والتصديق بها داخل في الايمان بأن محمداً هو رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) ; لان من الايمان به(صلى الله عليه وآله) تصديقه فيما أخبر به، وداخل في الايمان بالغيب الذي امتدح اللّه المؤمنين به بقوله: (ألم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدىً للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب) وداخل في الايمان بالقدر ; فإن سبيل علم الخلق بما قدره اللّه أمران:

أحدهما: وقوع الشيء، فكل ما كان ووقع علمنا أن اللّه قد شاءه، لانه لا يكون ولا يقع إلاّ ما شاءه اللّه، وما شاء اللّه كان و ما لم يشأ لم يكن.

الثاني: الاخبار بالشيء الماضي الذي وقع، وبالشيء المستقبل قبل وقوعه من الذي لا ينطق عن الهوى(صلى الله عليه وآله)، فكل ما ثبت إخباره به من الاخبار في الماضي، علمنا بأنه كان على وفق خبره(صلى الله عليه وآله)، وكل ما ثبت إخباره عنه مما يقع في المستقبل، نعلم بأن اللّه قد شاءه، وأنه لابد أن يقع على وفق خبره(صلى الله عليه وآله) كإخباره(صلى الله عليه وآله) بنزول عيسى(عليه السلام)في آخر الزمان، وإخباره بخروج المهدي، وبخروج الدجال، وغير ذلك من الاخبار، فإنكار أحاديث المهدي أو التردد في شأنه أمر خطير. نسأل اللّه السلامة والعافية والثبات على الحق حتى الممات. عقيدة أهل السنة والاثر في المهدي المنتظر (ص: ١٩).

(١) – والتفصيل في نزهة النظر (ص: **٣٨،٣٩**).

قوله: ثم الغرابة إما ان تكون في أصل السند أو لا....

أصل السند يعني مدار السند، وهو صحابي، وقيل تابعي: كما مرّ.

قوله: ويقلّ إطلاق الفردية عليه...

أي يقلّ إطلاق إسم الفرد علي الفرد النسبي، وإنما يطلق عليه في الغالب إسم الغريب.

قال الحافظ ابن حجر: أن أهل الاصطلاح قد غايروا بين الفرد والغريب من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر مايطلقونه علي الفرد المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه علي الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما. وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان (١).

فائدة: والمشهور أيضًا قد يكون غريبًا، يعني قد يجتمعان، نحو"حديث إنما الاعمال بالنيات..." فهذا الحديث كان غريبًا من أول الأمر، ثم بعد يحى بن سعيد الأنصاري صار مشهورًا. وقد يستعمل لفظ (الغريب) لحديث لم يوجد لأهل الحديث في الكتب والمصادر.

وقد يستعمل للضعيف كما يستعمله أحمد بن حنبل للضعيف. وكذا الترمذي: إذا ذكر الحديث الغريب ثم يتكلم على راويه، فهناك الغريب بمعنى الضعيف كما في سننه (١:١٨٥).

قوله: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ....

شرع المصنف هنا في تقسيم الخبر الواحد باعتبار الصفات، يعني بالنسبة إلى تفاوت مراتبه، والتقسيم الأول كان باعتبار الرواة، يعني بالنسبة إلى عدد طرقه.

شروط قبول خبر الواحد عند المحدثين:

إن أحاديث الأحاد: منها المقبول، وهو ما رجح صدق المخبر به، ومنها المردود: و هو ما رجح كذب المخبر به، ومنها: ما يتوقف في قبوله و رده لتوقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته، بخلاف المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من الأخبار الآحاد.

فخبر الأحاد علي قسمين وهما:

مقبولٌ ومردودٌ: و وجب العمل بالمقبول؛ لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول، و هو

(١) – نزهة النظر (ص:٤١) وتوجيه النظر (ص:٤٩٠).

ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل، أولا يوجد فيه واحد منهما، فالأول مقبولٌ والثاني مردودٌ، والثالث موقوفٌ.

فالحديث المقبول هو ما دل دليلٌ علي رجحان ثبوته في نفس الأمر.

والحديث المردود ما لم يدل دليلٌ علي رجحان ثبوته في نفس الأمر.

وتشمل دائرة الحديث المقبول: الحديث الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحسن لذاته والحسن لغيره، أما الحديث غير المقبول فيشمل الضعيف بأنواعه المختلفة، وتتحقق أعلى شروط القبول في الحديث الصحيح، وأدناها في الحديث الحسن، ولافرق بينهما إلا في ضبط الراوي.

فينقسم الخبر المقبول بالنسبة إلى تفاوت مراتبه إلى أربعة أقسام:

١ – الصحيح لذاته

٢ – الصحيح لغيره

٣ – الحسن لذاته

٤– الحسن لغيره

فإن وجد في الراوي أعلى صفات القبول فهو صحيح لذاته.

تعريف الحديث الصحيح لذاته:

هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

شرح التعريف:

اشتمل التعريف على الصفات التي يشترط توفرها كي يكون الحديث صحيحاً مقبولاً وهى خمس (عدالة الرواة، والضبط في الرواة، والاتصال في السند، وعدم العلة في السند والمتن، وعدم الشذوذ في السند والمتن) فالثلاث الأول وجودية، والأخريان عدميتان. وإن وجدت الأربعة منها، لكن خف ضبط راويه أي: قل ضبطه فهو الحسن لذاته.

تعريف الحسن لذاته:

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. وإن لم يوجد في الراوي أعلى صفات القبول، بل وجد فيه أوسطها أو أدناها، لكن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة طرق الأسانيد، يعني روى من طريق آخر مثله أو أقوى منه فهو الصحيح لغيره.

تعريف الصحيح لغيره:

هو الحسن لذاته إذا روى من طريق آخر مثله أو أقوى منه. وسمي به؛ لأن الصحة لا توجد من ذات السند، وإنما جاءت من إنضمام غيره له، وهو أعلى مرتبة من الحسن لذاته، ودون الصحيح لذاته.

تعريف الحسن لغيره:

هو الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه، بل يكون الراوي عدلا، لكن سبب الضعف إما سوء حفظ راويه، وإما انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله. كما سياتي في المتن (ومتي توبع السيء الحفظ بمعتبر...) إن شاءالله تعالى (١).

سبب تسميته بذلك:

أن الحسن لم يوجد من ذات السند الأول، وإنما وجد من إنضمام الشواهد والمتابعات.

مرتبته: هو أدنى مرتبة من الحسن لذاته، فقدم الحسن لذاته عليه عند التعارض.

(١) (الثالث إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه (حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر) وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنا) بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول لله صلى الله عليه و سلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجاز وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره قال الترمذي وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدرد فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه.

(وكذا إذا كان ضعفها لإرسال) أو تدليس أو جهالة رجال كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته مثال الأول يأتي في نوع المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا إن حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسن.

(وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له صرح به شيخ الإسلام قال بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن. تدريب الراوي(٩١) مط ابن حزم، و (٧٢/٣) داراليسر.

تفصيل الشروط الخمسة للصحيح لذاته:

الشرط الأول: العدالة في الرواة:

العدالة: وهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة.

والمراد بالتقوى: هي اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أوبدعة.

والمرؤة: قيل: هي الاحتراز عن مايذم عرفًا عند ذوى العقول السليمة،كالبول على الطريق، والأكل فيه، وصحبة الارذال، واللعب بالحمام، وغير ذلک. واعلم أن العدالة شرطٌ في حالة الاداء دون التحمل. (١)

الشرط الثاني: الضبط في الرواة:

الضبط على قسمين وهما:

ضبط صدر أي قلب وحفظه: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط كتابة: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه، وصححه إلى أن يؤديه منه، وقيده بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلک الضبط، وهما كلاهما معتبران، فهذا الشرط شرط في كلتا الحالتين: حالة التحمل وحالة الادآء.

بحث الاختلاط:

إن كان الراوي تام الضبط من الأول، ثم طرء عليه سوء الحفظ، وزال عنه قوة الحافظة إما لكبر سنه، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها من غير احتراق بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فسآء، فهذا هو المختلط (بالكسر) ويقال لروايته وخبره بعد الاختلاط المختلط (بالفتح)، فالحكم فيه أن ماحدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل، وإذا لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يعرف ذلک باعتبار الآخذين عنه. فمن اختلط في آخره عطاء، وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري، وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبدالحميد، وممن سمع منه في الحالتين معا أبو عوانة فلا يحتج بحديثه.

فالحاصل أن جلّ الاحتمالات هناك أربعةٌ:

١ — العلم بتحدثه قبل الاختلاط، فقط فهو مقبولٌ بلا اشتباهٍ فيؤخذ به.

(١) كذافي النزهة (ص: ٤٣).

٢ – العلم بتحدثه بعد الاختلاط، فقط فهو مردودٌ بلاامتراءٍ فيطرح.

٣ – العلم بتحدثه فى الحالتين معًا.

٤ – لم يعلم زمان تحدثه أصلا، وهو موقوفٌ عن القبول، ونحن نقلد فيه الأسلاف.

والثالث: إما أن تميز ماحدث قبل الاختلاط عما بعده فهو مقبولٌ ملحقٌ بالأول، أو لم يتميز فهو موقوفٌ، أو تميز ما حدث بعد الاختلاط عما قبله فهو أيضًا مردودٌ ملحقٌ بالثاني. فتفكر.

الشرط الثالث لصحة الحديث: اتصال السند:

وهو ماسلم إسناده من سقوط راو في أوله، أوآخره، أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه، يعني لم يكن بين الراوي والمروي عنه إنقطاع. فعند البخاري اللقاء الواقعي شرط لاتصال السند، يعني اللقاء في مرتبة بشرط شئ، يعني يشترط لاتصال السند أن يلاقي الراوي مع المروي عنه وسمع منه. والإمام مسلم (رحمه الله تعالى) اكتفى بمطلق المعاصرة، وليس اللقاء الواقعي شرطًا له عنده، بل يكتفي له إمكان اللقاء، يعني اللقاء في مرتبة لابشرط شئ شرط له، يعني لم يعرف لقائه ولا عدمه.

و إن كان اللقاء في مرتبة بشرط لا شيء، يعني يكون عدم اللقاء معروفا بينهما، فهذا ليس باتصال السند، بل إنقطاعٌ اتفاقًا بين الإمام البخاري والإمام مسلم (رحمهما الله تعالى) (١). وكذا يشترط

(١) وبقي ما يتعلق بالاتصال: وهو الوجه الخامس:وهو أن مسلم كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما، انظر توضيح الأفكار (ص:٤٦). والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة. وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ، وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يرجح كتابه به، لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم (ب ٣٧) من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال.وبهذا يتبين أن شرطه في كتابه أقوى اتصالا وأشد تحريا. – والله أعلم – نقل الصنعاني هذا النص من قول الحافظ: "والبخاري لا يحمله... إلى قوله وأشد تحريا". ثم تعقب الصنعاني الحافظ بقوله: "وأقول لا يخفى أن هذه الوجوه (يعني الوجوه الخمسة التي ذكرها الحافظ) أو أكثرها لا تدل على المدعى وهو أصحية البخاري، بل غايتها تدل على صحته، ثم لا يخفى أيضا أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة. كما أفاده ما سلف من كلام الحافظ. فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: ما اتفقا على إخراج حديثه فهما في هذا القسم سواء لا فضل لأحدهما على الآخر لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم لا إذا روى عنهم مسلم عين التحكم... وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعا. والقسم الثاني: ما انفرد البخاري بإخراج أحاديثهم، فهذا القسم ينبغي أن يقال: أنه أصح مما انفرد به مسلم، لأنه حصل فيه شرائط البخاري منفردة وقد تقرر ببعض ما ذكر من المرجحات أنها أقوى من شرائط مسلم في الصحة... وهذا

لصحة الحديث:أن الراوي لم يكن مدلسًا، وإن كان مدلسًا فلم يكن مدلسا بعن، ويدلس عن الثقات لا عن الأضعاف؛ لأن حكم رواية المدلس مختلفٌ فيه:

قيل: يردّ رواية المدلس مطلقًا، وهذا القول غير معتمدٍ.

وقيل: إن صرح بالسماع تقبل روايته بأن قال: سمعت أو نحوها تقبل روايته.

وإن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته بأن قال"عن"و نحوها لم تقبل وسيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

فائدة: اتصال السند لصحة الحديث شرطٌ لغيره لا لذاته؛ لأنه يعلم به كون الراوي ثقةً، ولأنه إن علم الحديث بلا اتصال السند أنه صحيحٌ فهو صحيحٌ، وإن لم يكن له اتصال السند. كمايصح بعض الروايات وإن لم يكن لها سندٌ كمامرّ. وكذا المرسل صحيحٌ، يحتجّ به عند الأكثر، مع أنه لم يكن في سنده اتصالٌ.

المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، أي هو الحديث الذي سقط من إسناده الراوي الذي بعد التابعي. والذي بعد التابعي هو الصحابي واحدًا أو أكثر، وآخر الإسناد هو طرفه الذي فيه الصحابي.

صورته: أن يقول التابعي سواءً كان صغيرًا، أوكبيرًا: قال رسول الله كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا.

مثاله: ما أخرجه المسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال: حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة. فسعيد بن المسيب تابعي كبير، روى هذا الحديث عن النبي صلى الله علي إمام الخير وسلم بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أسقط من إسناد هذا الحديث آخره، وهو من بعد التابعي، وأقل هذا السقط أن يكون قد أسقط الصحابي، ويحتمل أن يكون قد سقط معه غيره كتابعي مثلا.

القسم قليل... ولا بد من تقييد ذلك بغير من تكلم فيهم. وهذا التقسيم هو التحقيق وإن غفل عنه الأئمة السابقون...". توضيح الأفكار ٤٢/١ – ٤٣ وهو رأي ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار.النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (ص:٦٥).

حكم مرسل الصحابي: القول الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه صحيح يحتج به؛ لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة.

وقيل: ان مرسل الصحابي كمرسل غيره في الحكم. وهذاالقول ضعيفٌ مردودٌ. سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

حكم المرسل التابعي: اختلف العلمآء المحدثون في حكمه في زمان الإمام الشافعي بعدأن لم يكن، وكانوا متفقين قبله على صحته وحجيته، ففيه ثلاثة أقوال، وهي:

١ — ضعيفٌ مردودٌ عند جمهور المحدثين، وكثير من أصحاب الأصول، والفقهاء.

و دليلهم هو الجهل بحال الراوي المحذوف؛ لاحتمال أن يكون غير صحابي.

٢ — صحيحٌ يحتجّ به، وهذا عند الأئمة الثلاثة: (أبي حنيفة ومالك و أحمد في المشهور عنه، وطائفة من العلمآء) بشرط أن يكون المرسل ثقةً، ولا يرسل إلا عن ثقة.

وحجتهم أن التابعي الثقة لايستحل أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا سمعه من ثقة.

٣ — قبوله بشروط، أي يصح بشروط، وهذا عند الشافعي، وبعض أهل العلم. وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

أما مرسل الصحابي فهو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول (صلي الله عليه وسلم)، أو فعله ولم يسمعه، أو يشاهده إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه.

ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة ک "إبن عباس، وابن الزبير"، وغيرهما.

اشهر المصنفات فيه:

أ: – المراسيل لأبي داؤد.

ب: — المراسيل لابن أبي حاتم.

ج: — جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائي.

الشرط الرابع: غير معلل:

عدم الإعلال شرط رابع لصحة الحديث. ومعناه سلامة الحديث من علة تقدح في صحته، أي خلوه من وصفٍ خفيٍ قادحٍ في صحة الحديث، والظاهر السلامة منه، فخرج بهذا الشرط الحديث المعلل فلا يكون صحيحًا.

المعلل:

تعريفه لغة: ما فيه علة. واصطلاحًا: مافيه علةٌ خفيةٌ قادحةٌ عند أهل الفن.

وتدرك العلة الخفية بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال فى موصولٍ أو وقفٍ في مرفوعٍ أو دخول حديث آخر أو غير ذلك.

واختلفوا في إدراك العلة الخفية أنه كسبى أو لدنى (وهبي). والتحقيق كلاهما؛ لأن الكسب والمحنة سبب للإدراك اللدني، وهو سبب لإدراك العلة الخفية،كالأعمال الصالحة سبب لفضل الرب وهو سبب لدخول الجنة (١).

(١) أن العمل يدخل الجنة ويباعد عن النار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على هذا.

وهنا يقع إشكال وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لن يدخل أحد الجنة بعمله قالوا: ولا أنت يارسول الله ؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته"[٢١٢] فكيف يُجمع بين هذا الحديث وبين النصوص الأخرى الدالة على أن الإنسان يدخل الجنة بعمله؟

أجاب العلماء - رحمهم الله، فقهاء الإسلام، أطباء القلوب والأبدان، ممن علمهم الله ذلك - فقالوا: الباء لها معنيان: تارة تكون للسببية، وتارة تكون للعوض.

فإذا قلت: بعت عليك هذا الكتاب بدرهم، فهذه للعوض.

وإذا قلت: أكرمتك بإكرامك إياي، فهذه للسببية.

فالمنفي هو باء العوض، والمثبت باء السببية.

فقالوا: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لن يدخُل أحدٌ الجنّة بِعملِهِ" أي على أن ذلك معاوضة، لأنه لوأراد الله عزّ وجل أن يعاوض العباد بأعمالهم وجزائهم لكانت نعمة واحدة تقضي على كل ما عمل، وأضرب مثلاً بنعمة النّفس، نعمة النفس هذه نعمة عظيمة لايعرف قدرهاإلا من ابتلي بضيق النفس، واسأل من ابتلوا بضيق النفس ماذا يعانون من هذا، والرجل الصحيح الذي ليس مصاباً بضيق النفس لايجد كلفة في التمتع بهذه النعمة، فتجده يتنفس وهو يتكلم، ويتنفس وهويأكل ولايحس بشيء.

هذه النعمة لو عملت أي عمل من الأعمال لاتقابلها، لأن هذه نعمة مستمرة دائماً، بل نقول: إذا وفقت للعمل الصالح فهذا نعمة قد أضل الله عزّ وجل عنها أمماً، وإذا كان نعمة احتاج إلى شكر، وإذا شكرت فهي نعمة تحتاج إلى شكر آخر، ولهذا قال الشاعر:

إذا كان شكري نعمة اللهِ نعمةً ... عليّ لهُ في مثلها يجب الشكرُ
فكيف بلوغُ الشُّكرِ إلاّ بفضلِهِ ... وإن طالت الأيام واتّصل العمرُ.

شرح الأربعين النووية - وشرح البيقونية - مصطلح الحديث — العثيمين.

أعجوبة: تسليم المعلل أنه معللٌ بلا دليل لنا ولا للمعلل، فهو تقليد محض، فتقليد المجتهدين أيضًا ثابت؛ مع أنهم يستدلون على كل مسألة.

كما قال ابن حجر في النزهة (ص:٩٠) "وقد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه"، وقال في (صفحة: ٨٩) "ولايقوم به إلامن رزقه الله تعالى فهمًا ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشان".

أشهر المصنفات فيه:

أ: العلل لابن أبي حاتم. **ب**: العلل الكبير للترمذي.

الشرط الخامس: ولا شاذ...

يعني لم تكن الرواية شاذا:

الشاذ

١ – تعريفه:

أ– لغةً: اسم فاعل، من "شذ" بمعنى "انفرد" فالشاذ، معناه: "المنفرد عن الجمهور". ومن الشذوذ بمعنى التفرد (تنهائى) كما جاء في الحديث: من شذّ شذّ في النار (بفتح الشين) في الكلمتين، لابالضم كما هو المشهور على الألسنة.

ب– اصطلاحًا: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه.

٢ – شرح التعريف:

المقبول هو: العدل الذي تم ضبطه، أو العدل الذي خف ضبطه، والذي هو أولى منه: هو الراوي الذي يكون أرجح منه؛ لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات. سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

رأي الحنفية:

قد قسم المحدثون أخبار الأحاد على ثلاثة أقسام: ١– الصحيح، ٢– الحسن، ٣– الضعيف.

وهذا التقسيم الثلاثي إنما ذكره الحفاظ والمحدثون، ولا نجده في كتب الأصوليين من الحنفية، غير أن قواعدهم لاتأباه، وقد أقرّ هذا التقسيم المتأخرون من الحنفية. (١)

---

(١) أقرّه شراح "نخبة الفكر" من الحنفية، وانظر: ظفر الأماني للكنوي (ص:١٠٥،١٤٤،١٧٨)، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص:٣٣،٣٨).

ثم إنه لاخلاف بين الحنفية في أمرين:

١) الحديث الصحيح والحسن يحتج بهما في باب الأحكام والفضائل.

٢) اتفقوا على أن خبر الواحد الصحيح والحسن لايقبل في باب الاعتقاد، بمعنى أنه لايفيد القطع واليقين حتى يكفر جاحده، لا بمعنى أنه لايفيد الظن أيضاً، ولا أنها لا عبرة بها رأساً في العقائد مطلقاً، كما توهّمه كثير من أبناء عصرنا؛ فإن أخبار الأحاد تفيد الظن في باب الاعتقاد. (١)

ولم يشترط المحدثون لقبول خبر الآحاد سوى هذه الشروط الخمسة، فإذا اجتمعت لحديث حكموا بقبوله و وجوب العمل به، فالحديث الصحيح أصل بذاته ولا يتوقف العمل به على شيء آخر(٢).

شروط الحنفية في قبول خبر الواحد:

اشترط الحنفية في الراوي لقبول خبره أربع صفات: العقل، والضبط، والإسلام، والعدالة، وهذه الصفات الأربعة ترجع إلى الصفتين اللتين ذكرهما المحدثون، وهما الضبط والعدالة؛ لأن الضبط بدون العقل لايتصور، وكذا العدالة بدون الإسلام؛ لأن العدالة فسرت بالاستقامة في الدين، وهي بدون الإسلام لاتوجد، إلا أن الحنفية لما رأوا المغايرة بين العقل والضبط وبين العدالة والإسلام، من حيث إن العقل لايستلزم الضبط، والإسلام لايستلزم العدالة فصلوا بينهما، وجعلوا كل واحد شرطاً على حدةٍ(٣).

والحاصل: أن للحنفية شروطاً لقبول خبر الواحد غير ما اشترطه المحدثون، وهذه الشروط تعدّ من الفوارق الأساسية في نقد الأخبار بين الحنفية والمحدثين.

وسنضم إليها أموراً أخرى فارق فيها الحنفية منهج المحدثين؛ ليتضح بذلك منهج الحنفية في نقد الحديث.

---

(١) شرح المقاصد للتفتازاني (٣١٩:٣)، المقصد السادس: السمعيات، تحت المبحث السابع، وظفر الأماني للكنوي (ص:٢٠٣،٢٠٤).

(٢) راجع نزهة النظر (ص:٤٧)، وقفوالأثر (ص: ٤٨)، وتدريب الراوي (٦٣/١،٣٠٠)، ومقدمة ابن الصلاح (ص:١١،١٠٤)، ومنهج النقد في علوم الحديث (ص: ٧٨،٢٤٢)، وقواعد في علوم الحديث (ص: ٣٣) والبحر المحيط (٢٦٧/٤)، وإحكام الآمدي (١٠٠/٢).

(٣) منهج الحنفية في نقد الحديث، كيلاني (ص: ١١٥).

وأما شروط المروي فقد اختلف الحنفية مع المحدثين فيها اختلافًا كثيرًا، فمثلًا نجد أن المحدثين قد اشترطوا اتصال السند لصحة الحديث -كماسبق- فالمرسل عندهم ليس بحجة، في حين نجد الحنفية يعتبرونه حجة على تفصيل سيأتي بيانه فيما بعد (إن شاءالله تعالى)، وسمّى الحنفية الانقطاع المعروف عند المحدثين بالانقطاع الظاهر، وعابوا عليهم الاعتناء به وإهمال الانقطاع الباطن، والذي يعتبر من وجهة نظرهم أولى بالاعتناء.

وللحنفية شروط لقبول أخبار الأحاد لم يشترطها المحدثون:

يقول التهانوي بعد تفصيل لبعض تلك الشروط: وتحصل بذلك أنه يشترط عندنا -يعني الحنفية- لصحة الحديث مع عدالة الراوي وضبطه: كون الحديث بحيث لايخالف قطعي الكتاب ولا السنة المشهورة، وأن لا يكون معرضًا عنه، ومتروك العمل به في الصدر الأول، ولا يكون شاذًا في البلوى العام، بل ظاهرًا منتشرًا، فاحفظه فإنه نافع جدا. وقد أغنانا الأصوليون من أصحابنا عن إقامة الدليل عليها؛ فإنهم فرغوا من ذلك في كتبهم (١).

وقال الكوثري: ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة كانت أو مرسلة- أن لاتشذ عن الأصول المجتمعة عندهم؛ وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها، والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه، وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى إلى أن أتموا الفحص والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول- موضع بيانها كتب القواعد والفروق- يعرضون عليها أخبار الأحاد فإذا ندّت الأخبار عن تلك الأصول وشذت، يعدونها مناهضة لماهو أقوى ثبوتًا منها، وهو الأصل المؤصل من تتبع موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة (٢).

قوله: وتتفاوت رتبه أي رتب الصحيح...

لأن مدار صحة الرواية علي تحقق الأوصاف وهى تتفاوت؛ لأن الرجلين إذا كانا كلاهما عادلين فالفرق بينهما بدهيٌّ، لاينكره من له أدنى فهمٍ.

وكذا التفاوت في الضبط؛ فان مسلم والحافظ ابن حجر و ان كانا كلاهما حافظين ثقتين، غير انهما لا يوازيان البخاري في اتقانه وحفظه، فبينهم تفاوتٌ بينٌ.

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ١٢٦).

(٢) فقه أهل العراق وحديثهم (ص: ٢٤)، وانظر تأنيب الخطيب (ص: ١٥٢)، ومنهج الحنفية في نقد الحديث (١٢٠).

مثلاً: إذا كانت الروايتان كلاهما صحيحتين، فبالضرورة يكون أحدهما فوقًامن الآخر،كما في الترمذي (١/٨)، عن أبي أيوب الأنصاري قال: "قال رسول الله صلى الله علي إمام الرّحمة وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط و لاتستدبروها ولكن شرقوا او غربوا"».

قال أبوعيسى: حديث أبي أيوب أحسن شئ في هذا الباب وأصح، و عن ابن عمر قال: « رقيت يوما على بيت حفصة (رضى الله تعالى عنها) فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» هذا حديث حسن صحيح. (ترمذي: ٩/١).

فعند الشافعية الأصح راجح على الصحيح، لكنهم خالفوا من أصلهم؛ لأن مبنى مذهبهم رواية ابن عمر ومبنى مذهبنا رواية أبي أيوب؛ لأن الحديث القولي راجح علي الفعلي، أو كانت الروايات متساوية لكن يكون التفاوت بين رواتها. مثاله ما بيّنه ابن حجر في النزهة (صفحة: ٤٦)، بقوله زهري عن سا لم....

قوله: ومن ثم قدم صحيح البخاري...

أي: ومن جهة أن تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف في الرواة، وبتفاوت الشروط (وهي أرجحية شرط البخاري على غيره) قدّم صحيح البخاري.

لأن الرواة بجهة الأوصاف منقسمة على خمس طبقات:

١. كثير الضبط والإتقان وكثير الملازمة لشيوخهم.

٢. كثير الضبط والإتقان و قليل الملازمة.

٣. قليل الضبط وكثير الملازمة.

٤. قليل الضبط و قليل الملازمة.

٥. قليل الضبط وقليل الملازمة مع غوائل الجرح سوي ذلك، وهم ضعفاء.

فالإمام البخاري: روى عن الطبقة الأولى فقط أصولا، وروي عن الطبقة الثانية استشهادًا ومثالًا لا أصولًا.

والإمام مسلم: روى عن الأولى والثانية أصولًا، وعن الثالثة استشهادًا، فيوجد التفاوت والفرق بين البخاري ومسلم.

والنسائي: روى من الأولى والثانية والثالثة أصولًا فقط، فلا مساواة بين رواة مسلم والنسائي.

وأبو داؤد: روى عن الأولى والثانية والثالثة أصولًا، وعن الرابعة استشهادًا.

والترمذي: روى عن الأولى والثانية والثالثة والرابعة أصولًا، وقد يتنزل إلي الخامسة أيضًا، يعني أن البخاري يستوعب الأول وينتخب من الثاني ويترك البواقي بالكلية، ومسلم يستوعب الأول والثاني وينتخب من الثالث ويترك البواقي، والرابع يأخذ عنهم أبو داؤد، والخامس يأخذ عنهم الترمذي (رحمه الله تعالى) والمراد منه التنزل إلى هؤلاء عند الاعواز في الباب، فالبخاري لايتنزل عن الثاني، وأبو داؤد لايتنزل عن الرابع والترمذي يتنزل إلى الخامس أيضًا، لا أنهم يأخذون عنهم فقط ولايخرجون عن غيرهم؛ فإنه مغلطة نشأت من قلة الفهم وفرط الوهم. فلا مساواة بين رواتهم بل بينهم بون بعيد.

و أما ابن ماجة: فهو في الرتبة الاخيرة فبان تقديم البخاري على غيره. (١)

الوجه الثاني لتقديم البخاري على غيره:

أن الرواة الذين انفرد بهم البخاري أربعمأة وخمس وثلاثون رجلاً (٤٣٥)، والمتكلم فيهم منهم بالضعف ثمانون رجلا. والذين انفرد بهم مسلم ست مأة وعشرون رجلاً (٦٢٠) والمتكلم فيهم منهم بالضعف مأة وستون (١٦٠) رجلاً على ضعف رجال البخاري.كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي ولاشک ان التخريج عمن لم تتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه.

الوجه الثالث لتقديم البخاري على غيره لاسيما على مسلم:

ان الروايات التي تكلم فيهامن الكتابين مأتان وعشرة أحاديث (٢١٠): اشتركا في إثنين وثلاثين حديثًا (٣٢)، و اختص البخاري بثمان وسبعين حديثًا (٧٨)، و اختص مسلم بمـأة حديثٍ (١٠٠) كما مرّ.

أوردها أبو الحسن الدار قطني في كتابه (الإلزامات والتتبع)، و عشرة منها أوردها الشيخ الطاهر الجزائري في توجيه النظر (ص: ٢٣٥)، وغيرها فظهر تقدم البخاري على مسلم. فافهم

اعلم أن للحديث الصحيح سبعة أقسام وهي:

أحدها: ما أخرجه الشيخان، وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه. وهو من الرتبة العليا؛ و ذلك لجلالة شانهما في هذا العلم، وتقدمهما علي غيرهما فيه، و فرط عنايتهما بتمييز الصحيح من غيره، وتلقي علماء الحديث لكتابيهما بالقبول حتي حكموا في الجملة علي كون ما روياه أصح الصحاح ولم يختلفوا في هذا الأمر. (٢)

---

(١) فيض الباري (٣٤/١). طبع رشيدية.

(٢) توجيه النظر (ص: ٥٠١).

فائدة: إذا ذكر الشيخان في الحديث فالمراد منهما البخاري ومسلم، وإذا ذكرا في الصحابة فالمراد منهما أبوبكر وعمر (رضى الله تعالى عنهما)، وإذا ذكرا في الفقه فالمراد منهما الإمام أبوحنيفة، و الإمام أبويوسف (رحمهماالله تعالى).

وثانيها: ما انفرد به البخاري.

وثالثها: ما انفرد به مسلم.

ورابعها: ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما.

وخامسها: ما هو على شرط البخاري وحده.

وسادسها: ماهو على شرط مسلم وحده. ثلاثةٌ منها أصولٌ، وثلاثةٌ منها فروعٌ.

وسابعها: ماليس على شرطهما لا اجتماعًا ولا انفرادًا، قاله ابن حجر.

اعلم أن الترجيح لكل قسم من هذه الأقسام السبعة علي مابعده إنما هو من قبيل ترجيح الجملة علي الجملة، لاترجيح كل واحد من أفراده علي كل واحدمن أفراد الآخر؛ ولذلك ساغ أن يرجح بعض مافي قسم من الأقسام علي ماقبله إذا وجد ما يقتضي الترجيح، وذلك كمالوكان الحديث عند مسلم مشهورًا قاصرا عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد الظن (١)، فإنه يقدم علي الحديث الذي خرّجه البخاري إذا كان فردًا، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها من أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر (رضي الله تعالى عنهم) فانه يقدم عي ما انفرد به أحدهما مثلاً لاسيما إذا كان في إسناده من فيه مقالٌ. (٢)

التشريح: اعلم أن ماهو صحيحٌ عند غيرهما من الأئمة المعتبرين، وليس على شرطهما، ولا على شرط أحدهما بأن لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيهم، ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيهم

---

(١) قيد الحافظ ابن حجر المشهور هنا بقيدين: الأول (قاصرا عن درجة التواتر) صفّة موضِّحة لا مفهوم لها، والثاني (المحتف بالقرائن)، والفردية في البخاري) قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث البخاري؛ لأن تقديم الأول على الثاني في هذه الصورة متيقن، بخلاف ما إذا كان الأول عزيزا أو غريبا، أو كان الثاني عزيزا أو مشهورا، والحاصل: أنه إنما جزم بتقديم حديث مسلم إذاكان في المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخاري إذاكان في المرتبة السُّفلى من جميع الجهات، وباقي المراتب لايجزم منها بالتقديم، بل إما التقديم، أو المساواة، أو العكس في التقديم. شرح الشرح للقاري (ص: ٢٩٠)، وإمعان النظر (ص: ٦٣)، فافهم.

(٢) توجيه النظر (ص: ٥٠٣).

هو الصحيح لابن خزيمة، وابن حبان، ثم الحاكم، وهكذا ترتيب هذه الثلاثة في الأرجحية، قاله السخاوي. ويظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت.

فائدة: القول بأن كل رواية جاءت في الصحيحين صحيحٌ، وكل رواية كانت خارجةً عنهما فهو غير صحيحٍ، فهذا القول غير صحيح؛ لما جاءت فيهما أيضًا الروايات الشاذة والضعيفة، وكذا ما كانت على شرطهما فهى صحيحةٌ، وإن لم توجد فيهما. كما قال ابن الهمام في فتح القدير (مرّ بيانه سابقا) فهذا مقام الزلل والخطر. والإمام الحاكم تسامح في كثير من المواضع. (١)

مطلب: « شرط البخاري ومسلم»

قال الحافظ: أن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، و رواتهما قد حصل الاتفاق على

---

(١) والتفصيل في النكت على كتاب ابن الصلاح: النكتة الثانية عشرة (ص: ٣١٢): فيها تفصيل و توضيح لقول ابن الصلاح فيما يتعلق بمستدرك الحاكم: "وهو واسع الخطو في شرح الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن يتوسط في أمره... الخ". ذكر الحافظ هنا آراء العلماء في المستدرك.

فمنهم: أبو سعد الماليني فإنه ادعى أنه ليس في المستدرك حديث واحد على شرط الشيخين.

ومنهم: عبد الواحد المقدسي فإنه ذهب إلى أنه ليس في المستدرك إلا ثلاثة أحاديث فقط على شرط الشيخين.

ومنهم الحافظ الذهبي فإنه يرى أن في المستدرك: النكت على كتاب ابن الصلاح- ابن حجر (١/ ٦٥)

أ- جملة وافرة على شرط الشيخين.

ب- وجملة كثيرة على شرط أحدهما — وهو قدر النصف.

ج- وفيه الربع مما صح أو حسن. ويرى الذهبي أن في قول الماليني غلوا وإسرافا. ويتعقب الحافظ كلام الذهبي بأنه كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح، ويتبين من الإيضاح أنه ليس جميعه كما قال الذهبي.

ثم قسم الحافظ المستدرك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الإسناد الذي يخرجه محتجا برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل، ثم شرح هذا الكلام وبين محترزات القيود فيه. ثم انتهى إلى القول بأنه لا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرا أو أصلا. ثم استدرك بأنه يوجد في المستدرك جملة مستكثرة بهذه الشروط ولكنها مما أخرجه الشيخان أو أحدهما استدركه الحاكم واهما ظانا أنهما لم يخرجاها.

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونا بغيره. ثم انتهى إلى القول بأن هذا القسم هو عمدة الكتاب.

القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات، وهذا قد أكثر منه الحاكم فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم، وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلا، ومن هنا دخلت الآفة كثيرا فيما صححه. وقل أن تجد في هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح. النكت على كتاب ابن الصلاح- ابن حجر (٨٤/١).

القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدّمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصلٌ لا يخرج عنه إلا بدليل.

قال النووي: المراد بقولهم: على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط، والعدالة، ونحوهما، وهما لم يخرجاه لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما كذا نقله عن العراقي، ومشى عليه ابن دقيق العيد، والذهبي والمصنف (١).

---

(١) (قال محشٍ: يجوز جعل شرطهما مفعولاً ل: وافق.قلت لا يجوز لوجود الضمير الراجع إلى المفعول، وليوافق المتن أيضاً، فإنه معطوف على صحيح البخاري، وهو مرفوع بنيابة الفاعل ل: قدم كما هو الظاهر المتبادر.لكن التحقيق أن قوله: ثم مسلم، وكذا قوله: وثم شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد، أعني على مجموع: من ثمّة قُدِّم صحيح البخاري، لا على جملة، قدم صحيح البخاري، فلا يرد ماقيل في بعض الحواشي: إن قوله: ' صحيح مسلم ' عطف على صحيح البخاري، فيلزم تقديم مسلم، وغيره من هذه الجهة. والحال أنّه ليس كذلك على ما لا يخفى وقال محمد بن طاهر في كتابه: ٤٠ –أ، في شروط الأئمة: إنّ المراد به أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور.

قال العراقي: وهذا ليس بجيد لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم – أي لحديثهم – الشيخان أو أحدهما.

وقال الحازِميّ في شروط الأئمة ما حاصله: أن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده مع كون رواته ثقات متقنين ملازِمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلة في السفر وفي الحضر. وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلازمه إلا ملازمة يسيرة. وإن شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة، وثابت البُناني، وأيوب.(و رواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم) أي بكونهم عدولاً وضابطاً، وغيرهما من أوصاف الصحة غالباً.(بطريق اللزوم) أي قولاً ملتبساً بطريق هذا اللزوم، أي قولاً لازماً مجزوماً به كذا قاله محشٍ.

والأظهر: أن المراد باللزوم الالتزام بمعنى أن العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم أن يكون رجالهما على وصف العدول.(فهم) أي البخاري، ومسلم وصاحب شرطهما، أو رجالهما. (مقدمون على غيرهم في رواياتهم) أي: عند الترجيح بعلو الإسناد، وأصحية الكتب، وأرجحية الرجال.

(وهذا) أي ما ذُكر من التقديم على الترتيب المذكور. (أصل) أي ضابط كلي عند من يقول به. (لا يُخرج) بصيغة المجهول أي لا يُعدل (عنه إلا بدليل) أي خارجي يصرفه عنه فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجهُ مسلم) قال تلميذه الذي يقتضيه النظر أن ما كان شرطهما وليس له علة مقدم على ما أخرجه مسلم وحده ؛لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا،وما ذكره المصنف شأن المقلد في الصناعة لا شأن العالم بها ! (أو مثله) قال المصنف: وإنما قلت: مثله لأن للحديث الذي يُروى وليس عندهما جهة ترجيحٌ على ما كان عند مسلم، وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث إنه في الكتاب المذكور فتعادلا، فلذا قلت: أو مثله. قال تلميذه: هذا بناء على ما تقدم من أن كون الحديث في كتاب فلانٍ يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله، وتقدم ما فيه. انتهى. شرح الشرح للقاري (ص:٢٨٣)، وتوجيه النظر للشيخ الطاهر الجزائري (ص:٢١٧) طبع بيروت.

أما عند الحاكم أن كل راوٍ من رواهما إذا روى بأيّ روايةٍ فهو صحيحٌ، فرأيه غير مناسبٍ(١).

(١) وقد نُقِل عن بعض أصحاب الحديث أيضًا أنهم اشترطوا التعدد في الراوي وكأن الناقل أخذ ذلك من كلام الحاكم، فقد قال في كتاب علوم الحديث وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه و سلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات وقال في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلفعليها:

فالأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه و سلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من اتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني مثل الأول إلا أن رواته من الصحابة ليس له إلا راو واحد.

القسم الثالث مثل الأول إلا أن رواته من التابعين ليس له إلا راو واحد.

القسم الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول القسم الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتج بها وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول قال والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين إذ لم يذكروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين انتهى كلام الحاكم، فقد جعل ما ذكره في علوم الحديث شرطا للصحيح مطلقا وجعل ذلك في المدخل شرطا للصحيح عند الشيخين، وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى من أنه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

وقال أبو علي الغساني ونقله عنه القاضي عياض ليس المراد أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده فإن ذلك يعز وجوده وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة قال أبو عبد الله بن المواق ماحمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين ولا أعلم أحدا روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجا عنهما فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب لأن الأمرين معا في كتابيهما وإن كان أخذه من كون ذلك أكثريا في كتابيهمافلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ولعلّ وجود ذلك أكثريا إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد في الرواة مطلقا لا بالنسبة إلى من خرج لهم في الصحيحين وليس من الإنصاف إلزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به أنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهمابه درك عليهما.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الموطأ كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحه إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقال في شرح البخاري عند حديث إنما الأعمال بالنيات

انفرد به عمر وقد جاء من طريق أبي سعيد رواه البزار بإسناد ضعيف،قال وحديث عمر وإن كانت طريقة واحدة فإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لأن عمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكأن عمر ذكرهم لا أخبرهم. توجيه النظر (ص: ١٨٢-١٨٤). وصف الحديث الصحيح.

قال الزيلعي في نصب الراية: فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلا، الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك، فإنه يقول: هذا حديث على شرط الشيخين، أو أحدهما، وفيه هذه العلة، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث، كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه، بل الحاكم كثيرا ما يجيء إلى حديث لم يخرج لغالب رواته في الصحيح، كحديث روي عن عكرمة عن ابن عباس، فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة، وهذا أيضا تساهل، وكثيرا ما يخرج حديثا بعض رجاله للبخاري، وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضا تساهل، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا الصحيح عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين، أو البخاري. أو مسلم، وهذا أيضا تساهل، لأن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما، وهذا كما أخرج البخاري. ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال. وغيره، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإن خالدا غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري. ومسلم، كان متساهلا، وكثيرا ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف، أو متهم بالكذب، وغالب رجاله رجال الصحيح، فيقول: هذا على شرط الشيخين. أو البخاري، أو مسلم، وهذا أيضا تساهل فاحش، ومن تأمل كتابه المستدرك تبين له ما ذكرناه، قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور: ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله، فإنه كثير الغلط، ظاهر السقط، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده، وقلده في ذلك.ثم ذلك إلماع إلى أمهات الخصائص، لا حاجة بنا إلى استيفاء الأطراف، بعد الإيماض إلى اللباب، فقد أبدى الصريح عن الرغوة، وما يوم حليمة بسر، فنرجو الله سبحانه التوفيق، وإصابة الغرض، ونجاح العمل، والله الموفق. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (١/ ١١).

وابن حبان يقارب الحاكم في التساهل، والحاكم أشد تساهلاً. قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم. مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (ص: ٤٩).

قال محمد أنور شاه الكشميري في العرف الشذي: أما شرط أرباب الصحاح فاشترط البخاري الإتقان وكثرة الملازمة للشيخ، واشترط مسلم الإتقان فقط، ولا يشترط ثبوت اللقاء أو كثرة الملازمة، بل يكتفي بالمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وهو مذهب الجمهور في التمسك.واشترط أبو داود كثرة الملازمة فقط، ولم يشترط الترمذي شيئاً منهما، والمراد بهذه الشروط أنهم يكتفون بهذه الشروط ويأتون بما يكون بشرط أعلى من شرطه أيضاً، وبسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلتها يقال: إن فلاناً ضعيف في حق فلان وإن كانا ثقتين في أنفسهما، فعلم أن الضعف على قسمين: ضعف في نفسه، وضعف في غيره. وأما مذهب أرباب الستة الصحاح فقيل: إن البخاري شافعي لأنه تلميذ الحميدي وهو تلميذ الشافعي. أقول: لو كان المراد على هذا لقيل: إنه حنفي لأنه تلميذ إسحاق بن راهويه، وأما غيره من شيوخه فمفيدون، وإسحاق من أساتذته الكبار، وإسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك، وهو من خاصة تلامذة أبي حنيفة، ولكن الحق أن البخاري مجتهد، وكثيراً ما يكون اجتهاده موافق الأحناف إلا أنه وافق في المسائل المشهورة بين أهل العصر الإمام الشافعي، مثل: القراءة خلف الإمام، ورفع اليدين، والجهر

بل مطلبه الصحيح:

أن كل راوٍ ثقة سواء كان من رواتهما أو غير هم إذاروى عن ثقة مع القرآئن والسياق والسباق الدالة على صحته فهو صحيح؛ لأن ثقة الراوي وضعفه قد يكون في نفسه، وقد يكون بالنسبة إلى شيخ معين فيكون ثقة في نفسه وضعيفاً في هذا الشيخ، مثل سفيان ثقة في نفسه وضعيف في الزهري. والإمام البخاري إذا روى عن هؤلاء الرواة فيروي عنهم لكن مع لحاظ هذالشرط (أنه ثقة عن فلان). وأما الحاكم فنظر إلى رواتهما فقط لا إلى الروايات، فهو غير ملايم (١)؛ لأن الرواية قد تكون على شرطهما، لكن تكون ضعيفةً، وقد لاتكون على شرطهما، لكن تكون صحيحةً (٢).

بآمين. ويظهر هذا لمن يتتبع صحيحه، ولله در ما قال القاضي أبو زيد الدبوسي: ولمسألة يختلف فيها كبار الصحابة يعوذ فهمها ويصعب الخروج منها، وإن المسائل مختلفة فيما بين المجتهدين، وهي تحت الحديث ويساعده تعامل السلف ويكون السلف الصالح مختلفين فيها لا يمكن الاتفاق على أحدها إلى قيام القيام.

وأما مسلم فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي والمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) وأدق من هذا أن يرويا عن أنا س ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط كأن يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فإنه ضعف فيه لأنه كان دخل إليه فأخذ منه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق من الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما أخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا فعلى من يغزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي وجه اعتمد عليه.

تدريب الراوي (ص:٦٤) مط دار ابن حزم. (٤٨١/١) مط داراليسر.

(٢) وماقيل إن شرطه أن يكون للصحابي راويان فصاعدًا ثم يكون للتابعي راويان ثقتان وهكذا فمنتقض، قال الحافظ الحازمي (رحمه الله تعالى) هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن في خبايا الصحيح، ولو استقرأه لوجد جملة من الكتاب ناقضة دعواه، أقول قول الحاكم هذا أكثري لاكلي، ولعله أراد منه أن يصير الراوي معروفاً، فلو روى واحد جليل القدر لكفى أيضاً...

تحقيق كون الحديث على شرطه:قال جماعة:معنى كون الحديث على شرطه أن رواته موصوفون بصفات رواة البخاري،وليس هذامشهور،ولاريب أن دركه عسيرجداً.وقال المتأخرون:معناه أن رواته رواة البخاري أي مماوقع في كتابه متفرقاً.قال الحافظ الزيلعي(رحمه الله تعالى) وفيه نظر؛فإن هذاالقدرلايكفي لكون الحديث على شرطه؛ لأن البخاري لاينظرإلى ثقة الراوي فقط، بل إلى ملازمته لشيخ روى عنه أيضاً، ويمكن أن يكون الراوي ثقة في نفسه ومن رجاله ومع هذا لايكون ملازماً لهذا الشيخ الذي

قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور: ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله، فإنه كثير الغلط، ظاهر السقط، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده.

قال ابن الطاهر: شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

قال شيخ الاسلام ابن حجر: هو الأصل الذي بينا عليه أمرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه. (١)

فائدة: إذا قيل هذاحديثٌ صحيحٌ فمعناه: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة فقبلناه، عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوعٌ به في نفس الأمر لجواز الخطاء والنسيان علي الثقة.

و إذا قيل: هذا الحديث غير صحيحٍ، فمعناه: لم يصح إسناده علي الشرط المذكور، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطاء.(٢)

قلت: فيجوز أن يحتجّ بالضعيف إذاقامت قرينةٌ على صحته، كمايجوز أن يترك العمل بالصحيح لقرينة على خلافه، والتفصيل في "قواعد في علوم الحديث" (٣).

قوله: فإن خف الضبط:

أي: إن لم يكن الراوي تام الضبط، بل كان خفيف الضبط مع وجود الشرائط الأربعة (عدل، متصل السند، غير معلل ولا شاذ) فهو الحسن لذاته فكأن الحسن هو الصحيح إذا خف ضبط راويه عند ابن حجر.

يروي عنه فحينئذٍكيف ينبغي أن يحكم عليه مطلقاً أنه على شرطه، ثم ثقة الراوي و ضعفه قديكون في نفسه، وقديكون بالنسبة إلى شيخ معين، فيكون ثقة في نفسه وضعيفاًفي هذاالشيخ،مثل سفيان ثقة في نفسه وضعيف في الزهري،... ومن الغرائب في هذاالمقام قول الذهبي في المستدرك للحاكم: أنه لايحل لأحدأن يعمل عليه قبل المراجعة إلى تلخيصه مع أن الحاكم متفق عليه في حفظه واتقانه،وقال بعضهم: إنه ليس في حديث صحيح،وتوهم بعضهم أن فيه إلحاقاً من الروافض،والأمرالذي هوبين الأمرين ماصرح به الذهبي أن نصفه صحاح وحسان،والمائتان أوأزيدمنه ممالاينبغي عليه العمل، والباقي يشتمل على الضعاف والموضوعات أيضاً.أقول: ولاأدري ماوقع للحافظ الحاكم، وأي أمردعاه إلى وضع الموضوعات في كتابه،وكيف ساغ له ذلك، وقداعتذرعنه الناس، وذكروا في التفصي عنه وجوها لاترجع إلى كثير طائل... مقدمة فيض الباري للكشميري (٣٦/١) طبع رشيدية.

(١) تدريب الراوي (٦١) مط: دارابن حزم، و (٤٦٤/٢) مط: دار اليسر.

(٢) تدريب الراوي (ص:٧٠).

(٣) قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد عثماني (ص: ٥٦).

والصحيح لغيره:

هو الحسن لذاته إذا روى من طريق آخر مثله أو أقوى منه، وسمى صحيحًا لغيره؛ لأن الصحة لم تأت من ذات السند الأول وانما جاءت من انضمام غيره له.

مرتبته: هو أعلى مرتبة من الحسن لذاته ودون الصحيح لذاته مثاله: حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة. (١)

قال ابن الصلاح: محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، و وثقهم بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه مرويا من وجه آخر زال بذلك ماكنا نخشا عليه من جهة سوء حفظه، و انجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد، والتحق بدرجة الصحيح، فصار صحيحًا لغيره. (٢)

الحسن لغيره:

تعريفه: هو الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه.

يستفاد من هذا التعريف أن الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بأمرين هما:

أ: – أن يروى من طريق آخر فأكثر على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه.

ب:– أن يكون سبب ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه، وإما انقطاع في سنده أو جهالة في رجاله...

سبب التسمية: سمى به؛ لان الحسن لم يأت من ذات السند الأول و انما أتى من انضمام غيره له.

مرتبته: الحسن لغيره أدنى مرتبةً من الحسن لذاته، وقدم الحسن لذاته عليه عند التعارض.

حكمه: هو من المقبول الذي يحتج به.

مثاله: طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم وفي رواية وكل مسلمة. ضعيفٌ. وقال العلامة المزي: صارت هذه الرواية بتعدد الأسانيد حسنًا لغيرها؛ لأنها مرويةٌ باثنين وخمسين طريقا.

---

(١) أخرجه الترمذي (١ / ٣٤) باب ماجاء في السواك كتاب الطهارة.

(٢) توجيه النظر، (ص: ٤٩٦).

معرفة المستور والمبهم والمهمل ومجهول العين ومجهول الحال.

أ:- المستور هو مجهول الحال: هو من ذكر إسمه، لكن لم يعدّل ولم يجرح.

ب:- المبهم: هو من أبهم اسمه في المتن أو الإسناد من الرواة أو ممن له علاقة بالرواية.

ج:- والمهمل: أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم فقط أو مع اسم الأب أو نحو ذلک و لن يتميزا بما يخص كل واحد منهما، والفرق بين المبهم والمهمل أن المبهم لم يذكر له اسم، والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه.

مجهول العين: هم الرواة الذين لم يرو عن كل واحد منهم إلا راوٍ واحد من الصحابة، نحو: عروة بن مضرّس لم يرو عنه غير الشعبي، والمسيب بن حزن لن يرو عنه غير ابنه سعيد، ومالك بن نضلة: لم يرو عنه غير ابنه عوف أبي الأحوص.

من التابعين: أبو العشرآء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. [1]

قوله: فإن جمعا اى الصحيح والحسن. **فلتردد فى الناقل....**

دفع دخل مقدّرٍ: وهو أن قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا كان الحديث الواحد مرويًّا بسندٍ واحدٍ وقد قيل فيه حسن صحيح، فالجمع حاصل من تردّد أئمة الحديث في حال رواة الحديث وهو يقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسنٌ باعتبار وصفه عند قومٍ، صحيحٌ باعتبار وصفه عند قومٍ، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأنّ حقه أن يقول: "حسنٌ أو صحيحٌ"، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعدّه أي كما يحذف من الشيئ الذي يعد فإنه يقال دار غلام جارية ثوب.

وأمّا إذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، فاستقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه العقل دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده.

وقال ابن دقيق في الاقتراح: يرد على الجواب الأول الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح

---

(١) والتحقيق في توجيه النظر (ص: ٤٤٦).

مع انه ليس لها إلا مخرج واحد. قال: وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال والذي أقول في جواب هذا السؤال إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك إذا اقتصر على قوله حسن، فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته.

وشرح ذلك وبيانه: أن هنا صفاتٍ تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجاتٌ بعضها فوق بعضٍ كالتّيقّظ والحفظ والإتقان مثلًا، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ مع الصدق، فيصح ان يقال في هذا: إنه حسنٌ باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلًا، صحيحٌ باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا، ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى(١).

(١) وقال الحافظ عماد الدين بن كثير أصل هذا السؤال غير متجه لأن الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فهنا ثلاث مراتب الصحيح أعلاها والحسن أدناها والثالثة ما تتشرب من كل منهما فإن كل ما كان فيه شبه لم يتمحّض لأحدهما اختص برتبة مفردة كقولهم للمز وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض أي مز.

قال: فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح أعلى رتبه عنده من الحسن ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح: وهذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذي

قال الإمام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل بن حجر كلاهما في النكت على ابن الصلاح هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل به وعبارة الزركشي وهو خرق لإجماعهم ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين.

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح أيضا في هذاالجواب نظر لكن جزم الإمام شمس الدين الجزري في الهداية فقال والذي قال صحيح حسن فالترمذي يعني يشاب صحة وحسنا فهو إذن دون الصحيح معنى.

وقال الزركشي: فإن قلت فما عندك في رفع هذا الإشكال قلت يحتمل أن يريد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في القسم الصحيح ويجوز أن يريد حقيقتهما بالصحةعلى قول من أدرج الحسن في القسم الصحيح ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا أو مشهورا بالصدق

والأمانة ثم ترقي ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله إلى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرى فأخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد انه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وغن كان بعيدا فهو أشبه ما يقال.

قال:ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه وأدى اجتهاد غيره إلى صحته أو بالعكس فبان أن الحديث في أعلى درجات الحسن واول درجات الصحيح فجمع بينهما باعتبار مذهبين وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلى قصده هذا انتهى كلام الزركشي وبعضه مأخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره وقوله حسن صحيح باعتبار سندين أو مذهبين.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال لك فيه.

قال: ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة التي للجمع فيقول حسن وصحيح.

قال: ثم إن الذي يتبادر إليه الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف أيضا على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف عند جميعهم في صحتها قدح في الجواب أيضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب إلى مراده من غيره.

قال: وإني لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن. قال وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به بان دقيق العيد انتهى كلام الحافظ ابن حجر في النكت.

قال في شرح النخبة: إذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد فالتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها وهذا حديث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

قال: ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأنه حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده.

وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد وإلا فإذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردا لأن كثرة الطرق تُقوّي.

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

فالجواب: أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وإنما عرف بنوع خاص وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذ لك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب.وتعريفه إنما وقع على الأول فقط وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا فكل حديث روي لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن يعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على

اعلم أن في هذين الجوابين ما لايخفى، أما الجواب الأول؛ فلأن الترمذي كيف يقوله في الروايات الكثيرة، وكيف يكون له كثير التردد في كثير من المواضع، وأما الجواب الثاني؛ فلأنه يقوله بعد حديثٍ يكون له سندٌ واحدٌ أيضًا.

فأجيب بأن الأحاديث في العهد القديم كانت على قسمين: صحيح وضعيف، وكان التقسيم في ذلک الزمان ثنائيا، ثم بعد ذلک صار تقسيم الأحاديث ثلاثيا، وهم لم يستعملوا لفظ الحسن للصحيح، ثم جاء عهد على ابن المديني والبخارى وأحمد بن حنبل، وهم يستعملون لفظ الحسن للصحيح، ولم يفرقوا بينهما.

ثم جاء عهد الترمذي وحينئذ فرّق المحدثون بينهما، فالترمذي لم يختر اصطلاح عهد واحد لتغير الاصطلاحات في العهود، بل لاحظ اصطلاحات الأزمنة زمان الأستاذ وما بعده وما قبله.(١).

تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد ولذلك قيد بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما ألهم وعلم.

قلت: وظهر لي توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره والآخر أن المراد حسن باعتبار إسناده صحيح أي أنه أصح شيء ورد في الباب فإنه يقال أصح ما ورد كذا وإن كان حسنا او ضعيفا فالمراد أرجحه أو أقله ضعفا. ثم إن الترمذي لم ينفرد بهذا المصطلح بل سبقه إليه شيخه البخاري كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزركشي وابن حجر في نكتهما.

قال الزركشي واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب لأن من شرط الحسن أن يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به أحد رواته وبينهما تناف؟ قال:وجوابه ان الغريب يطبق على أقسام غريب من جهة المتن وغريب من جهة الإسناد والمراد هنا الثاني دون الأول لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن وبحسب الإسناد غريب؛لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد، ولامنافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن انتهى ما نقل من قوت المغتذي.

نزهة النظر(ص: ٥٦-٥٨)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٨٨)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص: ١١٠) ط العلمية.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر هذه العبارة:

وأما قول الحافظ الترمذي هذا حديث حسن صحيح بالجمع بين الوصفين معا فللعلماء في مراده أقوال نكتفي هنا بإيراد أحدها وهو أن الحديث الموصوف بذلك إن لم يكن له إلا إسناد واحد فوصفه بالوصفين معا يكون إما بالنظر إلى تردد الناظر في حال الرواة هل هم ممن بلغ درجة رواة الصحيح فيحكم على ما رووه بالصحة أم هم ممن قصر عن تلك الدرجة فيحكم على ما رووه بالحسن، وإما بالنظر إلى اختلاف أئمة الحديث في ذلك، فكأنه يقول هذا حديث حسن عند قوم،صحيح عند قوم،وعلى الوجهين يكون ما قيل فيه صحيح فقط أقوى مما قيل فيه حسن صحيح ؛ لأنه يشعر بالجزم، بخلاف ما قيل فيه

قوله: و زيادة راويهما مقبولة...

التوضيح:

بحث زيادة الرواة من أهم المباحث الأصولية، لها صلة قوية و تأثير هام في المسائل الفقهية الدائرة بين الفقهاء. وقد اختلفت فيه آراء الحفاظ والمحدثين كما بسطه الأئمة في كتب المصطلح، فنتحدث عن رأي المحدثين والحنفية في قبولها وردها.

معنى زيادة الراوي:

هو أن الراوي يزيد لفظاً أو جملةً في حديث لم يذكرها الرواة الآخرون، أو يوصل و يرفع ما أرسله و أوقفه الرواة الآخرون، فإن الوصل والرفع حينئذٍ يكونان زيادة على الإرسال والوقف، فإذا كانت هذه الزيادة من ضعيف لم تقبل اتفاقا؛ لأنه بنفسه غير مقبول فكذا زيادته إلا إذا وجدت الدلائل و النصوص المؤيدة لهذه الزيادة، ففي هذه الصورة الزيادة مقبولةٌ، وإن كانت زيادة ضعيف، لكن لا من الراوي؛ لأنه ضعيف، بل من المؤيدات.

أما إذا كانت من ثقة فقد اشتهر أنها تقبل مطلقًا، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء

حسن صحيح ؛ لأنه يشعر إما بتردد الفكر فيه بين الصحة والحسن،وإما باختلاف الأئمة فيه.وإن كان الحديث الموصوف بالوصفين معا له إسنادين يكون إطلاقهما معا عليه بالنظر إلى حال الإسناد فكأنه يقول هذا حديث حسن بالنظر إلى أحد الإسنادين وصحيح بالنظر إلى الإسناد الاخر وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح فقط هذا إذا كان له إسناد واحد فإن كان له أيضا إسنادان لم يتعين ذلك لاحتمال أن يكون كل منهما على شرط الصحيح فيكون أقوى مما قيل فيه حسن صحيح فإذا كان له إسنادان وجب البحث أولًا عن حالهما فإذا عرف الحكم برجحانهما يقضي الحال برجحانه.فإن قيل إن الترمذي قد صرح بأن شرط الحسن أن يروي من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

يقال إن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وإنما عرف نوعا خاصا منه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه إنما وقع على ما يقول فيه حسن فقط ويدل على ذلك ما قاله في آخر كتابه وهو ما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا إنما عرف ما يقول فيه حسن فقط وأما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرفه كما لم يعرف ما يقول فيه صحيح أو غريب وكأنه ترك ذلك لشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه حسن فقط إما لخفائه وإما لأنه اصطلاح له جديد لم يكن من قبل فوجب تعريفه من قبله ليعرف ما أراد به. توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٤٩٧-٤٩٨).

غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصًا من أحكامٍ ثبتت بخبرٍ ليست هى فيه أم لا، وسواء كانت ممن رواه ناقصًا مرة، أوثبتت من غير من رواه ناقصا.

والصحيح أنها مقبولة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة.

وهذا يدفعنا إلى الكلام عن حكم زيادة الثقات وأنواعها وشروط قبولها.

وزيادة الثقة: هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث بلفظة، أو جملة في السند أو المتن، وعلى ذلك فالزيادة قسمان:

١ – الزيادة في السند.

٢ – الزيادة في متن الحديث.

فنتحدث عنهما بالبسط.

القسم الأول الزيادة في السند:

ومنها ما يكثر من اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا رفعه ووقفه.

حكم زيادة الثقة:

٦– حكم الزيادة في الإسناد:

الزيادة في الإسناد فتنصبّ هنا على مسألتين رئيسيتين يكثر وقوعهما، وهما تعارض الوصل و الإرسال، وتعارض الرفع والوقف، أما ماباقي من صور الزيادة في الإسناد فقد أفرد العلماء لها أبحاثاً خاصة مثل " المزيد في متصل الأسانيد "هذا وقد اختلف العلماء في قبول الزيادة وردها على أربعة أقوال وهي:

١ – الحكم لمن وصله أو رفعه (أي قبول الزيادة) وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين.

٢ – الحكم لمن أرسله أو وقفه (أي ردّ الزيادة) وهو قول أكثر أصحاب الحديث.

٣– الحكم للأكثر: وهو قول بعض أصحاب الحديث.

٤ – الحكم للأحفظ: وهو قول بعض أصحاب الحديث.

ومثاله: حديث " لا نكاح إلا بولي " فقد رواه يونس بن أبي اسحق السّبيعي، وابنه إسرائيل وقيس بن الربيع عن أبي اسحق مسنداً متصلا، ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي اسحق مرسلا

والراجح الذي عليه المحققون من أئمةالحديث هوترجيح الوصل على الإرسال والرفع على الوقف، إذاكان راويهما حافظًا متقناً ضابطاً، سواء كان مخالفه واحداً أوجماعةً أحفظ أم لا.

قال الخطيب البغدادي: وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولاتكذيب له، ولعله ايضًا مسند عند الذين أرسلوه لغرضٍ أو نسيان، والناسي لايقضي على الذاكر، و كذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة، و وصله أخرى لا يضعف ذلك أيضًا؛ لأنه قد نسي فيرسله ثم يذكر بعد فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه(١).

وقال ابن الصلاح: الحكم في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، و لو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ماخفي عليه (٢).

وقال النووي: إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أووصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت.

فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء، وأصحاب الأصول.

وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان مخالفه مثله واحدًا أو أكثر أحفظ أم لا؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة. (٣).

والحكم بقبول الوصل والرفع ليس على إطلاقه، فقد يظهر للمحدث قرائن قوية تجعله يرجح الإرسال أو الوقف،كما يتبين ذلك من مراجعة أحكامهم الجزئية.

يقول العلائي: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن يقتضي أنهم لايحكمون في هذه المسألة بحكم كلي؛ بل عملهم في ذلك دائرمع الترجيح بالنسبة إلى مايقوي عند أحدهم في كل حديث(٤).

---

(١) انظر المثال و اختلاف الرواة في إرساله و وصله في الكفاية (ص: ٤٠٩) و ما بعدها.

(٢) علوم الحديث (ص: ٧٢).

(٣) شرح مسلم (٣٢/١).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٦٤/٢)، وراجع تدريب الراوي (٢٢١/١)، والإرشاد (ص:٩١)، وفتح المغيث (١٩٩/١)، ومنهج النقد في علوم الحديث(ص: ٤٦٤). وقال محمد الطاهر في توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٥٩٦): وقد أحببنا أن نورد ذلك لمناسبته لما نحن فيه فنقول إذا اختلف الرواة في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فللعلماء في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول- أن الحكم لمن وصل وهو الأظهر وإليه ذهب علماء الأصول.

القول الثاني - أن الحكم لمن أرسل ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث.

رأي الحنفية:

ما مضى هو مذهب المحدثين في تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الرفع والوقف، أما الحنفية فلا تعارض عندهم أصلاً بين الوصل والإرسال؛ لأنهما سواء عندهم، أما الرفع والوقف فالحكم للرفع ويرون أن رواية الوقف مؤكدة لرواية الرفع (١).

القسم الثاني: الزيادة في المتن:

وهي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره.

حكم الزيادة في المتن:

إن لم يكن الراوى المزيد ضعيفا بل كان ثقة ففي حكم زيادته أقوال عديدة:

القول الثالث- أن الحكم للأكثر فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال وإن كان من وصله أكثر ممن أرسله فالحكم للوصل.

القول الرابع -أن الحكم للأحفظ فإن كان من أرسله أحفظ فالحكم للإرسال وإن كان من وصله أحفظ فالحكم للوصل.

والذي يظهر أن محل كل قول من هذه الأقوال إنما هو فيما لم يظهر مرجح لخلافه ومن تتبع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي والقطان والبخاري وأحمد ظهر له إنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي بل جعلوا المعول في ذلك على المرجح فمتى وجد كان الحكم له ولذلك تراهم يرجحون تارة الوصل وتارة الإرسال كما يرجحون تارة عدد الذوات على الصفات وتارة العكس، ومما يناسب هذه المسألة مسألة أخرى يجعلونها تالية لها في الذكر وهي ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ص - ووقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضا في وقت آخر. وقد اختلف في هذه المسألة:

فقال بعضهم: إن الحكم للرافع لأنه مثبت وغير ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه، وقال بعضهم: إن الحكم للواقف ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث.

وقال بعضهم: إن الحكم للرافع إلا أن يقفه الأكثرون.، وقد أشار إلى هذاالقول العلامة ابن الجوزي في موضوعاته حيث قال: إن البخاري ومسلما تركا أشياء تركها قريب وأشياء لا وجه لتركها فمما لا وجه لتركه أن يرفع الحديث ثقة ويقفه آخر فترك هذا لا وجه له؛ لأن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة إلا أن يقفه الأكثر ويرفعه واحد فالظاهر غلطه وإن كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم. قال الحاكم قلت للدارقطني فخلاد بن يحي فقال ثقة إنما أخطأ في حديث واحد فرفعه ووقفه الناس، وقلت له فسعيد بن عبيد الله الثقفي فقال ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يقفها. توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٥٩٧).

(١) التفصيل في الفصول في الأصول (٣/ ١٧٩، ١٧٨)، وكشف الأسرار (٧/٣)، وأصول السرخسي (٣٦٤/١)، وشرح المنار (ص: ٦٤٦).

١- ذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى قبول زيادة الثقة مطلقًا، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصًا من أحكامٍ ثبتت بخبرٍ ليست هى فيه أم لا، وسواء كانت ممن رواه ناقصًا مرة أو ثبتت من غير من رواه ناقصا.

٢- وقيل لاتقبل مطلقا، لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره؛ لأن ترك الحفاظ لنقلها يوهنها و يضعفها.

٣- قال البعض لاتقبل ممن رواه ناقصا، وتقبل من غيره من الثقات.

وقد قسمها ابن الصلاح بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام، وهو تقسيم حسن، وافقه عليه النووي وغيره.

وهذا التقسيم هو أن:

أحدها: ما يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، أي زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق، فهذه حكمها الرد، كما سبق في (الشاذ).

وثانيها: أن لايكون فيه منافاة أو مخالفة أصلاً لما رواه غيره، فهذه تقبل بالاتفاق كما قال الخطيب، أي زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأثق، فهذه حكمها القبول سواء كانت من الراوي نفسه بأن رواه مرة ناقصاً ومرة فيه تلك الزيادة، أو رواه هو فيه تلك الزيادة وغيره بدونها؛ لأنها بمثابة خبر منفصل تفرد به الراوي فيقبل منه؛ لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات.

وثالثها: زيادة فيها نوع من منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق، وهو ما يقع بين هاتين المرتبتين كأن يرد الحديث بصيغة العموم أو الإطلاق ويأتي اللفظ الزائد بما يخصص العموم أو يقيد الإطلاق.

فهذا القسم يشبه المردود من حيث اختلاف الحكم، ويشبه القسم المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما، ولا يلزم من قبول الزيادة رد الرواية الأخرى، وتنحصر هذه المنافاة في أمرين.

١- تقييد المطلق. ٢- وتخصيص العام.

وهذا القسم سكت عن حكمه ابن الصلاح، وقال النووي: الصحيح قبول هذا الاخير. (١)

الحاصل: إنا ننظر إلى معانى هذه الألفاظ الزائدة أنها مخالفة لما أتى به الأوثق أولا، فالثاني قابل للقبول، والأول غير قابل له، إن لم يمكن التطابق بينهما، وإن أمكن التطابق بينهما فيقبل.

---

(١) انظر التقريب مع التدريب (١/ ٢٤٧)، هذا ومذهب الشافعي ومالك قبول هذا النوع من الزيادة و مذهب الحنفية رده.

أمثلة للزيادة في المتن:

أ – مثال للزيادة التي ليس فيها منافاة: ما رواه مسلم (1) من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه من زيادة كلمة " فليرقه " في حديث ولوغ الكلب.

حدّثنى على بن حجر السعدى، حدثنا على بن مسهر، أخبرنا الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار ".

قال النسائي: ولا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله "فليرقه" وإنما رووه هكذا "حدّثنى محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، بهذا الإسناد، مثله ولم يقل: فليرقه.

ولم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش، فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به علي بن مسهر، وهو ثقة، فتقبل تلك الزيادة.

ب – مثال للزيادة المنافية:

زيادة "يوم عرفة"، في حديث "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب " فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر، والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما.

ج – مثال للزيادة التي فيها نوع منافاة: ما رواه مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول اللهﷺ: "و جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً " فقد تفرد أبو مالك الأشجعي بزيادة "تربتها" ولم يذكرها غيره من الرواة، وإنما رووا الحديث هكذا " وجعلت لنا الأرض مسجداً طهوراً " (2)

رأي الحنفية:

إذا روى جماعة من الثقات حديثاً، وانفرد واحد من تلك الثقات بزيادة في روايته لفظًا أو جملةً، ولم ترو تلك الزيادة الرواة الآخرون الذين شاركوه في رواية الحديث، فهل تقبل تلك الزيادة لدي الحنفية

(1) انظر روايات الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٨٢) ومابعدها.

(2) المصدر السابق (٤/ ٤) وما بعدها. (٤) قال الخطيب: "هذا القول هو الصحيح عندنا " الكفاية (ص: ٤١١).

أم لا؟ فنجد بعد البحث في كتبهم رأيين في هذه المسألة:

الأول: رأي الإمام الكرخي والجصاص:

قال الإمام الجصاص: كان أبو الحسن الكرخي (رحمه الله تعالى) يذهب إلى أن راوي الحديث إذا كان واحداً، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظها ونقصانها: أن الأصل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، و أن النقصان إنما هو إغفال من بعض الرواة.

الثاني: رأي ابن الساعاتي

- إن كانت تلك الزيادة مخالفةً للمزيد عليه بحيث لايمكن الجمع بينهما فالظاهر التعارض، فالمصير إلى الترجيح.

- وإن كانت الزيادة لاتخالف المزيد عليه فننظر: إن كان المجلس متعددًا، فلاخلاف في قبول تلك الزيادة؛ لاحتمال أن يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) قد قاله في أحد المجلسين دون الآخر، وهذا كما انفرد ثقة برواية حديث لا يرويه غيره فإنه يقبل.

- وأما إذا اتحد المجلس، فإن كان من لم يرو تلك الزيادة قد انتهوا إلى عددٍ لايتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة، فلا تقبل تلك الزيادة؛ لأن تطرّق الغلط والسهو إلى الواحد أولى من تطرقه إلى جمعٍ لايتصور غفلة مثلهم عنها. وأما من لم يروها لم يصل إلى الحدّ المذكور، فالزيادة مقبولة عند الأكثر، وهو الصحيح لديهم.

- وأما إن جهل الحال في أن الرواية في مجلس واحد أو مجالس مختلفة، فقبول الزيادة أولى؛ لجواز تعدّد المجلس.

واختار هذا الرأي من أئمة الحنفية: ابن الساعاتي، والفناري، وابن الهمام، وابن نجيم، وابن الحنبلي، والبهاري، والتهانوي (١).

قال ابن الهمام: الرأي الأول والثاني واحد، لاخلاف بينهما في الواقع (٢).

---

(١) نهاية الأصول لابن الساعاتي (ص: ١٧٤،١٧٥)، وفصول البدائع للفناري (٢/٢٧٦)، والتحرير لابن الهمام (ص: ٣٤٨)، والتقرير والتحبير لابن أميرحاج (٢/٢٩٣)، وفتح الغفار (ص:١٢٠-١٢١)، وقفوالأثر لابن الحنبلي (ص:٦٠-٦٣)، و مسلم الثبوت للبهاري (٢/١٣٣)، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص:١٢٣).

(٢) التحرير لابن الهمام (٣/١٠٨-١٠٩) بشرحه "تيسير التحرير".

رأي الحافظ الزيلعي:

قال الزيلعي: انه لايحكم فيه بحكم كلي، بل الصواب فيه: أن ينظر في كل جزئية إلى القرائن و الترجيحات، فقد يقوي الظن في موضعٍ نظراً إلى القرائن صحة الزيادة، فيحكم بصحتها، وفي بعضها يجزم بخطأ تلك الزيادة اعتبارًا بالقرائن، فقد قال:"إنها"- أي: الزيادة- تقبل في موضعٍ دون موضعٍ، فتقبل إذاكان راوي الذي رواها ثقةً حافظًا ثبتًا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة...، وتقبل في موضعٍ آخر بالقرائن تخصّها، ومن حكم في ذلك حكمًا عامًا فقد غلط، بل كل زيادةٍ لها حكم يخصها، ففي موضعٍ يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضعٍ يغلب على الظن صحتها...، وفي موضعٍ يجزم بخطأ الزيادة (١).

والحاصل-نظرًا إلى ما ذكرناه في الزيادة في المتن- أن المذاهب ثلاثة في قبول الزيادة وعدمها:

١- الإمام الجصاص والبزدوي والسرخسي ذهبوا إلى قبول الزيادة من الثقة مطلقًا، واختاره غير واحد من متأخري الحنفية (٢).

٢- وقال ابن الساعاتي، وابن الهمام، وابن نجيم، والبهاري، وبحر العلوم، (٣) بمثل ما قالوه في الزيادة في المتن.

٣- ويرى الحافظ الزيلعي في هذا النوع عدم الحكم الكلي بالقبول والرد ،كما ذكرته في النوع السابق (الزيادة في المتن).

الرأي الراجح:

هو رأي الحافظ الزيلعي، وهو أقرب إلى صنيع متقدمي الحفاظ،كماأنه أليق بالمجتهدين من الفقهاء؛ فإن المجتهد قد يأخذ بزيادة الراوي الضعيف إذا غلب على ظنه صدق الخبر لوجود القرائن والشواهد على صحته، وقد لا يأخذ بزيادة الثقة؛ لما يجد في نفسه من القرائن على عدم صحته، فالأولى بالنسبة إلى المجتهدين عدم الحكم بقاعدةكلية في هذا الباب.

هـذا، أما بالنسبة إلى غير المجتهـدين: فالأصل الذي ذكره ابن السـاعاتي في غاية الإتـقان؛ لأن

---

(١) نصب الراية للزيلعي (١/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) كشف الأسرارللنسفي(٢/١٠٨-١٠٩)، وإفاضة الأنوار للحصكفي (ص:١٩٧).

(٣) نهاية الأصول لابن الساعاتي (ص: ١٧٤-١٧٥)، والتحرير لابن الهمام (ص: ٣٤٨-٣٤٩)، وفتح الغفار لابن نجيم (ص:٣٢٠) دار الكتب العلمية، ومسلم الثبوت للبهاري (٢:١٣٣) و فواتح الرحموت لبحر العلوم (٢:٢١٤).

القواعد عصا الأعمى، والله أعلم بالصواب.

وبعد هذا العرض للانقطاع الظاهر عند المحدثين والحنفية، يمكن ذكر أهم نتائجه في النقاط التالية:

١- الانقطاع بجميع أنواعه عند المحدثين من الضعيف المردود، وعند الحنفية لايقدح الانقطاع الظاهر في صحة الحديث بخلاف الانقطاع الباطن.

٢- المرسل عند المحدثين يختص بالتابعين، وأما عندالحنفية فإن المرسل- على ما اختاره المحققون- يختص بأهل القرون الثلاثة، ويقبل بشرط أن يكون المرسل ثقة ولايعرف بالإرسال عن غير الثقات.

٣- زيادة الثقات في الإسناد بوصل المرسل أو رفع الموقوف مقبولة عند المحدثين والحنفية.

٤- زيادة الثقات في المتن مقبولة عند المحدثين بشرط أن لاتكون منافية لما رواه الثقات، ومقبولة عند الحنفية سواء اتحد مخرج الحديث أو اختلف إلا أنها في الأخير يعمل بالحديثين، ولا يخصص بها العموم، ولا يقيد بها الإطلاق.

قوله: فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ...

تشريح:

أي إن خولف راوي الحسن، أو الصحيح بالزيادة والنقصان في السند أو المتن بأرجح أي: بسبب وجود راوٍ أرجح من الراوي المخالف المرجوح، يعني الراوي الثقة يخالف في المتن أو السند مع الأوثق أو الجماعة، فالأوثق راجح غالبًا، و روايته محفوظٌ، والثقة مرجوح غالبًا، و روايته شاذ، وهو ضعيف، لكن ضعفه اعتباري لاحقيقي؛ لان الضعيف الحقيقي ما لم توجد فيه شرائط الصحة والحسن، وههنا الراوي ثقةٌ، والضعيف الاعتبارى ماكان راويه ثقة لكن في مقابلة الاوثق يعدّ ضعيفًا.

هذا وقد اختلف العلماء في تعريف الشاذ على أقوال متعددة، لكن التعريف هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر، وقال: إنه المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح هو:

الشاذ اصطلاحا: هو ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه.

مطلب المخالفة: أن يبيّن أحد الرواة للحديث سندًا، و يبيّن الآخر له سندًا آخر، أو يختلفان في المتن، و التطبيق غير ممكنٍ، فيقال للسند أو المتن شاذٌ.

واعترضوا على تعريف ابن حجر ("فان خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ") قاله (في المتن). وقال (في الشرح) "أي: الشاذ ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه"، بأنه لا يطرد؛ (أي غير مانعٍ) لصدقه على المنكر.

فالتعريف الجامع والمانع أن يخالف ثقة عن أوثق في بيان السند، أو المتن فهو شاذ، أو يخالف الثقة عن جماعة الثقات، وتكون بينهم مساواةٌ في جميع الصفات إلا التعداد. ويقال لمقابله وقسيمه محفوظ. وأما المنكر فهوما يخالف الضعيف الثقة، وقسيمه معروف.

تعريف آخر للشاذ: ماكان راويه سيئ الحافظة من الشروع، و من كانت حافظته قويةً من الشروع، ثم سيئت فهو مختلطٌ (بالكسر) و خبره مختلطٌ (بالفتح).

تعريف آخر للشاذ: (عندالحنفية) هو خبرٌ غير معمول به.

واقعة: روي الحافظ الصيمري والخطيب عن محمد بن سماعة قال:كان عيسى بن أبان مخالفًا للأحناف من الأوّل، ودعي لدرس الإمام محمد (رحمه الله تعالى) فانكر، فجاء يومًا إلى المسجد الذي درّس فيه الإمام محمد، فتلميذ محمد (رحمه الله تعالى) صافحه، و دعا لشركته في الدرس و قال له: سل محمدًا بعض الأسئلة فإن أجاب فبها ونعمت وإلا فبسبيلک، فجاء واشترک فيه فسأل محمدًا خمسة وعشرين بابا من الحديث، فأجاب بأن هذه الأحاديث التي ذكرتها كلها غير معمولٍ بها فهى شاذ، وأما روايتنا فهى معمولةٌ بها وصحيحةٌ، فسكت عيسى، واعتقد عليه وأحبّه حبًّا شديدًا، و عاش معه عشرين سنةً، و صنّف في أصول الحديث (الحجج الكبير) و (الحجج الصغير) (١).

فاعلم أن الروايات الشاذة موجودة في صحيح مسلم وكذا في صحيح البخاري.

بيّن صاحب تدريب الراوي فيه الروايات المرجوحة و الراجحة فيهما، وكذا أمثلتها في بحث الصحيح. قال العلامة السخاوي في فتح المغيث: هذا التعريف الذي ذكره ابن حجر بنقل عدل تام الضبط آه للصحيح تعريف له عند المحدثين فقط وكذا في أصول السرخسي، لا عند غير هم؛ لأن علماء الأصول قالوا: إن قيد «غير معلل» «ولا شاذ» ليسا في تعريف الصحيح؛ لأن الراوي إذا كان عدلا تام الضبط وكان الخبر متصل السند فكيف يأتي الشذوذ والعلة إليه، والعقل أيضا يحكم بأنه غير معلل و لا شاذ.

وأما عند الحنفية:

---

(١) كذا في دراسات في أصول الحديث (ص: ٦٨) بتغييرٍ مّا.

فالصحيح مايكون قابلاً للعمل؛ لأن مطلق الصحيح لايكون قابلا للعمل؛ لأن الحديث قد يكون صحيحًا لكن لا يكون قابلًا للعمل،كالآيات القرآنية المنسوخة صحيحةٌ لكن لا تعمل بها، و كذا الأحاديث المنسوخة نحو: حدّثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازي، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا عامر بن يساف، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنه يرق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا» (١)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها.

قال العلامة السخاوي: من الغرائب أن تكون هذه الرواية ناسخة ومنسوخة؛ لأن الجملة المتقدمة منسوخةٌ والمؤخرة ناسخةٌ لها. وكذا الروايات المتعلقة بالوضوء من ما مسته النار» صحيحةٌ غير ضعيفةٍ، لكن لاتكون قابلةً للعمل. والروايات لترك الوضوء مما مسته النار موجودة في صحيح مسلم، وهى ناسخةٌ لهذه الرواية؛ لأن صحة الإسناد لاتستلزم صحة الحديث باعتبار العمل كمامر.

تنبيه: الشاذ لا يكون مرجوحا كليا أي: في كل موضع، بل قد يكون الراوي الثقة يخالف الأوثق راجحًا إذا أيدت روايته بالمؤيدات و الأوثق مرجوحا.

أين يقع الشذوذ؟

يقع الشذوذ في السند، كما يقع في المتن أيضا.

أ- مثال الشذوذ في السند:

ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس "أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه" وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس.

ولذا قال أبو حاتم: "المحفوظ: حديث ابن عيينة" فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه.

ب- مثال الشذوذ في المتن:

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٣٢).

ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه" قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا؛ فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا من قوله، و انفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

وجه التسمية: سمي الشاذ به؛ لأنه تفردبه، وسمى المحفوظ به؛ لأنه محفوظٌ عن الشذوذ، وسمى المنكر به؛ للنكارة فيه أو لأنهم أنكروه، وسمى المعروف به؛ لأنه معروفٌ بين المحدثين.

الشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه؛ لأنه إذا خالف من هو أولى منه بقوة حفظه، أو كثرة عددٍ كان مقدماً عليه، وكان المرجوح شاذًا، وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث.

والحقيقة أن نفي الشذوذ يتحقق بالشروط السابقة، لكنهم صرحوا بانتفائه؛ لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لجملة أحاديث الراوي، إلا أنه قد يقع منه وهم في حديث مادون أن يفقد صفة الضبط لسائر حديثه، فهذا يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه فقط؛ لذلك صرحوا بنفي الشذوذ.

قوله: وإن وقعت المخالفة مع الضعف...

إذا كان سبب الطعن في الراوي فحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق . وهو السبب الثالث والرابع والخامس . فحديثه يسمي المنكر.

١ – تعريفه:

أ) **لغة**: هو اسم مفعول من " الإنكار " ضد الإقرار.

ب) **اصطلاحاً**: عرف علماء الحديث المنكر بتعريفات متعددة أشهرها تعريفان وهما:

١ – هو الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه.

وهذا التعريف ذكره الحافظ ابن حجر ونسبه إلى غيره.

ومشي على هذا التعريف البيقوني في منظومته فقال:

ومنكر الفرد به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا

٢ – هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة.

وهذا التعريف هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر واعتمد عليه، و فيه زيادة على التعريف الأول وهي قيد مخالفة الضعيف لما رواه الثقة.

مثاله:

(أ) **مثال للتعريف الأول**: ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية أبي زكير يحيي بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً "

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف. حدثنا يحي بن محمد بن قيس المدني. حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (كلوا البلح بالتمر. كلوا الخلق بالجديد. فإن الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد)"(١).

قال النسائي: " هذا حديث منكر، تفرد به أبو زُكير وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرّده ".(٢)

مثال للتعريف الثاني: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب الزيات عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: " من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة ".

قال أبو حاتم: "هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي اسحق موقوفاً، وهو المعروف"

رتبته: يتبين من تعريفي المنكر المذكورين آنفاً أن المنكر من أنواع الضعيف جداً؛ لأنه إما راويه ضعيف موصوف بفحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق، وإما راويه ضعيف مخالف في تلك الرواية لرواية الثقة، وكلا القسمين فيه ضعف شديد، لذلك سيأتي في بحث " المتروك والمنكر "أن المنكر يأتي في شدة الضعف بعد مرتبة المتروك.

٢–الفرق بينه وبين الشاذ:

اعلم أن أكثر المحدثين فرقوا بين الشاذ و المنكر بأن راوي الشاذ ثقة يخالف الأوثق أو الجماعة، و راوي المنكر يكون ضعيفا، والمحفوظ ما كان راويه راجحا ثقة.

---

(١) رواه ابن ماجه – كتاب الأطعمة – باب أكل البلح بالتمر (ص: ٢٣٨) مط قديمي (٣٣٣٠).

(كلوا البلح بالتمر) قال في المصباح: البلح تمر النخل ما دام أخضر فإذا أخذ في التلون فبسر فإذ تكامل لونه فهو الزهو قال ابن القيم: إنما أمر بأكله معه دون البسر لأن البلح بارد يابس والتمر حار رطب فكل يصلح للآخر و البسر والتمر حاران وإن كان التمر أشد حرارة والتمر حار في الثانية. وهل هو رطب أو يابس ؟ قولان وهو مقو للكبد ملين يزيد في الباه ويغذي. فيض القدير (٥/ ٥٦).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، النوع الرابع عشر، معرفة المنكر.

وعند البعض (كابن صلاح و جلال الدين السيوطي) بين الشاذ والمنكر ترادف، وكذا بين المحفوظ والمعروف، لكن ردّ عليهم الحافظ ابن حجر بقوله: وقد غفل من سوّى بينهما. (١)

فائدة: قد يستعمل الشاذ موضع المنكر وعكسه كمافي ابي داؤد (١١٧/١)، باب الخاتم: ١٠ رقم الحديث: ١٩ قال أبو داؤد هذا حديث منكر.

المعروف

١ – تعريفه:

أ– لغة: هو اسم مفعول، من "عرف".

ب– اصطلاحا: ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الضعيف.

فهو بهذا المعنى مقابل للمنكر، أو بتعبير أدق، هو مقابل لتعريف المنكر الذي اعتمده الحافظ ابن حجر.

٢ – مثاله:

أما مثاله فهو المثال الثاني الذي مر في نوع المنكر، وهو: "من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام، وقرى الضيف، دخل الجنة". لكن من طريق الثقات الذين رووه مرقوفا على ابن عباس، أي أنه من كلام ابن عباس، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عكس رواية حبيب الذي رواه مرفوعا؛ لأن ابن أبي حاتم قال –بعد أن ساق حديث حبيب المرفوع: "هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف".

قوله: والفرد النسبي...

قد مر ذكر الفرد المطلق وبيان الاختلاف في أصل السند وكذا الفرد النسبي فالآن نقول: أن الفرد النسبى إن وجد بعدظن كونه فردًا و متفردًا فنحن نتتبع له المؤيدات فيقال: لتتبعنا "الاعتبار" في اصطلاح أهل الحديث فنحن نعمل أولاً "بالاعتبار" فإن وجد المؤيد فبها ونعمت، فننظر إلى المؤيد و المؤيد أن راويهما (أي الصحابي) واحدٌ أم لا، فإن كان واحدًا فيقال: للمؤيد (بالكسر) المتابع (بالكسر) وللمؤيد (بالفتح) المتابع (بالفتح، وإن لم يكن الصحابي واحدًا بل اختلفا في الصحابي فالمؤيد شاهدٌ.

---

(١)كذافي نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص: ٦٤) وتوجيه النظر (ص: ٥١٦).

فائدة: تخصيص المتابع والشاهد بالفرد النسبي دون الفرد المطلق مجرد اصطلاح و إلا فهما يأتيان للفرد المطلق أيضًا.

فالمتابع لغة: اسم فاعل من تابع بمعني وافق.

واصطلاحا: المتابع هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظًا ومعنًا، أو معنًا فقط مع الاتحاد في الصحابي. (١)

والاعتبار لغة: مصدر اعتبر بمعني الاعتبار أي النظر في الأمور؟ ليعرف بها شيء آخر من جنسها.

واصطلاحا: هو تتبّع طرق حديثٍ انفرد بروايته راوٍ ليعرف هل شاركه في روايته غيره أو لا، يعني هو طريقة البحث والتفتيش عن التابع و الشاهد. ومثّل له الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص:٦٥) بقوله: ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما الخ فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قومٌ أن الشافعي تفرد به عن مالک فعدوه في غرائبه، فنحن نتتبع لهذا الحديث والراوي متابعًا، فوجدنا للشافعي متابعًا تامًا، وقاصرً، وشاهدًا.

أما المتابعة التامة: فما رواه البخاري عن عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك بالإسناد نفسه، وفيه " فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "

---

(١) (النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه أمور) يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد به راويه أولا وهل هو معروف أولا فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض فمثال الاعتبار أن يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد فغير ابن سيرين عن ابي هريرة وإلا فصحابي غيرأبي هريرة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث رواه غيره فرواه عن شيخه أولا فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فإن لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل إليهما (فمثال الاعتبار أن يروي حماد) بن سلمة (مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد) ثقة غيره (فغير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا) أي وإن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (فصحابي غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم فأي ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه وإلا فلا. تدريب الراوي (٢١٤/١) (٢٨٢).

وأما المتابعة القاصرة: فما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله ابن عمر بلفظ " فكملوا ثلاثين ".

وأما الشاهد: فما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال، وفيه: " فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ".(١)

فمتابعه هو عبدالله بن مسلمة القعنبي، فروى عبدالله أيضًا هذا الحديث عن مالک، فصار الشافعي متابعًا.

فههنا أربعة أمورٍ:

المتابع، والمتابع، والمتابع عنه، والمتابع عليه. مثلاً ههنا الشافعي المؤيد متابع، وعبدالله المؤيد متابع، ولفظ الرواية متابع عنه، وأستاذ هما (وهو مالک) متابع عليه، هذا مجرد اصطلاح. (٢)

ثم المتابعة على قسمين تامة كاملة وقاصرة ناقصة:

١- المتابعة التامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد،

أي مايكون أستاذ المتابع و المتابع واحدًا، (فحصلت المتابعة للراوي نفسه) فهي التامة.

٢- والمتابعة الناقصة والقاصرة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي أثناء الإسناد.

وحصلت للشيخ فمن فوقه فهي القاصرة، ويستفاد منها التقوية. مثّل لهما البخاري في صحيحه (٢:١) مط قديمي.

« حدثنا يحى بن بكير قال: اخبرنا الليث عن عقيلٍ عن ابن شهاب (الزهري) عن عروة بن الزبير عن عائشة.. أول مابدئ به... » فالإمام البخارى أيّد هذا الراوي (يحي بن بكير) بالمتابع المؤيد (عبد الله بن يوسف وأبو صالح) متابعة تامة بقوله: تابعه (أي يحي بن بكير) عبدالله بن يوسف و أبو صالح، وكلاهما عن الليث كيحي بن بكير عن الليث، فرواه عن الليث ثلاثة يحي وعبدالله وابو صالح، ثم ذكر البخارى له المتابع متابعة ناقصة بقوله: وتابعه هلالٌ بن رداد عن الزهرى أي تابع عقيلاً هلالٌ

(١) صحيح البخاري (٢٥٦/١) مط قديمي، والنسائي ١: ٣٠١ مط قديمي.

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

(٢) كمافي العيني علي هامش البخاري ص٥٨حاشية ٧ مط رحمانية.(ص٣ حاشية١٠) مط قديمي.

بن رداد عن ابن شهابٍ الزهري، فالمتابعة الأولى أقوى من الثانية؛ لأنها متابعة تامة والثانية أدنى؛ لأنها ناقصة؛ لأن في الأولى إحدى الروايتين كان رفيقًا للآخر من أول الإسنادإلى آخره، فصارت هذه المتابعة تامة، وفي الثانية كان رفيقًا للآخر لامن الأول، فصارت ناقصة.

فائدة: الإمام البخاري لم يسم المتابع عليه في المتابعة الأولى، وهو الليث، وفي الثانية سمي وهو الزهرى كما هو دابه؛ لأن البخاري ربما يسمي المتابع عليه فيهما وربما لايسمي.

وجه التسمية: سميت الناقصة بها؛ لأنها لم يؤيد فيها الراوي الذي يحتاج إلى التأييد وهو يحي بن بكير؟ إذهو يحتاج إلي المؤيد؛ لأن الغرابة نشأت منه، بل يؤيد غيره وهو عقيل، فافهم والتفصيل في المطولات.

قوله: وإن وجد متنٌ يشبهه فهو الشاهد...

أي: إن وجد متن يروى من حديث صحابيّ آخر، يماثل الفرد النسبي في اللفظ والمعنى، أو في المعني فقط فهو الشاهد: أي الشاهد هو المؤيد الذي يماثل المؤيد في الألفاظ والمضمون، لكن يكون صحابي المؤيد غير صحابى المؤيد، وفي المتابعة واحدًا.

مثاله: مافي البخاري: حدثنامسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس عن أبي عثمان عن ابي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على الوتر (١)

وجاء في مسلم « وحدثني هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافعٍ، قالا: حدّثنا ابن أبي فديكٍ، عن الضّحّاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنينٍ، عن أبي مرّة، مولى أم هانئٍ، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ، لن أدعهنّ ما عشت: «بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتّى أوتر» (٢).

فالصحابي في الأول أبو هريرة، وفي الثاني أبى الدردآء، فأحدهما غير الآخر. وكذا وجدنا

---

(١) البخاري: ١ / ٢٣٣ (١١٧٨) باب صلوة الضحى في الحضر(٣٣) رحمانية. (١٥٧:١) قديمي. (١) مسلم: ١/ ٢٥٠ (١٦٧٥) كتاب الصلوة، باب استحباب صلوة الضحى، مط قديمي.

للشافعي في الأم عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (رضي الله عنهما) متابعًا متابعة تامة وهو عبدالله بن مسلمة القعنبي (أخرجه البخاري ١: ٢٥٦).

ومتابعة قاصرة بوجهين:

أحدهما: مافي صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن يزيد عن جده عبدالله بن عمر رضي الله عنه بلفظ (فكملوا ثلاثين).

وثانيهما: مافي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ (فاقدروا ثلاثين).

وكذا وجدنا له شاهدًا باللفظ: وهو ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين (جبير) عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء (١:٣٠١ قديمي).

والشاهد بالمعنى: وهوما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ (فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. فكمل له خمس مؤيدات.

فائدة: علاقة المتابع والشاهد بالتفرد:

سبق أن المتابعة على قسمين تامة وقاصرة، فالآن نقول أن المتابع و الشاهد لاينفيان التفرد مطلقاً، بل ينفيه المتابع التام فقط، و أما المتابع القاصر والشاهد فلاينفيان التفرد رأساً، بل يعلم بهما أن للحديث أصلاً. [١]

قوله: ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم...

قال الحافظ في النزهة: (ص: ٦٨) ينقسم أيضًا إلى معمول به وغير معمول به، وقال الناكت هناك "تقسيم ثانٍ للمقبول" أي هذا التقسيم تقسيم ثانٍ للخبر باعتبار العمل به بالنظر إلى الغير وعدم العمل به بالنظر إليه. وأما التقسيم الأول للمقبول إلى الأقسام الأربعة الصحيح لذاته الخ كما مرّ في النزهة (ص: ٤٣) فبا عتبار صفات الرواة، فبهذا الاعتبار بيّن الحافظ هنا عدة صورٍ:

١ — أن لايوجد للحديث المقبول معارضه المقبول فهو المحكم، ونحن نقيّد المعارض بكونه مقبولاً؛ لأن المعارض لولم يكن مقبولاً، بل مردودًا فلا يعارض المقبول، بل بينهما معارضةٌ صوريةٌ فقط؛ لأن القوي لايؤثر فيه مخالفة الضعيف [١].

---

[١] أفراد الثقات بين القبول والرد، للدكتور متعب بن خلف (ص: ٣٧)، ولغة المحدث لأبي معاذ طارق بن عوض الله، (ص: ٣٠٠).

فالمحكم: هو الحديث المقبول الذي سلم من معارضة مثله. وأكثر الأحاديث من هذا النوع، و أما الأحاديث المتعارضة المختلفة فهى قليلةٌ جدًا بالنسبة لمجموع الأحاديث. ومن الأكثر حديث: «إن الله لايقبل صلوة بغير طهور ولاصدقة من غلول» (٢).

قوله: وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث...

٢ — أي: أن يوجد للحديث المقبول الصحيح أو الحسن معارضه المقبول و مثله في القوة والرتبة، و يناقضه في المعنى في علمنا و نظرنا، فإن أمكن الجمع بينهما فهو مختلف الحديث.

نقيد التناقض بقيد "في علمنا ونظرنا"؛ لأنه يأتي بين الحديثين في علمنا فقط لافي نفس الأمر و الواقع؛ لأن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم لايمكن التعارض بينها في الواقع، فهذا الجواب جواب تحقيقيٌ لمنكري التعارض بين الحديثين، وأما الجواب الإلزامى: فنحن نقول إن في القرآن الكريم آيةٌ تعارض وتناقض آيةً أخرى، فماهو جوابكم فيها أيها المنكرون من التعارض بين الأحاديث الشريفة، فهو جوابنا فيها. (٣)

ويقال لهذا الحديث "مختلف الحديث" بكسر اللام علي صيغة اسم الفاعل، أي: الحديث الذي مختلف مدلوله الظاهري و مدلوله المؤول إليه أي: مختلف ظاهره باطنه، ويناسبه ما يقابله قوله: "فهو

(١) كذا في توجيه النظرص ٥١٨ – ٥٤٠. وكذا قال ابن قيم الجوزية: وحينئذ لا يكون هناك تعارض في واقع الأمر، وإنما التعارض في فهم السامع. شرط وقوع التعارض: لابد للحكم على حديثين بالتعارض، وجعلهما من باب مختلف الحديث: أن يكون كل منهما مُحتجًّا به، أما إن كان أحدهما لا يُقبلُ بحال، فإنه لا يُعارضُ به القوي؛ إذ إنه – والحالة هذه – لا أثر له. وقد بين ابن القيِّم – رحمه الله – ذلك وأكده، فقال: "لا يجوز معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به" تهذيب السنن: (٣٢٤/٦). وقال: "ومعارضة الأحاديث الباطلة للأحاديث الصحيحة لا توجب سقوط الحكم بالصحيحة، والأحاديث الصحيحة يصدق بعضها بعضاً" (أحكام أهل الذمة: (٦٤١/٢). ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (١/ ٥٠٣).

(٢) حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، ح وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل اللّه صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول»

تشريح: (لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابنا عليه. فعدم القبول أن لا يثيبه عليه. (إلا بطهور) الطهور بضم الطاء فعل المتطهر وهو المراد هنا وبالفتح اسم الآية كالماء والتراب. (من غلول) هو الخيانه في الغنيمة. والمراد هنا مطلق الحرام].

سنن ابن ماجه، صحيح مسلم، باب وجوب الطهارة للصلوة.

(٣) والتفصيل في توجيه النظر(ص:٥٢٣).

الناسخ". و ضبطه بعضهم بفتح اللام علي صيغة اسم المفعول علي أنه مصدر ميمي، و يلائمه قوله فيما بعد (فالترجيح...) والمعنى واحد إلا أنه على الأول يكون من قبيل اخلاق ثياب، وعلى الثاني من قبيل حصول الصورة (١) فهو الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما.

قوله: وإلا فإما أن يعرف التاريخ أولا فإن عرف وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ و إلا فالترجيح ثم التوقف...

دفع التعارض وحله:

فعند الشوافع:

أولًا التطبيق، أي ان أمكن الجمع بينهما تعين الجمع و وجب العمل بهما.

ثانيًا النسخ: أي إذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه، فإن علم أن أحدهما ناسخٌ قدمناه، وعملنا به و تركنا المنسوخ.

ثالثًا الترجيح: أي إن لم يعلم ذالک، رجحنا أحدهما على الآخر بوجهٍ من وجوه الترجيح التي تبلغ خمسين وجهًا أو أكثر ثم عملنا بالراجح.

رابعًا: التوقف: أي إن لم يترجح أحدهما على الآخر، وهو نادرٌ توقفنا عن العمل بهما حتي يظهر لنا مرجح.(٢) وهي كثيرةٌ: منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

ومذهب مالک فيه كمذهب الشافعي، وكذا مذهب أحمد بن محمد بن حنبل (رحمهم الله تعالى) كمذهب الشافعي إلا في التوقف؛ لأن في مذهب أحمد ليس التوقف، بل هوقد يعمل بحديث وقد يعمل بآخر.

فاعلم أن اختلاف الأئمة الكرام في العمل مبني على اختلافهم في هذه الأصول؛ لأن لكل واحد منهم أصولاً سوي غير المقلدين إذ ليس لهم أصولٌ، و لافروعٌ مثبتةٌ، بل هم مترددون و من الممترين.

(١) إمعان النظر (ص:٩٠).

(٢) كذا في دراسات في أصول الحديث علي منهج الحنفية لعبد المجيد التركماني (ص:٥٦٣) وتوجيه النظر (ص:٥٣٩).

مثلًا:

١ – وأما عندنا فالحديث المحرم راجحٌ على المحلل احتياطاً، وعند الشافعي عكسه.

٢– الحديث القولي راجح عندنا على الفعلي، وعند الشافعي عكسه. كمامر من حديث أبى أيوب الانصاري القولى وهو راجحٌ على حديث ابن عمر؛ لأنه فعلي. (١)

دفع التعارض لدي الحنفية:

حاصل الرأي الراجح لدي الحنفية: هو أنه إذا تعارض الحديثان:

١– يحمل أولاً علي النسخ، إن علم التاريخ نصًا من كلام الرسول أو الصحابة.

٢– ثم الترجيح، إذا ثبت كون أحدهما راجحًا علي الآخر.

٣– ثم الجمع بين الحديثين، إذا أمكن من غير تعسف.

٤– ثم الحمل علي النسخ الإجتهادي.

٥– ثم التساقط إلي مابعده من الدليل.

تنبيه: ليعلم ان الإمام الكشميري (رحمه الله تعالي) جعل النسخ الإجتهادي قبل الجمع وبعد الترجيح، فقال: و في كتبنا يؤخذ أولاً بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط، و المقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبته بعد الترجيح و قبل التطبيق، و أما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة فإن في الترجيح عملاً بالعلم، وفي التطبيق عملاً بعدمه، والعلم مقدم على عدمه (٢).

فقدم النسخ الإجتهادي علي الجمع، فيعود الإيراد، وهو أن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان الجمع بينهماخلاف الأصل.

ويظهر للباحث أن اعتراضهم هنا في غاية القوة، فإنه ليس هنا نص علي النسخ وانما هو إجتهاد من المجتهد، فينبغي أن يقدم الجمع علي النسخ الإجتهادي، ويدل عليه كلام كبار أئمة الأحناف (رحمهم الله تعالى) أيضًا(٣).

(١) والتفصيل في توجيه النظر (ص:٥٣٨).

(٢) العرف الشذي للكشميري (١/ ٣٧).

(٣) كذافي دراسات في أصول الحديث (ص: ٥٦٧).

تفصيل دفع التعارض لدي الشوافع:

الأول التطبيق:كما قال الحافظ: فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث... أي إذا أمكن الجمع بينهما (بتأويلٍ صحيحٍ قريب الفهم)، تعين الجمع، و وجب العمل بهما فهو مختلف الحديث، وهو الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما.

مثال مختلف الحديث:

حديث: "لا عدوى ولا طيرة..." الذي رواه مسلم، مع حديث: "فرّ من المجذوم فرارك من الأسد". اللذين رواهما البخاري. فهذان الحديثان صحيحان ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول ينفى العدوى والطيرة، فيه نفيٌ كليٌ وسلبٌ كليٌ. والثاني يثبتها، فيه الإيجاب الجزئي، فبينهما تعارض وتناقض، وقد جمع العلمآء بينهما، و وقفوا بين معناهما على وجوه متعددة.

قال الحافظ ابن حجر في النزهة (حاصله) إن كيفية الجمع بين هذين الحديثين أن يقال: إن العدوى منفية وغير ثابتة كلية، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « لايعدى شئ شيئا » و لا تناقض بينه وبين الثاني، بل إن الله تعالى ابتدأ ذلک المرض في الثاني كما ابتدأه في الأول، وأما الأمر (بالفرار من المجذوم) فمن باب سدّ الذرائع أي لئلا يتفق للشخص الذي يخالط ذلک المجذوم حصول شيء له من ذلک المرض بتقدير الله تعالى ابتداءً، لابالعدوى المنفية فيظن أن ذلک كان بسبب مخالطته له، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الإثم فأمر بتجنب المجذوم؛ دفعًا للوقوع في هذا الاعتقاد الذي هو سبب الوقوع في الإثم.

وقال البعض: إن السلب الكلى على قسمين: سلب كلى منطقي، فيه عموم السلب، أي فيه سلب الحكم عن كل فرد فرد، وسلب كلى عرفي، فيه سلب العموم، أي ليس فيه سلب الحكم عن كل فرد، بل فيه السلب عن الأكثر، فالحديث الأول يسلب العدوى عن أكثر الأمراض، و الثاني يثبتها في البعض، فلا تعارض بينهما و لاتناقض، وزعم أطباء زماننا موافق لهذا التوجيه.

فائدة:كل تطبيق غير معتبر، بل التطبيق على الطريق المستقيم معتبر.كماقال الحافظ في النزهة: الجمع بين مدلوليهما بغير تعسفٍ (هو عدول عن الطريق المستقيم) (ص: ٦٩).

الثاني النسخ:

وقال: **وإلا فإما أن يعرف التاريخ أولا فإن عرف وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ...**

بحث الناسخ والمنسوخ

أي: إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فإذا علم أن احدهما ناسخٌ قدمناه وعملنا به وتركنا المنسوخ.

تعريف النسخ:

لغة: له معنيان: الإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل أي أزالته. والنقل، ومنه: نسخت الكتاب إذا نقلت مافيه، فكأن الناسخ قد أزال المنسوخ أو نقله إلى حكم آخر.

اصطلاحا: النسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

إنما قال رفع تعلق حكم ولم يقل رفع حكم؛ لأن الحكم هو خطاب الله قديم والقديم لايصلح للرفع.

ويعرف النسخ بثلاثة أمور:

الأول: بقول النبى صلى الله عليه وسلم، والثاني بقول الصحابي، والثالث بمعرفة تاريخ الروايات.

مثال الأول: ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها. (١)

(١) وفي سنن الترمذي (١٠٥٤) - حدثنا محمد بن بشار و محمود بن غيلان و الحسن بن علي الخلال قالوا حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة. قال وفي الباب عن أبي سعيد و ابن مسعود و أنس و أبي هريرة و أم سلمة.

قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق.

قال الشيخ الألباني: صحيح. سنن ترمذي (٣/ ٣٧٠).

مثال الثاني: مايجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما مسته النار.

مثال الثالث: وهو ما يعرف بالتاريخ و هو كثير، منه قوله صلى الله عليه وسلم: أفطر الحاجم و المحجوم؛ قاله في فتح مكة سنة (٨) هجرية، ثم في حجة الوداع عام العاشر (١٠) من الهجرة النبوية: احتجم النبى صلى الله عليه وسلم و هو صائم، فالثاني متأخر ناسخ للأول.

قاعدة: إذا كان احد الصحابة متقدمًا في الإسلام، والآخر متأخرًا عنه فيه، فإذا جاء التعارض بين روايتيهما، ولم يمكن التطبيق فالمتقدم منسوخٌ، والمتـأخر ناسخٌ مطلقًا عند العلماء، خلافًا للحافظ ابن حجر؛ لأنه قيدها بالقيود والشرائط:

الشرط الأول: أن يكون متأخر الإسلام لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا قبل إسلامه؛ فإنه لوتحمل قبل إسلامه، و رواه بعد إسلامه، لايلزم أن يكون حديثه ناسخا؛ لجواز تقدمه على حديث متقدم الإسلام، والناسخ لابد أن يكون متأخرا.

قال الملا على القاري: فيه أن عدم تحمل متأخر الإسلام شيئًا من النبى صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه لا يوجب تأخر مرويه من متقدم الإسلام؛ لجواز أن يسمع المتأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسمع متقدم الإسلام. فالصواب أن يقول بشرط عدم تحمله شيئًا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل إسلام المتأخر أو مع العلم بأن المتقدم

١٥١٠ - حدثنا محمد بن بشار و محمود بن غيلان و الحسن بن علي الخلال و غير واحد قالوا أخبرنا ابو عاصم النبيل حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم و أطعموا و ادخروا.

قال وفي الباب عن ابن مسعود و عائشة و نبيشة و ابي سعيد و قتادة بن النعمان و أنس و ام سلمة.

قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم.

قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – وغيرهم، قال الشيخ الألباني: صحيح. سنن الترمذي (٤/ ٢٩٥)

١٨٦٩ - حدثنا محمد بن بشار و الحسين بن علي و محمود بن غيلان قالوا حدثنا عاصم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إني كنت نهيتكم عن الظروف وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح. سنن الترمذي (٤/ ٩٤) (١/٤٠٩).

لم يسمع شيئًا بعد إسلام المتأخر. (١)

الشرط الثاني: سمع متأخر الإسلام حديثًا من النبي (صلى الله عليه وسلم) لا من الصحابي الآخر؛ لاحتمال أن يكون الصحابي المروي عنه سمع من صحابي يكون متقدما علي المتقدم الإسلام، فيكون حديثه منسوخًا لاحديث متقدم الإسلام؛ لأن حديثه صار متأخرًا عن حديثه و ناسخًا له.

الثالث الترجيح:

وقال: وإلا فالترجيح...

أي: إن لم يعلم أن احدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، يصير أحدهما راجحاً بوجه من وجوه الترجيح، والآخر مرجوحاً.

مثلاً: إذا كان النصان متعارضين و قيل في أحدهما أنه أصح الأسانيد، وفي الآخر أنه صحيح الإسناد، أو يكون أحدهما عالي السند والآخر سافل السند، فالأصح و العالي راجح، إن لم تكن وجوه الترجيح الأخرى، هذا عند الأحناف، وإلا فالاعتبار للوجوه الأخرى، مثلاً: إذا جاءت الفقهآء في السند السافل، ولم تكن في العالي فالسافل راجح على العالي عندنا؛ لأن صاحب تدريب الراوي قال فيه ص:(٣٧) قال الأعمش:حديث يتداوله الفقهآء خير من حديث يتداوله الشيوخ؛ لأن نظر الفقهآء على ألفاظ الرواية ومعانيها، فالاعتبار للفقاهة وقوة الضبط لا للقلة والكثرة.

مناظرة الإمام أبي حنيفة الأوزاعي

قيل: مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي معروفة رواها الحازميّ قلت: إنها لا تنافي ما ذكره الشيخ من التفضيل على وجه التفصيل بين العدول من الرواة. غايته أن الإمام اختار الترجيح بالفقه الذي هو استناد الاعتماد، والأوزاعي اختار علو الإسناد، وقد ذكرها ابن الهمام: وهي أنّ الإمام أباحنيفة اجتمع مع الأوزاعيّ بمكة في دار الحنّاطين، فقال الأوزاعيّ: ما لكم لا ترفعون الأيدي عند الركوع، والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء - أي مما يوجب العمل به بأن لا يكون له معارض أرجح منه، أطلق لأنه أدعى إلى إلزام الخصم - فقال الأوزاعيّ: كيف لم يصح وقد حدثني الزّهريّ، عن سالم، عن أبيه - أي ابن عمر - أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح

(١) شرح الشرح للقاري (ص:٣٨٢).

الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدثنا حمّاد عن إبراهيم، عن علقمة و الأسود، عن عبد الله بن مسعود: أنّ النبي ﷺكان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدّثك عن الزّهري، عن سالم، عن أبيه، **وتقول**: حدثني حمّاد، عن إبراهيم فقال أبو حنيفة رحمه الله: كان حمّاد أفقه من الزّهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وإن كان له فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله ، فرجّح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو — أي الترجيح بالفقه– المذهب المنصور عندنا. انتهى كلام المحقّق و بقية هذا البحث حررناها في ' شرح المشكاة ' (١). وكذا في "فتح القدير". (٢)

---

(١) -شرح الشرح للقاري ٢٦٢.

(٢)- وأخرج الدار قطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة واعترف الدارقطني بتصويب إرسال إبراهيم إياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه أحسن ما قيل فيه إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره فممنوع قال الشيخ في الإمام العلم بهذه الكلية متعذر وأحسن من ذلك قول ابن عدي كان إسحق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم أفضل منه وأوثق وقد روى عنه من الكبار أيوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا أنه في المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية أبي حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الأوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلاعند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير وعبدالله عبدالله فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى الطحاوي عن أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رضي الله عنه رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد وما في الترمذي عن علي رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر

و أما نظر الشيوخ فعلى الألفاظ فقط، وأما عند الشوافع فعلو السند معتبرٌ مطلقًا و مرجح. كما مرّ بيانه.(١)

فائدة: نص الثقات راجح على نص الموثقين؛ لأن الثقة من وثقوه اتفاقاً، والموثّقون من وثّقهم بعض الأئمة(٢).

ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للإتفاق على نسخ الرفع عند السجود واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليهوسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره. شرح فتح القدير (١/ ٣١١) الباب:ليس لنا أن نفعله بل إنما لنا أن نؤوله.

(١) – والتفصيل في تدريب الراوي. (ص: ٤٧٩)

(٢) – ذِكرُ بعض وجوه الترجيح التي استعملها ابن القيِّم رحمه الله:

فمن وجوه الترجيح التي استعملها عند التعارض، أو أشار إليها:

١– أن يكون رواة أحد الخبرين من أهل الرجل – صاحب القصة – وخاصته، فإنهم أعلم به من غيرهم، فيقدم خبرهم.

قال ابن القيِّم – رحمه الله – في قصة توبة كعب بن مالك وانخلاعه من ماله، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له: "أمسك عليك بعض مالك" من غير تعيين لقدره، وما عارض ذلك من أنه عيّن له الثلث، قال مُقدِّماً رواية عدم التعيين:

"فإن الصحيح... ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك، عنه... وهم أعلمُ بالقصةِ من غيرهم؛ فإنهم ولدُهُ، وعنه نقلوها" زاد المعاد: (٥٨٦/٣ – ٥٨٧).

وقال في حديث جابر رضي الله عنه في قصة الصلاة على شهداء أحد: "وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره" تهذيب السنن: (٢٩٦/٤).

٢– أن يكون عمل الصحابة أو أكثرهم – ولاسيما الخلفاء الراشدين – موافقاً لأحد الخبرين، فيقدم على ما لم يكن كذلك.

قال أبو داود رحمه الله: "إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر بما أخذ به أصحابه" (السنن: (٤٢٨/٢).

قال ابن القيِّم في ترجيحه أحاديث المزارعة على غيرها: "الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين، وأهليهم، وغيرهم من الصحابة بالمزارعة"(تهذيب السنن: (٦٠/٥).

وقال عند الكلام على أحاديث نقض الوضوء بمس الذّكر: "لوقدر تعارض الخبرين من كل وجه، لكان الترجيح لحديث النقض؛ لقول أكثر الصحابة به: منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم..."تهذيب السنن: (١٣٥/١).

قال الحازمي – رحمه الله – في وجه الترجيح بعمل الصحابة والخلفاء: "... فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب"(الاعتبار: (ص١٩).

٣– أن يكون أحد الخبرين جاء بالشك، والآخر مجزوماً به، فتُقدّم روايةُ الجازم على رواية الشاكِّ.

قال ابن القيِّم في حديث تعريف اللُّقطة، وتقديم الرواية التي فيها التعريف سنة، على حديث أُبيٍّ الذي فيه: أن التعريف ثلاث سنين: "ووقع الشك في رواية حديث أُبيٍّ بن كعب أيضاً: هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين؟ وفي الأخرى: عامين أو ثلاثة؟ فلم يجزم، والجازم مقدّمٌ" تهذيب السنن: (٢/٢٦٨).

وقال عند الكلام على رمي الجمرة، وقول ابن عباس رضي الله عنه: "ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع؟: "قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات من رواية: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر. وشكُّ الشاكِّ لا يُؤثِّرُ في جزمِ الجازم" تهذيب السنن: (٢/٤١٧ - ٤١٨).

٤- تقديم ما أخرجاه في "الصحيحين" أو أحدهما على ما لم يُخرّج فيهما (وقد ذكر العراقي ذلك من المرجحات، التقييد والإيضاح: (ص ٢٨٩).

قال ابن القيِّم - رحمه الله - في قصة صلاة معاذ بقومه وتطويله عليهم:

"الذي في الصحيحين: أنه قرأ سورة البقرة...وقصة قراءته بـ (اقتربت) لم تُذكر في الصحيح، والذي في الصحيح أولى بالصحة منها" (الصلاة: (ص: ١٩١ - ١٩٢).

٥- تقديم خبر المثبتِ على خبرِ النّافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفِيت على النافي.

قال ابن القيِّم في حديث جابر في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، وما جاء في حديث أسامة بن زيد من قوله: "أُقِيمت الصلاة فصلّى المغرب... ثم أقيِّمت العشاء فصلاها" قال في حديث أسامة هذا: "... وسكت عن الأذان... بل لو نفاه جملة، لقُدِّم عليه حديث من أثبتهُ؛ لِتضمُّنِهِ زيادة خفيت على النافي" تهذيب السنن: (٢/٤٠٢).

وقال - رحمه الله - في الأحاديث التي تثبت سجوده صلى الله عليه وسلم في المفصل، والأحاديث التي تنفي ذلك: "فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعيّن تقديم حديث أبي هريرة؛ لأنه مثبتٌ معه زيادةُ علمٍ خفيت على ابن عباس" (زاد المعاد: (١/٣٦٤).

٦- أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه، والآخر لم تختلف، فيُقدّمُ الذي لم يختلف على غيره.

وانظر:(الاعتبار: (ص: ١٥).

قال ابن القيِّم - رحمه الله - في ترجيح حديث بُسرة في نقض الوضوء بِمسِّ الذّكر على حديث طلق في عدم النقض:

"أن طلقاً قد اختلفت الرواية عنه، فروي عنه: "هل هو إلا بضعة منك؟" وروى أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعاً: "من مسّ فرجه فليتوضأ" تهذيب السنن: (١/١٣٥).

٧- الترجيح بكثرة عدد الرواة لأحد الخبرين.

قال الحازمي: "وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر"(الاعتبار: (ص: ١١).

. وقال السيوطي: "لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل"(تدريب الراوي: (٢/١٩٨).

وقد رجّح ابن القيِّم - رحمه الله — بالكثرة، فقال في أحاديث النقض بمس الذكر أيضاً: "أن رواة النقض أكثر... فإنه من رواية: بسرة، و أم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد "(تهذيب السنن: (١/١٣٥).

وبعد، فهذه أبرز المرجِّحات التي وقفتُ عليها في كلامِ ابن القيِّم وأبحاثه في الترجيح بين الأخبار. ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (١/ ٥٠٣).

الكتب المدونة لوجوه الترجيح:

١ – النكت على كتاب ابن الصلاح "للحافظ العراقي".

٢ – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، فيه وجوهات الترجيح لمذهبنا.

٣ – القواعد في علوم الحديث "لظفر احمد العثماني".

٤ – تدريب الراوي "لجلال الدين السيوطى" رجع وجوهات الترجيح كلها إلى سبعة أوجه. (ص: ٤٧٩).

٥ – الشذ الفياح من علوم ابن الصلاح لابراهيم بن موسى.

٦ – التعقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.

٦–كتاب الاعتبار لابن حاذم الهمذاني.

الرابع التوقف:

وقال: ثم التوقف...

اختار الحافظ لفظ "التوقف" على لفظ "التساقط"؛ لأن في لفظ التساقط نوع سوء أدب فلا يناسب التعبير بالتساقط. فإن لم يترجح أحدهما علي الآخر فالتوقف، خلافًا للحنابلة؛ لأنهم لا يعتقدون التوقف بل يعملون تارةً بأحدهما و تارةً بالآخر، هذا الترتيب عند الشوافع. وأما الترتيب عند الأحناف: فالأول النسخ القولى، ثم الترجيح، ثم التطبيق، ثم التوقف. فعندنا الترجيح مقدم على التطبيق، وعند الأئمة الثلاثة التطبيق مقدم على الترجيح، والحنفية يقدمون النسخ علي الجمع، والأئمة الثلاثة يقدمون الجمع علي النسخ؛ ودليلهم أن في التطبيق إعمالاً، وفي الترجيح إهمال إحدى الروايتين، و الإعمال أولى من الإهمال.

فأجاب عبدالحى اللكنوي في كتابه «الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة» أن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً، بل هو بمنزلة المعدوم، فليس في إهماله إهمال دليل، إذ لا اعتبار للعدم، فتعين الترجيح. وقال العلامة التفتازاني في المختصر: تارةً ينزل الناقص (كالمرجوح ههنا) منزلة المعدوم، وبأن تقديم الترجيح علي الجمع هو مقتضي القريحة السليمة، والجمع بعد ثبوت الراجح خلاف ما أطبق عليه العقول. [1]

---

(١) كذا في دراسات لعبد المجيد (ص:٥٦٥).

قال العلامة أنورشاه الكشميري في فيض الباري: قلت: وما اختاره الشافعية رأيٌ حسنٌ في بادي النظر، و مايظهر بعد التعمق هو أن مذهبنا أولى وأدق. والدليل فيه.[1]

قوله: ثم المردود...

لما فرغ من أقسام المقبول وقدمه؛ لأنه أحق بالتقديم شرع في أقسام المردود، لكن الحافظ ابن حجر لم يبين تعريف المقبول و بيّن حكمه في النزهة، و بين تعريف المردود و لم يبيّن حكمه على عكس المقبول؛ لتشحيذ أذهان الطلباء؛ إذ الأشياء تعرف بأضدادها، فتعريف المقبول يعلم من تعريف المردود وحكم المردود يعلم من حكم المقبول.

تعريف المردود: هو ما فيه أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل، اعلم أن الراوي الذي يترجح جانب صدقه على جانب الكذب فيقال فيه: إن في هذا الراوي أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، واما من رجح فيه جانب الكذب على جانب الصدق فيقال فيه: إن فيه أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل.

ثم المردود على قسمين:

الأول المردود الحقيقي: هو ما فيه أصل صفة الرد، يعني يكون جانب الكذب راجحًا على جانب صدقه.

والثاني المردود الاعتباري: هو ما لم يترجح في الراوي جانب الصدق على جانب الكذب فهو كالمردود لا عينه. يعني كما ان المردود الحقيقي ليس بقابل للعمل فكذلك ما هو كالمردود ليس بقابلٍ للعمل.

تنبيه: إن الراوي يصير ثقة إذا رجح جانب صدقه على جانب كذبه، و رجحانه يعلم بعدم الجرح على الراوي. ويصير ضعيفًا إذا رجح جانب الكذب على جانب الصدق.

والراوي الذي لم يجرح ولم يعدل فهو أيضًا كالمردود عند الأكثر وابن حجر، لكن عند الحنفية وابن حبان ليس هو كالمردود، يعني لايرد الراوي ولا روايته. وهذا الاختلاف مبنى على الاختلاف في تعريف الثقة؛ فإن الثقة عندهم من لم يجرح ويعدل، وعندهما الثقة من لم يجرح سواء عدل أو لم يعدل، فبين تعريفيهم نسبة العموم والخصوص مطلقا، تعريفهم أخص مطلقا، وتعريفهما أعم مطلقا، فافهم.

[1] (٥٢/١).

حكم المردود: لايثبت به الحكم الشرعي ولايجب العمل به. سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

قوله:إما ان يكون لسقط أو طعن... هذابيان أسباب الرد.

قوله: فالسقط إما أن يكون: هذا بيان أقسام المردود. إذا صارت الرواية مردودة بالسقط فهي مردودة لغيرها لا لذاتها، وأما السقط فهو سبب للرد لكن لغيره لا لذاته.

أما الأول: (وهو أن السقط سبب للرد) فلأن الرواية تردّ لأجل السقط ولاتردّ لذاتها.

وأما الثاني: (وهو أن السقط السبب للرد هو سبب له لغيره لا لذاته) فلأن السقط سبب للرد لأجل عدم الاعتماد على أحوال الرواة المحذوفة، فإن علمت أحوالهم بأمور أخرى، فالراوي يقبل ولا يرد، وكذا روايته و إن كان في سندها سقط، فيعلم من هذا أن السقط سببٌ للرد لغيره لا لذاته، فلهذا أورد الإمام البخاري التعليقات في صحيحه ومسلم في صحيحه، مع أنهما التزما الصحة.

قوله: فالسقط إما أن يكون الخ بيان أقسام المردود باعتبار السقط.

اعلم أن لرد الخبر سببين وهما السقط والطعن.

١- المردود بسبب السقط من الإسناد:

المراد بالسقط من الإسناد انقطاع سلسلة الاسناد بسقوط راو أو أكثر، عمدًا من بعض الرواة أو غير عمد، من أول السند أو من آخره أو من وسطه، سقوطًا ظاهرًا أو خفيًا.

أنواع السقط:

يتنوع السقط من الإسناد بحسب ظهوره و خفائه إلى نوعين و هما:

أ- سقط ظاهر: و هذا النوع من السقط يشترک في معرفته الأئمة و غير هم من المشتغلين بعلوم الحديث، و يعرف هذا السقط من عدم التلاقي بين الراوي وشيخه إما لأنه لم يدرک عصره، أو أدرک عصره لكنه لم يجتمع به و ليست له منه إجازة و لاوجادة [1] لذلک يحتاج الباحث في الأسانيد إلى معرفة تاريخ الرواة؛ لأنه يتضمن بيان مواليدهم و وفياتهم وأوقات طلبهم و ارتحالهم وغير ذالک،

[1] الوجادة وهي: أن يجِد بخطٍّ يعرِفُ كاتِبهُ فيقول: وجدت بخط فلان،أي: أن الوجادة هي وجدان الطالب صحيفةً مكتوبًا فيها الأحاديث، وعرفانه بغلبة الظن أنها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا. ولا يسُوغُ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١٤٠).

وقد اصطلح علماء الحديث على تسمية السقط الظاهر بأربعة اسمآء بحسب مكان السقط أو عدد الرواة الذين أسقطوا و هذه الاسماء:

١ – المعلق

٢ – المرسل

٣ – المعضل

٤ – المنقطع.

ب: – سقط خفي:

وهذا لا يدركه إلا الائمة الحذّاق في طرق الحديث و علل الأسانيد، و له تسميتان و هما:

١ – المدلس

٢ – المرسل الخفى.

أنواع السقط الظاهر:

المعلق

تعريفه: لغة هواسم مفعول «من علق الشيء بالشيء» أي ناطه وربطه به و جعله معلقًا، و سمي هذا السند معلقًا بسبب اتصاله من الجهة العليا فقط، و انقطاعه من الجهة الدنيا، فصار كالشيء المعلق بالسقف و نحوه.

اصطلاحا: ماحذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي.

مبدأ السند: هو طرفه الأدنى الذي من جهتنا وهو شيخ المؤلف، ويسمى أول السند ومبدأ السند أيضًا؛ لأنا نبدأ قراءة الحديث به.

من صوره:

أ– أن يحذف جميع الإسناد ثم يقال مثلاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.

ب– أن يحذف كلّ الإسناد إلا الصحابي أو إلا الصحابي و التابعي.

مثاله: ما أخرجه البخارى في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ، كتاب الصلوة (٩٠/١) « قال أبو موسى: غطى النبى صلى الله عليه و سلم ركبتيه حين دخل عثمان» فهذاحديث معلق؛ لأن البخاري حذف جميع إسناده إلا الصحابي و هو أبوموسى.

حكم المعلق: الحديث المعلق مردود؛ لأنه فقد شرطًا من شروط القبول، و هو اتصال السند، و ذالک بحذف راوٍ أو أكثر من إسناده مع عدم علمنا بحال ذالک الراوي المحذوف.

حكم المعلقات في الصحيحين.

هذا الحكم و هو أن المعلق مردود، هو للحديث المعلق مطلقًا، لكن إذا وجد المعلق في كتابٍ التزمت صحته كالصحيحين، فهذا له حكم خاص، وهو أن لمعلقات البخاري ومسلم صورتين:

أ- ما ذكر بصيغة الجزم ک«قال» و«ذكر» و«حكى» فهو حكم بصحته عن المضاف إليه. لكن هذا الحكم ليس حكمًا كلّيًّا، بل كان أكثريا؛ لأن في صورة الجزم أيضًا يأتى غير الصحيح، كما سيأتي مثاله.

وطريق معرفة الصحيح من غيره هو البحث عن إسناد هذا الحديث، و الحكم عليه بما يليق به.

ب – ما ذكر بصيغة التمريض ک «قيل» و«ذكر»و«حكى» فليس فيه حكم بصحته مطلقًا عن المضاف إليه، بل فيه الصحيح والحسن والضعيف، لكن ليس فيه حديث واه؛ لوجوده في الكتاب المسمى بالصحيح.

كل معلقات البخاري (١٣٤١) قاله ابن حجر في فتح الباري.

وكل معلقات مسلم إثناعشر(١٢) قاله ابن صلاح وقال البعض أربعة عشر (١٤).

مثاله: قال ابراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر إذا كان على ظهر يسير، ويجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلوة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشآء ١/١٢٤ (١١٠٧).

لم يسمع البخاري هذه الرواية عن ابراهيم بن طهمان، بل قد حذف الراويان بينهما. قال ابن حجر: صحيح؛ لأنها على شرط البخاري.

وكذا في البخاري: "قال طاؤس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ايتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة..."البخاري ١/ ٢٧٧ (١٤٤ ٧) باب العرض في الزكوة.

لم يسمع عن طاؤس فهذا الحديث معلق ومنقطع مع أن البخارى أتاه بصيغة الجزم.

وكذا في البخاري: "وقال أبوهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم: لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواک عند كل وضوء» (١/ ٣٥٠)، (١٩٣٣) باب السواک الرطب واليابس للصائم، كتاب الصوم. فهذا معلق.

وكذا في البخاري: وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم: الله أحق ان يستحي منه من الناس»١/ ١٠٥ (٢٢ ٧) باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر والتستر أفضل. فهذا معلق، والراوي حسنٌ، لا صحيحٌ، مع أن البخارى أورده بصيغة الجزم.

فأكثر الروايات المعلقة المصدرة بصيغة الجزم صحيحة، و بعضها و إن كانت مصدرة بصيغة الجزم لكنها حسنٌ أو ضعيفٌ، لكنه منجبر، فقد عضده و قوّاه ما هو أقوى من طريق، أو طريقين، ألا و هو الإجماع.

وقال عطاء بن أبي رباح: ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد، فعلم أن هذه القاعدة أكثرية لا كلية. (١)

حكم التعديل المبهم: إن قال راوي المعلق: جميع من أروي عنهم ثقات، أو جميع من أحذفه ثقات، فهذا هو التعديل المبهم، وهو لا يقبل عند الجمهور حتى يسمي.

وقال ابن صلاح: إن وقع الحذف في كتابٍ التزمت صحته ،كالبخاري ومسلم، فما أتى فيه بالجزم دل اتيانه بالجزم على أنه ثبت عنده إسناده، وإنماحذف لغرضٍ من الأغراض، وما أورد فيه بغير الجزم ففي قبوله كلام ونزاع.

فعندالمحققين: النظر في التعديل المبهم إلى المعدل، فهو إن كان ماهر الفن، و من رؤسائه فتعديله المبهم مقبولٌ و معتبرٌ، وإلا فلا. يعني ان كان صاحب المعلقات معتمدا فمعلقاته أيضا معتمدة لنا، و نحن نعتمد عليها كالبخاري ومسلم و إلا فلا.

رأي الحنفية:

اتفقت الحنفية على أمرين:

الأول: قبول التعديل المبهم؛ لأن العدالة ثابتة لكل مسلم باعتبار العقل والدين، وخاصة في القرون الثلاثة، ولأن أسبابها، كثيرة لا تنضبط، فيثقل ذكرها.

---

(١) تفصيل معلقات الشيخين في تدريب الراوي شرح تقريب النووي (ص: ٥٧) مط دار ابن حزم.

الثاني: عدم قبول الجرح المبهم؛ لأنه يحصل بأمرٍ واحدٍ، فلا يشق ذكره، ولأن الجارح ربما اعتقد ما لا يصلح سببًا للجرح جرحًا، فينبغي ذكر سببه. هذا ما صححه أئمة الحنفية كابن الهمام وغيره(١) سيأتي تفصيله في موضعه، إن شاء الله تعالى.

قوله: والثاني المرسل:

المرسل

لغة: هو اسم مفعول من أرسل بمعنى أطلق، تقول: كان في يدي طائرٌ فأرسلته، أي: خليته وأطلقته. قال الله عزوجل: ﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزًّا﴾ **[مريم: ٨٣]**، قال الأزهري: إرساله الشياطين على الكافرين: تخليتهم وإياهم (٢).

وجه تسمية المرسل به: لغة من الإرسال بمعنى الترك، فهنا أيضًا ترك المرسل في السند واسطة، فكأن المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيده براوٍ معروفٍ.

أو من قولهم: ناقة مرسالة، أي: سريعة السير. كأن المرسل أسرع فيه، فحذف بعض إسناده، أو من قولهم: جاء القوم أرسالاً أي متفرقين؛ لأن بعض الإ سناد منقطع من بقيته.

واصطلاحًا عند المحدثين: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، أي: هو الحديث الذي سقط من إسناده الراوي الذي بعد التابعي و هو الصحابي، وآخر الإسناد هو طرفه الذي فيه الصحابي.

وصورته: أن يقول التابعي سوآء كان صغيرا، أو كبيرا: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا (٣).

مثاله: ما رواه مسلم بسنده عن سعيد بن المسيب: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة و المحاقلة" (٤).

---

(١) التحرير لابن الهمام (ص٣٢٣.

(٢) تهذيب اللغة١٢:٣٩٤، ولسان العرب (١/١٥٠٧).

(٣) بين المحدثين اختلاف يسير بأنه هل يقيد بالتابعي الكبيرأم لا؟ فابن الصلاح في "معرفة أنواع علم الحديث"(ص:١٢٦) قيّده بالتابعي الكبير، وتبعه النوويُّ في"التقريب" (ص: ١٦٨). وأماالحاكم في"معرفة علوم الحديث"ص٢٥، وابن حجرفي "شرح النخبة "ص:٧٦) و" النكت على ابن الصلاح"(١/٥٠٦)، فلا يرون التقييد بالتابعي الكبير، بل يطلقون المرسل على قول كل تابعيٍّ صغيرٍ أو كبيرٍ.

(٤) مسلم (٣٩٥٨)٢١- كتاب البيوع، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

والمرسل على قسمين:(١)

١ – مرسل الصحابي

٢ – مرسل التابعي

أ– مرسل الصحابي: هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله ولم يسمعه أو يشاهده، اما لصغر سنه، أو تأخر اسلامه، أو غيابه، ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة، كعبدالله بن عباس، و ابن الزبير، و عائشة أم المؤمنين، و غيرهم.

مثاله: في البخاري (١ / ٢) (٣) حدثنا يحى بن بكير قال: أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عــروة بن الزبـير عن عائشة أم المؤمنين انها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم.

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم: فمنها: ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم، صاحب كتاب (معرفة أنواع علوم الحديث) من أن المرسل مخصوص بالتابعي، وأن المنقطع منه الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معينا ولا مبهما، ومنه: الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل، أو شيخ، أو غيرهما.

مثال الأول: ما رويناه عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين. . " الحديث. فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع في موضعين، لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري، ولم يسمعه الثوري من أبي إسحاق، إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق.

ومثال الثاني: الحديث الذي رويناه عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن رجلين، عن شداد بن أوس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة: " اللهم إني أسألك الثبات في الأمر. . " الحديث، والله أعلم.

ومنها: ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله، وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره، وهو عنده كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره.

ومنها: أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده، وهذا المذهب أقرب. صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته. إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر، ونحو ذلك. والله أعلم ومنها: ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث أن " المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه، من قوله أو فعله ". وهذا غريب بعيد، والله أعلم. مقدمة ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر (ص: ٥٦).

وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم.

وأما حكم المرسل:

فاختلفوا في الاحتجاج به على أقوال:

أحدها: الرد مطلقاً حتى مراسيل الصحابة (رضي الله عنهم) وحكي ذلك عن أبي إسحق الإسفرائني الشافعي، والقاضي أبوبكر الباقلاني قد صرح في "التقريب"بأن المرسل لايقبل مطلقًا حتى مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم — لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين.

قال: إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لايروي إلا عن النبي ﷺ، أو عن صحابي، فحينئذٍ يجب العمل بمرسله (١).

وثانيها: القبول مطلقًا في جميع الأعصار والأمصار، وفيه ما فيه، فتدبر.

وثالثها: قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم — فقط، ورد ما عداها مطلقًا، حكاه القاضي عبد الجبار في "شرح كتاب العمدة" فحكمه حكم متصل و هو صحيح محتج به، وعليه أئمة الحديث و الفقه، وقد ادعى البزدوي، والنسفي، وابن الحنبلي، الإجماع على قبول مراسيل الصحابة.

واحتجوا بأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة، و إذا رووا عنهم بينوها، فإذا لم يبينوا و قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأصل أنهم سمعوها من صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول، و بأن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر، وإذا روى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة، ولم يتقيد التابعون بروايتهم عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- بل رووا عن الصحابة وغيرهم، ولم يتقيدوا بروايتهم عن ثقات التابعين، بل رووا عن الثقات و الضعفاء. فهذه النكتة في رد المرسل قالها بمعناها ابن عبد البر.

وقال صاحب المحصول: "الحجة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة؛ لأنه لم يوجد إلا من رواية الفرع عنه. و رواية الفرع عنه لا تكون بمجردها تعديلا؛ لأنهم قد أرسلوا عمن سئلوا عنه فجرحوه أو توقفوا فيه.

(١) رد الباقلاني المرسل نقله عنه الغزالي في المستصفى (١/١٠٧)، وابن السبكي في الإبتهاج (٢/٢٣٢) نقلا عن حسن على هامش المنخول
(ص: ٢٧٤). والمنخول (ص: ٢٧٤-٢٧٥).

قال: وعلى تقدير أن يكون تعديلًا، فلا يقضي أن يكون عدلًا في نفس الأمر؛ لاحتمال أنه لو سماه لعرف بالجرح أن العدالة غير معلومة.

فإن قيل: إن أردتم نفي العلم القطعي، فالعلم القطعي بثبوت عدالة الراوي غير مشروط، بل يكفي غلبة الظن وهي حاصلة؛ لأن ظاهر حال الراوي أنه لما روى عنه سكت كان عدلًا عنده، و إلا كان ذلك قدحا فيه. وإذا كان معتقدا عدالة من أرسل عنه فالظاهر أنه كذلك في نفس الأمر.

والجواب: المنع بأنه إذا اعتقد عدالته يكون عدلًا في نفس الأمر، وسنده عدم التلازم بينهما، بل الواقع خلافه.

قال القاضي أبو بكر: "من المعلوم المشاهد أن المحدثين لم يتطابقوا على أن لا يحدثوا إلا عن عدل. بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال، فإذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل قال: لا أعرف حاله، بل ربما جزم بكذبه، فمن أين يصح الحكم على الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده.

ب – مرسل التابعي:

صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً، أو كبيراً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، وهذه صورة المرسل عند المحدثين.

٣– مثاله:

ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال: " حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة "

فسعيد بن المسيب تابعي كبير، روى هذا الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم فقد أسقط من إسناد هذا الحديث آخره، وهو من بعد التابعي، وأقل هذا السقط أن يكون قد سقط الصحابي، و يحتمل أن يكون قد سقط معه غيره كتابعي مثلًا.

التابعى على قسمين:

١ – تابعي كبير

٢ – تابعي صغير

فالتابعي الكبير: هو من لاقى الكثيرمن الصحابة، وشرف بزيارتهم، وأكثر رواياته منقولة عن الصحابة، وبعضها من التابعين كقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، هما من كبار التابعين.

والتابعي الصغير:من لاقى بعض الصحابة، وأكثر رواياته منقولة عن التابعين، وبعضها من الصحابة،كيحى بن سعيد الأنصاري كما في البخاري (١ /٢)، و في هذا الحديث ثلاثة نفر من التابعين كل واحد منهم روى عن الآخر، فسمي برواية الاقران في اصطلاح المحدثين.

فائدة: إذا ذكر «مرسل التابعي» فالمراد منه الكبير أو مطلقًا:

فعند البعض: المراد منه التابعي الكبير، و أمامرسل التابعى الصغير فيقال له المنقطع.

وعند الأكثر: المراد منه مرسل التابعي مطلقًا كبيرًا، أو صغيرًا.

حكم مرسل التابعي:

مجمل أقوال العلماء فيه ثلاثة:

أ- ضعيف مردود، هذا عند جمهور المحدثين و كثير من أصحاب الأصول؛ للجهل بحال الراوي المحذوف.

ب- صحيح يحتج به وهذا عند الأئمة الثلاثة (أبى حنيفة ومالک بن أنس وأحمد بن محمد بن حنبل في المشهور عنه وطائفة من العلمآء) (رحمهم الله تعالى) بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة، وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذاسمعه من ثقة.

ج- قبوله بشروط أي يصح بشروط، وهذا عند الشافعي و أحمد في غير المشهور عنه، وهذه الشروط أربعة: ثلاثة في الراوي المرسل، و واحد في الحديث المرسل، و إليک هذه الشروط:

١. أن يكون المرسل من كبار التابعين.
٢. وإذا سمى من أرسل عنه سمي ثقة، أي إذا سئل عن إسم الراوي الذي حذفه، فإنه يذكر إسم شخص ثقة.
٣. وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، أي أن الراوي المرسل ضابطٌ تام الضبط بحيث إذا شاركه الرواة يوافقونه على روايته.

وأن ينضم إلى هذه الشروط واحد مما يلي:

أ- أن يروي الحديث من وجه آخر مسندًا.

ب -أو يروي من وجه آخر مرسلا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول.

ج – أو يوافق قول الصحابي.

د– أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم.

الحاصل: أن مضمون هذا الحديث المرسل يكون مؤيدا بكتاب الله تعالى، أو بالسنة المتواترة أو بالسنة المشهورة، أو بأقوال الصحابة، او بالقياس، يعني إن كانت له مؤيداتٌ فقابلٌ للحجة و إلا فلا.

ودليل الشافعي ذكره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص:٧٧) بقوله: و إنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال الراوي... إلى آخره.

وقال ابن حجر في آخر هذه الصفحة: "فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف..." فنتعجب من قوله، كيف وهذا القول للشافعى، وقول أحمد بن حنبل قولا غير المشهور، فكيف يعبر عنه بجمهور المحدثين، كما أشار إليه الناكت (ملاعلى القارئ) في شرح الشرح بقوله: «على زعمه». و تفصيل الأقوال في النكت (١).

رأي الحنفية:

تعريف المرسل لدي الحنفية:

هو ما انقطع سنده سواءً كان الانقطاع في أوله، أو في آخره، أو في وسطه، واحدًا كان أو أكثر. فالمرسل عند الحنفية مرادف للمنقطع بالمعنى الأعم عند المحدثين، فيشمل المرسل، و المعضل و المعلّق، و المنقطع عند المحدثين، فالكل يسمى مرسلًا لدي الحنفية.

حكم المرسل لدي الحنفية:

أئمة الحنفية صاروا إلي أربعة مذاهب في المرسل:

الأول الراجح مذهب عيسي بن أبان: إن مرسل العدل مقبولٌ يحتج بها من القرون الثلاثة لامراسل كل الأزمنة، كماقال البعض عند وجود الشرائط؛ لأن من المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم شهد للقرون الثلاثة بالخير والصلاح بقوله: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. وأما القرون التي بعدها فشاع فيه الشر، وذاع الكذب، وانتشرت الخيانة، و تسرع إلي الناس الضعف الديني، فالبداهة تحكم بالفرق بين القرون الثلاثة وغيرها، فمن بعدها فإن كان من أئمة الدين عارفًا بالجرح والتعديل قبل و إلا فلا (٢).

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (ص:٢٠١).

(٢) – دراسات في أصول الحدث لعبد المجيد التركماني (ص:٤٤٤/ ٤٤٨)، ومنهج الحنفية في نقد الحديث (ص: ١٣٣).

يقول أبو الحسنات اللكنوي: ويشترط عند محققي هذا المذهب كون المرسل من أهل القرون الثلاثة التي شهد رسول الله ﷺ بخيريتها وإفشاء الكذب بعدها، وكون المرسل ثقة، وكونه متحريًا لايرسل إلا عن الثقات، فإن لم يكن في نفسه ثقة، أو لم يكن محتاطًافي روايته، فمرسله غير مقبولٍ بالاتفاق (١)

فائدة: في لفظ «قرني» القاف رمز إلى أبي بكر الصديق، والراء إلي عمر، والنون إلي عثمان، واليآء إلي على. وأشار النبى صلى الله عليه وسلم الى ترتيب خلافتهم رضى الله عنهم. والله أعلم

فاعلم أن كلامنا مبني على الدليل فهو معتبر، وكلام الشافعي مبني على عدم العلم، فهو كلام مبهم أي: موقوف على عدم العلم بحال الراوي فغير معتبر. مع أن الشافعي قبل مراسيل سعيد بن المسيب لاعتماده عليه فجاءت مسألةالاعتماد، فنحن أيضا نعتمد على مراسيل القرون الثلاثة (بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خيرالقرون... ") (٢)

قال ابن رجب الحنبلي في العلل شرح الترمذي: للمراسيل درجات، بعضها غير مقبول لانعتمد عليها: وهي مراسيل عطآء، وإسحاق، وأعمش، والتيمي، ويحى بن كثير، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، فهي ضعيفةٌ، وبعضها مقبولةٌ نعتمد عليها: وهى مراسيل مجاهد، وطاؤس، وسعيد بن المسيب، والإمام مالک، فهي صحيحةٌ غير ضعيفة؛ لأن الأولين من عطآء وغيره غير محتاطين، بخلاف الآخرين، فابن رجب اعتمد على الطائفة الثانية فقبل مراسيلهم.

فنقول له: أن هذا التفصيل الذي بينت فهو دليلٌ لنا، ونقول: أن الثقة إذا يرسل عن الثقة فنحن نعتمد على مرسله فنقبله، يعني إذا كان الاعتماد فالمرسل مقبول و إلا فلا.

أشهر المصنفات وأفيدها في المرسل:

« المراسيل» لأبي داؤد. هى رسالة مشتملة على(٨٠٠) مراسيل ملحقة بآخرأبى داؤد، فطالعها.

قوله: والثالث ان كان باثنين فصاعدًا...

أي القسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد إن كان بإثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل، يعني المعضل ماسقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي. وإن كان السقط بإثنين غير

(١) ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني (ص:٣٥١).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث:لابن الصلاح (ص:١٣٠) طبع بيروت. ودراسات لعبد المجيد (ص:٥٩).

متواليين في موضعين مثلاً، أو كان السقط واحدًا، أو أكثر من إثنين، لكن بشرط عدم التوالي فهو المنقطع .

المعضل

تعريفه:

لغة اسم مفعول من أعضله بمعني أعياه.

واصطلاحا: ماسقط من إسناده إثنان فأكثر علي التوالي.

المعضل (بفتح الضاد المعجمة) في اصطلاح المحدثين، وإن جاز الكسر لغة كالمضطرب بكسر الراء المهملة في عرفهم، وإن يقتضي القانون فتحها.

سبب التسمية:

سمي به؛ لأن الإعضال بمعنى الحرج و المشقة المتعدي و اللازمي، وهنا أيضًا إذا سقط الإثنان من السند فوقع المحدث في الحرج في تخريج الحديث وتحقيقه.

حكم المعضل:

المعضل حديث ضعيف، وهو أسوأ حالاً من المنقطع؛ وذلك لكثرة المحذوفين من الإسناد، و هذا الحكم علي المعضل بإجماع العلماء.

المنقطع

تعريفه:

أ) **لغة**: هو اسم فاعل من " الإنقطاع" ضد الاتصال.

ب) **اصطلاحاً**: ما لم يتصل إسناده على أي وجهٍ كان إنقطاعه.

فالمنقطع اسمٌ عامٌ لكل إنقطاع في السند ماعدا الصور الثلاثة من صور الإنقطاع وهى: حذف أول الإسناد، أو حذف آخره، أو حذف إثنين متواليين من أي مكان كان، ثم أنه قد يكون الإنقطاع في مكان واحد من الإسناد، وقد يكون في أكثر من مكان واحد، كأن يكون الإنقطاع في مكانين، أو ثلاثة مثلًا.

فالسند قد ينتهي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو المرفوع.

وقد ينتهي إلى الصحابي (رضى الله عنه) فهو الموقوف.

وقد ينتهي إلى التابعي (رحمه الله) فهو المقطوع.

حكم المنقطع:

المنقطع ضعيفٌ بإجماع العلماء؛ لفقده شرطًا من شروط القبول (وهو اتصال السند)، وللجهل بحال الراوي المحذوف، لكن لا يكون المنقطع ضعيفًا مطلقًا؛ لأنه جاء في البخاري أيضًا، (١) قال طاؤس قال معاذآه بينهما إنقطاع لاسماع ولا لقآء بينهما. فلا نحكم بالضعف على الحديث بنفس الإنقطاع بل نخرج ونحقق أولاً.

ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحًا يدرک بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرک عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا، وعدم التلاقي بينهما يكون في مرتبة بشرط لاشيء، يعني يكون عدم التلاقي بينهما ثابتًا، لا في مرتبة لابشرط شيء، يعني لا يكون التلاقي بينهما ولاعدمه ثابتًا معروفًا؛ لأنه لايكون السند وقتئذٍ منقطعًا، بل يكون متصلاً عند مسلم.

قوله: والثاني المدلس...

كان السقط على قسمين سقط ظاهر له أربعة أنواع: المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع، وهي قد مرت.

وسقط خفي: و هو ما لايدركه إلا الحذاق كما مر. له نوعان المدلس، والمرسل الخفي.

المدلس:

تعريفه لغة:

هو اسم مفعول من التدليس هو في اللغة الظلمة أو اختلاط الظلام بالنور كما يكون في أول الليل. نزهة النظر (ص:٨٠) أو كتمان عيب السلعة عن المشتري، يقال: دلّس البائع في المبيع أي: خفي عيبه، وهنا كذلک: كأن المدلس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره، فصار الحديث مدلّسًا.

وإصطلاحًا: إخفاء عيبٍ في الإسناد، وتحسينٌ لظاهره.

شرح التعريف: أي أن يستر المدلس العيب الذي في الإسناد، وهو الإنقطاع في السند، فيسقط المدلّس شيخه، ويروي عن شيخ شيخه، ويحتال في إخفاء هذا الإسقاط، ويحسن ظاهر الإسناد بأن يوهم الذي يراه بأنه متصلٌ لاسقط فيه.

أقسام التدليس:

(١) كمافي البخاري (١/ ١٩٤) كتاب الزكوة، باب العرض في الزكوة (مكتبه رحمانيه (١/٢٧٧).

للتدليس قسمان رئيسيان، هما تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ. ليس لهما تعريفٌ واحدٌ جامعٌ مانعٌ كقسمي المستثنى.

١ – تدليس الإسناد:

تعريفه: أن يروي الراوي عمن لقيه وسمعه ما لم يسمع منه بلفظٍ موهمٍ للسماع.

له أربعة أنواعٍ: تدليس الإسقاط، وتدليس التسوية، وتدليس القطع، وتدليس العطف.

١ – تدليس الإسقاط:

أن يروي الراوي عن شيخٍ قد سمع منه بعض الأحاديث، لكن هذا الحديث الذي دلّسه لم يسمع منه، وإنما سمعه من شيخٍ آخر عنه، فيسقط ذلک الشيخ، ويرويه عن الشيخ الأول بلفظٍ محتمل للسماع وغيره کـ «قال» أو «عن»؛ ليوهم غيره أنه سمع منه، لكن لايصرح بأنه سمع منه هذا الحديث، فلا يقول: «سمعت» أو«حدثني» حتى لايصير كذابًا بذلک، ثم قد يكون الذي أسقطه واحدًا أو اكثر.

٢– تدليس التسوية:

تعريفه:

هو رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راوٍ ضعيفٍ بين ثقتين لقي أحدهما الآخر.

وصورة ذلک: أن يروي الراوي حديثًا عن شيخ ثقة، وذلک الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة.

ويكون الثقتان قد لقيأحدهما الآخر. فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيسوي الإسناد كله ثقاتٍ.

٣ – تدليس القطع:

وهو أن يسكت في أثناء السند ينوي القطع، مثاله ما رويناه في الكامل لأبى أحمد ابن عدي وغيره عن عمر بن عبير الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، (١) قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري فقيل له: سمعته من الزهري فقال: لا، ولا ممن

---

(١) – النكت على ابن الصلاح (ص:٢٤٤)، وكذافي نزهة النظر (ص:٨١ حاشية نمبر٣).

سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. لكن سمى شيخ الإسلام هذا تدليس القطع [1].

٤ – تدليس العطف:

تعريفه: هو أن يكون للراوي شيخان، سمع من أحدهما، ولم يسمع من الآخر، فعطف الراوي في السند شيخه الذي لم يسمع عنه على من سمعه، يعني عطف من لم يسمعه على من سمعه، فيوهم أنه سمعها من كليهما.

٢– تدليس الشيوخ:

تعريفه: هو أن يروي الراوي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به؛ كي لا يعرف.

الأغراض الحاملة على التدليس:

١– ضعف الشيخ أو كونه غير ثقة.

٢ – تأخر وفاة الشيخ بحيث شارك الطالب في السماع منه جماعةٌ جاؤوا بعد هذا الطالب.

٣ – صغر سن الشيخ بحيث يكون أصغر سنًا من الراوي عنه.

٤ –كثرة الرواية عن الشيخ، فلا يحب الإكثار من ذكر اسم شيخه على صورة واحدة.

الأغراض الحاملة على تدليس الإسناد خمسة، وهي:

١– إيهام علو الإسناد أي أن يوهم الناس أن إسناده عالٍ.

٢ –فوات شيء من الحديث عن شيخ سمع منه الكثير.

والأغراض الثلاثة الاولى المذكورة في تدليس الشيوخ.

أسباب ذم المدلس ثلاثة، وهي:

أ– إيهامه السماع ممن لم يسمع منه.

ب– عدوله عن الكشف إلى الاحتمال.

ج– علمه بأنه لوذكر الذي دلس عنه لم يكن مرضيًا.

حكم التدليس:

(١) – تدريب الراوي (١٢٥/١) مط دارابن حزم.

أ- أما تدليس الإسناد فمكروهٌ جدا، ذمّه أكثر العلمآء، وكان شعبة من أشدهم ذمًا له، فقال فيه أقوالا، منها: «التدليس أخو الكذب»

ب- وأما تدليس التسوية فهو أشد كراهةً منه، حتى قال العراقي: أنه قادح فيمن تعمد فعله.

ج- وأما تدليس الشيوخ فكراهته أخف من تدليس الإسناد؛ لأن المدلس لم يسقط أحدا، وانما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه، وتوعير طريق معرفته علي السامع، وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه.

حكم رواية المدلس: اختلف العلمآء في قبول رواية المدلس على أقوال، أشهرها قولان، وهما:

أ- رد رواية المدلس مطلقًا و ان بين السماع؛ لأن التدليس نفسه جرحٌ (وهذا القول غير معتمد).

ب- ان صرح بالسماع قبلت روايته، أي: إن قال: «سمعت» أو نحوها قبل حديثه. وإن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته، أي: إن قال: «عن» ونحوها لم يقبل حديثه. و هذا التفصيل صحيح.

بم يعرف التدليس؟ يعرف التدليس بأحد الأمرين و هما:

أ- إخبار المدلس نفسه — إذاسئل- أنه دلس، كما جرى لابن عيينة.

ب- نص إمام من أئمة هذاالشأن، بناء على معرفته ذلک من البحث والتتبع.

أشهر المصنفات في التدليس والمدلسين:

أ- طبقات المدلسين: "لجلال الدين السيوطي.

ب— التبيين لأسماء المدلسين:"لبرهان الدين الحلبي.

ج — جامع التحصيل.

د- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس «"للحافظ ابن حجر».

قوله: وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق....

٢- المرسل الخفي:

تعريفه:

لغة: هو اسم مفعول من الإرسال بمعنى الإطلاق، كأن المرسل أطلق الإسناد ولم يصله، والخفي ضد الجلي؛ لأن هذا النوع من الإرسال غير ظاهر، فلا يدرك إلا بالبحث.

اعلم: أنه ليس المراد بالإرسال هنا ما سقط من سنده الصحابي،كما هو مشهور في حد المرسل، و إنما المرد هنا مطلق الانقطاع.

اصطلاحا: أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أوعمن لقيه و لم يسمع منه، أو عاصره و لم يلقه ما لم يسمع منه بلفظٍ يحتمل السماع و غيره كـ«قال».

حكم المرسل الخفي:

هو ضعيفٌ؛ لأنه من نوع المنقطع، فإذا ظهر إنقطاعه فحكمه حكم المنقطع.

الفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيقٌ وبالبيان حقيقٌ: وهو أن المرسل الخفي: أن تكون المعاصرة بين الراوي والمروي عنه. لكن اللقآء بينهما غير ثابت، وأما عدم اللقآء بينهما يكون في مرتبة لابشرط شيء، يعني لم يكن ثابتًا و لا غير ثابت.

وأما التدليس فهو يختص بمن روي عمن عرف لقآئه إياه، يعني يكون اللقآء والمعاصرة بينهما كلاهما معروفين.

وقال البعض: أن الشرط في التدليس مطلق المعاصرة بين الراوي والمروي عنه و لوكان بغير اللقاء. فرد عليه الحافظ ابن حجر في كتابه «نزهة النظر» (ص:٨١) بقوله: "ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما"، (كما تعرف من التعريفين).

ولأنه لولم يشترط اللقاء في التدليس بل يكتفي بمجرد المعاصرة بينهما لصارت المخضرمون في روايتهم مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي صلي الله عليهم وسلم، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا، مع ان روايتهم من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس.

وقد صنّف في بيان المدلس والمرسل الخفي، والفرق بينهما الخطيب البغدادي كتاب التفصيل لمبهم المراسيل، وكتاب المزيد في متصل الأسانيد.

قال أبوبكر: كل من صنف فهو عيال الخطيب، الخطيب منتهى المتقدمين ومبدأ المتأخرين.

٢- المردود بسبب الطعن في الراوي:

قوله: ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي....

الطعن يأتي في الرواية بعشرة أشيآء، بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة و خمسة تتعلق بالضبط.

الخمسة الأولى: هي الكذب و التهمة والفسق و الجهالة و البدعة.

والخمسة الأخرى: هي فحش الغلط والغفلة و الوهم و مخالفة الثقات و سوء الحفظ.

فأما التي هي أشد في القدح فإذا صار بها الراوي ضعيفًا ومتكلمًا فيه، فروايته لايستدل بها إستقلالًا و لاتكون قابلة له، و لا تورد في الروايات أصولًا و إحتجاجًا، و استشهادًا؛ لأنها ضعيفة جدًا.

بخلاف الأخرى؛ لأن روايته وإن لم تكن قابلةً للإستدلال أصولًا، لكن تكون قابلةً للإعتبار و الإستشهاد، ويؤتى بها على سبيل التأييد و المتابعة، كما في تهذيب الكمال في مواضع عديدة: "ضعيفٌ ولكن يعتبر و يكتب حديثه".

فالبخاري و مسلم يأتيان بها في المستشهدات والمتابعات، ولايوردانها أصولاً.

بخلاف الأولى التي هي أشد في القدح؛ لأنها لاتعتبر و لايكتب حديث هذا الراوي الضعيف بشدة الضعف.

وكذا بتعدد الأسانيد و الطرق يصير الحديث الضعيف الخفيف حسنًا لغيره، بخلاف الضعيف الشديد؛ لأنه لايصير بها أيضًا حسنًا لغيره.

فإنقيل: إن الحافظ لم يورد هذه الأسباب العشرة بالترتيب (أي بأن يبيّن جميع مايتعلق بالعدالة علي حدة، ثم يبين جميع مايتعلق بالضبط) بل بيّنها مختلطة؛ لأنه أورد أولًا الكذب و التهمة، وهما متعلقان بعدالة الراوي. ثم أورد فحش الغلط و الغفلة، و هماتعلقان بضبط الراوي، وكذا السائر.

قيل: أنه اوردها على سبيل التنزل من الأعلى في الشدة إلى الأدنى فيها عكس طريق الترقي من الأدنى إلى الأعلى، وقد ورد في الحديث الشريف أيضا: أشد الناس بلآء الأنبيآء ثم الأمثل فالأمثل.

(رواه البخاري و غيره). فأشدّها طعنًا الكذب، ثم التهمة إلى آخرها.

قوله: فالاول الموضوع...

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم – وهو السبب الأول– فحديثه يسمي الموضوع.

تعريفه، لغة: هو اسم مفعول من «وضع الشيء» أي حطه، سمي بذلک؛ لانحطاط رتبته.

اصطلاحا: هو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني إن كان الراوي كاذبًا في الرواية فيقال لروايته موضوع ومصنوع ومختلق.

تاريخ الروايات الموضوعة:

لما وقعت الفتنة في آخر خلافة عثمان (رضي الله تعالي عنه)، فصاغ الوضاعون الروايات الموضوعة.

الحديث الموضوع قد يصح:

ومعنى لفظ (يصح) هناأن مضمونه إذا أيد بالمؤيدات الأخرى فصار معناه صحيحًا، لكنه موضوعٌ؛ لأن الفاظه لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في الموضوعات الكبرى للبيهقي: هذا الحديث موضوع لكن معناه صحيح. نحو: العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان، موضوع لكن معناه صحيح. ونحو: لولاک لولاک لماخلقت الافلاک، معناه صحيح؛ لأن أنوارات جميع الانبيآء مستفاضة من نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لكن ألفاظه موضوعة غير منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها الموضوع من غيره.

دواعي الوضع وأصناف الوضاعين:

لوضع الحديث دواع كثيرة تدعوا الوضاع لوضعه:

أ- التقرب إلى الله تعالى: بوضع أحاديث ترغب الناس في الخيرات، وأحاديث تخوفهم من فعل المنكرات، وهؤلآء الوضاعون قوم ينتسبون إلى الزهد والصلاح، وهم شر الوضاعين؛ لأن الناس قبلت موضوعاتهم ثقةً بهم، و منهم ميسرة بن عبد ربه.

ب- الإنتصار للمذهب: لاسيما مذاهب أهل الفرق السياسية بعد ظهور الفتنة، وظهور الفرق السياسية كالخوارج والشيعة، فقد وضعت كل فرقة من الأحاديث ما تؤيد مذهبها، كحديث: عليٌ خير البشر، من شک فيه فقد كفر.

ج- الطعن في الإسلام: وهؤلآء قوم من الزنادقة لم يستطيعوا أن يكيدوا للاسلام جهارًا، فعمدوا إلى هذا الطريق الخبيث، فوضعوا جملة من الأحاديث بقصد تشويه الإسلام والطعن فيه، ومن هؤلآء محمدبن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فقد روى عن حميد عن أنس مرفوعا: أنا خاتم

النبيين لانبي بعدي إلا أن يشآء الله، ولقد بين جهابذة الحديث أمر هذه الاحاديث، ولم يثبت عندهم (إلا أن يشاء الله) فيه. فلله الحمد والمنة.

د – التزلف إلى الحكام: أي: تقرب بعض ضعفآء الإيمان إلى بعض الحكام بوضع أحاديث تناسب ما عليه الحكام من الإنحراف، مثل قصة غياث بن ابراهيم النخعي الكوفي مع أمير المؤمنين المهدي، حين دخل عليه وهو يلعب بالحمام، فساق بسنده على التوإلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لاسبق إلا فى نصل أوخف أو حافر أو جناح" فزاد كلمة «أو جناح» لأجل المهدي (١).

قال السخاوي في فتح المغيث: وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فأمر ببدرة يعني عشرة آلاف درهم فلما قفى، قال أشهد على قفاك أنه قفا كذاب ثم ترك الحمام، بل وأمر بذبحها، وقال أنا حملته على ذلك. ذكرها أبو خيثمة، وطرد هذا الوضاع المتزلف وعامله بعكس قصده. (٢)

والأظهر ما روي أن المهدي استحسنه أولاً، وأعطاه عشرة آلاف درهم، فلما أدبر ألقي في قلب المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام، لكونه سبباً لوضع الحديث وكذب على رسول الله صلي الله عليه وسلم، لكن يتعرض له، ولم يأخذ ما أعطاه، فهذا الحديث مأخوذ باعتبار جزئه الأخير. (٣)

هـ – التكسب وطلب الرزق: كبعض القصاص الذين يكتسبون بالتحدث إلى الناس، فيوردون بعض القصص المثلية والعجيبة حتى يستمع اليهم الناس ويعطونهم كأبى سعيد المدائني.

و – قصد الشهرة: وذلک بإيراد الأحاديث الغريبة التي لاتوجد عند أحد من شيوخ الحديث، فيقلبون سند الحديث؛ ليستغرب فيرغب في سماعه منهم، كأبن ابي دحية وحماد النصيبي.

---

(١) ٩٨٦٩ - "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل. (حم ٤) عن أبي هريرة (صح) ". (لا سبق) بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه أي لا تجوز المسابقة بعوض. (إلا في) ما يذكر من الثلاثة الأمور: (خف) ذي خف وهو الإبل (أو) ذي. (حافر) وهو الفرس (أو نصل) وهو السهم فلا سبق إلا في هذه الأشياء، والحديث دليل أنه لا سبق في غيرها وقيل يلحق بها غيرها فيلحق هذه البنادق الموجودة بالسهام فإنه جائز ووجه ذلك أنه عدة للجهاد و بذل الجعل ترغيب فيه فهو جائز. التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١٤٩).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٣٠١/١).

(٣) شرح الشرح للقاري (ص:٤٤٢).طبع قديمي.

كيف يعرف الحديث الموضوع ؟

أ- إقرار الواضع بالوضع: كإقرار أبي عصمة نوح بن أبي مريم بأنه وضع حديث فضائل سور القرآن سورةً سورةً عن ابن عباس رضى الله عنهما.

ب — أو ما يتنزل منزلة اقراره: كأن يحدث عن شيخ، فيسأل عن مولده هو، فيذكر تاريخا تكون وفاة ذلک الشيخ قبل مولده هو، ولايعرف ذلک الحديث إلا عنده.

ج- أو قرينة في الراوي: مثل أن يكون الراوي رافضيًا والحديث في فضائل أهل البيت.

د- أو قرينة في المروي: مثل كون الحديث ركيک اللفظ، أو مخالفًا للعقل، بحيث لايقبل التاويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة أو يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا.

حكم الرواية الموضوعة:

أجمع العلمآء على أنه لاتحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مع بيان وضعه؛ لحديث مسلم: من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين.

قال زين الدين العراقي في الألفية:

وسهلوا في غير موضوع رووا   من غير تبـيين لضعف، ورأوا
بيانه في الحكم والعـقائد   عن (ابن مهدي) وغير واحد

الشرح: وهذا التنبيه الثالث من التنبيهات وهو أن الحديث غير الموضوع يجوز التساهل في إسناده و روايته من غير بيانٍ لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد: كالترغيب والترهيب من المواعظ و القصص وفضائل الأعمال ونحوها [1].

وزعمت فرقة من المبتدعة — سموا بالكرامية- جواز وضع الأحاديث في باب الترغيب والترهيب فقط، واستدلوا على ذلک بمافي بعض بعض الروايات: من كذب علي متعمد اليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار" و أخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلي الله عليه وسلم لقصد اهتداء الناس. ولكن هذه الزيادة لم تثبت عند حفاظ الحديث.

وقالوا: في الحديث المشهور بدون زيادة: "ليضل به الناس" ان" علي" للضرر، ونحن إنما نكذب

(١) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (ص: ١٧٤).

له، وحمل بعضهم علي أن المراد به من قال في حقه صلي الله عليه وسلم: ساحرا، أو مجنونا، أو شاعرا، وأمثال ذلك.

وهذا الإستدلال في غاية السخافة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لايحتاج شرعه إلى الكذابين ليروجوه، وزعمهم خلاف إجماع المسلمين، حتى بالغ الشيخ أبومحمد الجويني، فجزم بتكفير واضع الحديث. وأما الترغيب والترهيب فهي أيضًا من جملة الأحكام الشرعية، فإذا لم يجز الوضع لسائر الأحكام بالإتفاق لم يجز للترغيب والترهيب أيضًا لتساويهما لسائر الأحكام.

واتفق علماء الإسلام من المحدثين و أرباب الكلام على أن تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر، أي من أكبرها بعد الكفر بالله تعالي. كذا في نزهة النظر (ص: ٨٧).

قال الذهبي في الجواهر (ص: ٥٤) "إن كان في الحلال والحرام يكفر إجماعاً، و إن كان في الترغيب والترهيب لايكفر عند الجمهور".

قوله: والثاني المتروك...

إذاكان سبب الطعن في الراوي هو التهمة بالكذب، وهو السبب الثاني.

سمي حديثه المتروك.

تعريفه: المتروک هو الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب، وأما المطروح فهو مرادف للمتروک عند البعض. وفرق بعضهم بينهما بأن المتروک هو هذا، وأما المطروح فهو ماكان واسطة بين الموضوع والضعيف. كما قال العلامة الذهبي في الموقظة، وعرفه بأنه هو ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثل له بحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس(١). وقال أيضا: كما لايجوز بيان الموضوع بدون بيان وضعه، فكذلک لايجوز بيان المتروک بدون البيان.

(١) -توجيه النظر:٥٧٥. و في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٥٤٤)

تاسعها: ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء، وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح. ومن ذلِك حديث جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رفعه: "من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا" (الرمد، وهو الهلاك). وهو حديث وضعه قتلة الحسين - عليه السلام -.

قال الإمام أحمد: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه أثر وهو بدعة.

و رواه من هذا الطريق البيهقي في "الشعب" ٣/ ٣٦٧ (٣٧٩٧)، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٢/ ٦٧٣ (١١٤٣).

قلت: هو حديث موضوع، قال البيهقي: جويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس، وقال ابن الجوزي: قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، فإن الاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه أثر، وهو بدعة

رتبته:

أن المتروك أشدّ ضعفًا من المنكر. سيأتي بحثه إن شاءالله تعالى.

قوله: والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس..

أي: إذا كان سبب الطعن في الراوي فحش الغلط، أو كثرة الغفلة، أو الفسق، و هو السبب الثالث و الرابع و الخامس، فحديثه يسمى المنكر.

فللمنكر تعريفان:

أ- هو الحديث الذي في إسناده راوٍ فحش غلطه أو كثرت...

ب- هو ما رواه الضعيف مخالفًا لما رواه الثقة.

فلهذا قال ابن حجر على رأي. أي على رأي من لايشترط في المنكر قيد المخالفة.

التعريف الأول ذكره ابن حجر ونسبه لغيره، و التعريف الثاني ذكره و اعتمده، و فيه زيادة علي التعريف الأول، وهي قيد مخالفة الضعيف لما رواه الثقة.

وقيد الحافظ ابن حجرٍ "الغلط" بالفحش؛ لأن نفس الخطأ ممكن من كل إنسان، كما قال ابن صلاح في مقدمته: فإن الإنسان معرض للنسيان، و أول ناس أول الناس، أي آدم عليه السلام. [1]

علامة فحش الغلط وقلته:

أن يروي الراوي عشرة أحاديث مثلاً، وغلط في الأكثر، أو النصف، فهو كثير الغلط والخطأ، و إلا فلا. وكذا الغفلة مقيد بالفحش والكثرة؛ لأن نفس الغفلة ممكن من كلٍ. فالغلط والغفلة متعلقان بضبط الراوي، والفسق متعلق بعدالته على لفٍّ ونشرٍ غير مرتب، و وجهه ما مرّ سابقًا.

ابتدعها قتلة الحسين - عليه السلام -، قال أحمد: لا يشتغل بحديث جويبر، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك اهـ.

وقال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" ٤/ ٥١٣: حديث كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث.

وأورده الشوكاني في "الفوائد" (ص: ٩٨)، وقال السخاوي في "المقاصد" (١٠٨٥): حديث موضوع وكذا قال الألباني في "الضعيفة" (٦٢٤).

قلت: نقل ابن الجوزي وغيره هذا القول عن الحاكم. وقال ابن رجب في "الطائف المعارف" (ص: ٥٨) وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء: الاختضاب والاغتسال فيه، فموضوع لا يصح. فالحديث منكر لا يصح بهذِه الألفاظ.

[1] مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٣).

لكن المراد من الفسق ههنا الفسق العملي لا الاعتقادي؛ لأن رواية الفاسق المعتقد غير قابل للقبول لا استدلالاً ولا استشهادًا.

ثم إن الشرط في قبول خبر الراوي الإسلام والعدالة حين أداء الخبر، ولايشترطان وقت التحمّل، فلو تحمّله كافرًا ثم أدّاه مسلمًا يقبل بالدلائل الآتية. (١)

١- روى الإمام مالك في"الموطأ" عن جبير بن مطعم (ضي الله عنه) أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور بالمغرب.

وجبير بن مطعم (ضي الله عنه) إنما تحمّله قبل إسلامه لما جاء في فداء أسارى بدر، وحدث به بعد الإسلام، و قبل بلا نزاعٍ (٢).

٢-استدل المحقق ابن الهمام على عدم اشتراط الإسلام في التحمّل: بعدم استفسار الناس كلّهم عن مروي الصحابة وغيرهم أنه تحمّله كافراً أو مسلماً، ولو كان الإسلام شرطاً في التحمل لاستفسر، ولو استفسر لنقل إلينا. (٣)

رتبته:

أن المنكر يأتي في شدة الضعف بعد مرتبة المتروك (٤).

---

(١) الكشف البخاري: (٢:٧٣٥). والتحرير لابن الهمام ص٣١٣،التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢:٢٣٩)،و مسلم الثبوت للبهاري (٢:١٠٣)، و فواتح الرحموت لبحر العلوم (٢:١٧٢)

(٢) التحرير لابن الهمام (ص: ٣١٣)، وظفر الأماني للكنوي (ص: ٥١٠).

(٣) التحرير لابن الهمام (ص: ٣١٣).

(٤) نقول كما أن للحديث المقبول وهو الصحيح ونحوه مراتب كذلك للحديث المردود وهو الضعيف ونحوه مراتب،والضعيف إذا رتب على حسب شدة الضعف قدم الموضوع وهذا أمر لا خلاف فيه ويتلوه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب. وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول،وقال بعضهم الضعيف الذي ضعفه لا لعدم الاتصال يقدم فيه الموضوع ثم المتروك ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب،والضعيف الذي ضعفه لعدم الاتصال يقدم فيه المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل،وهذا الترتيب الذي ذكروه إنما نظروا فيه إلى الجملة وإلا فقد يكون في المقدم ما هو أخف ضعفا مما بعده،وانظر إلى المعضل مثلا فإنهم قدموه على المنقطع، وجعلوه أسوأ منه حالا مع أن المنقطع قد يكون مساويا للمعضل وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من موضعين وكان المعضل قد سقط منه اثنان فقط، على الشرط وهو التوالي وقد يكون أسوأ حالا منه وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من ثلاثة مواضع وحينئذ فتقديم المعضل على المنقطع والحكم عليه بأنه أسوأ حالا منه إنما هو بالنظر للغالب فهو حكم مبني على الجملة فينبغي الانتباه لذلك ولما أشبهه. توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٥٩٧).

فائدة في ثلاثة أمور:

١ – حديث منكر: المنكر صفة الحديث. أي المنكر هو الحديث الذي رواه ضعيفٌ مخالفًا لثقةٍ.

٢ – منكر الحديث: المنكر صفة الراوى. أي الراوي منكر؛ لكونه روى حديثًا واحدًا، أو روى حديثًا منكرًا.

٣ – يروي المناكير: أي إذا كان الراوي يروي الروايات، وهى كلها مناكير، أو أكثرها، فيقال في شأنه: هذا الراوي يروي المناكير. (١) والتفصيل في الرفع والتكميل لعبدالحي اللكنوي، (ايقاظ: ١٩٩/٧).

قال السيوطي في التدريب:(ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه (والأحكام كالحلال والحرام و) غيرهما وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) ومن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا. تنبيه: لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه فيالفضائل ونحوها وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه،الثاني أن يندرج تحت اصل معمول به الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به مطلقا قاله أبو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك إلى ابي داود وأحمد وانهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال وعبارة الزركشي الضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا أو ترهيبا أو تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف ايضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط. تدريب الراوي (١/ ٢٩٩).

(١) قال مسلم في مقدمته: وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله، فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرج على حديثهم، ولا نتشاغل به، لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في

قوله: أو وهمه...

هو السبب السادس. أي: إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الوهم، فحديثه يسمى المعلّل.

المعلل

تعريفه:

لغة: اسم مفعول من أعله بكذا فهو معلٌ، وهو القياس الصرفي المشهور و هو اللغة الفصيحة، لكن التعبير بالمعلّل من أهل الحديث جاء على غير المشهور في اللغة؛ لأن المعلّل اسم مفعول من "علّله" بمعنى ألهاه، ومنه تعليل الأم ولدها. ومن المحدثين من عبر عنه بالمعلول.

اصطلاحا:

هو الحديث الذي أطّلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها.

تعريف العلة:

هي سببٌ غامضٌ خفيٌ قادحٌ في صحة الحديث. يستعان على إدراك العلة بأمور، منها:

أ – تفرد الراوي.

ب– مخالفة غيره له.

ج– قرائن أخرى تنظم إلى ما تقدم في الفقرتين (أ) و(ب).

الطريق إلى معرفة المعلل:

هو جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته، والموازنة بين ضبطهم واتقانهم، ثم الحكم على الرواية المعلولة.

أين تقع العلة؟

أ – في الاسناد– وهو اكثر–كالتعليل بالوقف والإرسال.

ب– تقع في المتن وهو الأقل.

هل العلة في الإسناد تقدح في المتن؟

ثلاثة صور:

١ – قد تكون العلة في المتن فقط.

الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم إذا خالفت رواياته كلها مع روايات الثقة أو أكثرها فيقال فيه: يروي المناكير و إلا فلا. فافهم. مقدمة صحيح مسلم (١/ ٧).

٢ – قد تكون في السند والمتن كليهما، فالحديث في هاتين الصورتين ضعيف معلل.

٣ – قد تكون في السند فقط، فالحديث في هذه الصورة لاتكون ضعيفًا كلّيًا في كل حال، بل قد يكون صحيحًا إذا روى بسندٍ آخر.(١)

قوله: أو مخالفته...

أي: إذا كان سبب الطعن في الراوي مخالفته للثقات وهو السبب السابع. فينتج عن مخالفته للثقات خمسة أنواع من علوم الحديث.

١ – فإن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد أو بدمج موقوف بمرفوع فيسمى المدرج.

المدرج:

تعريفه: لغة: اسم مفعول من« أدرجت الشيءفي الشيء» إذا أدخلته فيه وضممته إياه.

إصطلاحًا: ما غير سياق إسناده، أو أدخل في متنه ماليس منه بلا فصل.

المدرج قسمان: مدرج الإسناد، ومدرج المتن.

مدرج الإسناد: هو ما غير سياق إسناده، له صور متعددة.

١ –هو ما يرويه جماعة بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين اختلاف الأسانيد. وقالوا: لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ أن يحذف بعضهم، بل يأتي به عن جميعهم؛ لإحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم، وتكون رواية من عداه محمولة عليه، فإذا حذف أحدهم، فربما كان هو صاحب ذلك اللفظ (٢).

٢ – أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفًا منه فانه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الاول، مع أنه لم يكن فيه ذلك الطرف.

٣ – أن يسمع راوٍ حديثًا من شيخه إلا طرفًا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ آخر عنه تامًا بحذف الواسطة.

---

(١)كما قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث (ص:١٨٨) طبع بيروت.

(٢) توجيه النظر (ص:٥٧٧).

٤ – أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ آخر عنه مقتصرًا على أحد الإ سنادين. أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ماليس في الأول.

٥– أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارضٌ، فيقول كلامًا من قبل نفسه، فيظن من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك فيعتبر سياق الإسناد.

مدرج المتن: ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل.

أقسامه ثلاثة وهي:

أ– أن يكون الإدراج في أول الحديث و هو قليلٌ، لكنه أكثر من وقوعه في وسطه.

ب– أن يكون الإدراج في وسط الحديث و هو أقل من الأول.

ج– أن يكون الإدراج في آخر الحديث و هو الغالب.

أمثلة:

أ– مثال لوقوع الإدراج في أول الحديث: وسببه أن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل، فيتوهم السامع أن الكل حديثٌ، مثل " ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة ـ فرّقهما ـ عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: " أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار " فقوله: "أسبغوا الوضوء " مدرج من كلام أبي هريرة كما بيّن في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: " أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: " ويل للأعقاب من النار "

قال الخطيب: "وهم أبو قطنٍ وشبابةٌ في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجمٌّ الغفير عنه كرواية آدم " (١).

ب– مثال لوقوع الإدراج في وسط الحديث: حديث عائشة في بدء الوحي: "كان النبي ﷺ يتحنّث في غار حراء ـ وهو التعبّد ـ الليالي ذوات العدد "(٢) فقوله: " و هو التعبد " مدرج من كلام الزهري.

(١) تدريب الراوي (١ /٢٧٠).

(٢) البخاري ـ باب بدء الوحي.

ج- مثال لوقوع الإدراج في آخر الحديث: حديث أبي هريرة مرفوعاً " للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج و برّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك"(١)

فقوله: " والذي نفسي بيده.... الخ " من كلام أبي هريرة.

حكم الإدراج:

الإدراج حرام بإجماع العلمآء من المحدثين والفقهآء وغيرهم، واستثنى من ذلک ماكان لتفسير الغريب؛ فإنه غير ممنوع، وقد وقع منه قول الزهري: (والتحنث): التعبد) في حديثه عن عروة عن عائشة-رضي الله تعالي عنها- في بدء الوحي في قولها فيه (وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه- وهو التعبد الليالي ذوات العدد... إلي آخر الحديث بطوله، فإن قوله: (وهو التعبد) من كلام الزهري أدرج في الحديث من غير تمييز لوضاحة التحنث- بخاري ٢/١(٣).

وكذلك حديث إبراهيم بن علي التيميمي عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه- إبن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال النبي ﷺ: "اقتلوه" فإن قوله: "وهو غير محرم" من كلام الزهري أدرجه هذا الراوي في الخبر. وقد رواه أصحاب الموطأ بدون هذه الزيادة، و بين بعضهم أنها كلام الزهري. لكن يلزم على المدرج بيان الادراج.

قال الحافظ ابن حجر في النكت: قيل للزهري: أفصل كلامک من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

كيف يدرک الإدراج؟ يدرک الإدراج بأمور منها:

أ- ورود الحديث منفصلا في رواية أخرى. مثل رواية أبي هريرة قال: اسبغوا الوضوء فان أبا القاسم قال: ويل للأعقاب من النار. به يدرک أن رواية الخطيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسبغوا الوضوء و ويل للأعقاب من النار") مدرج. كما مرّ آنفا.

ب- التنصيص عليه من بعض الأئمة المطلعين الماهرين في الفن.

ج- إقرار الراوي نفسه أنه أدرج هذا الكلام.

د- استحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول: ذلک، كمافي البخاري (**١/ ٣٤٦) قديمي طبع ٤٤٧ رحمانيه (٢٥٤٨)** باب العبد إذا أحسن عبادة ربه عز وجل و نصح لسيده. عن أبي هريرة قال قال النبي

---

(١) البخاري كتاب العتق:١٧٥/٥.رقم (٢٥٤٨) بلفظه.

(٢) النكت علي كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (ص:٣٥٣/٣٥٢) طبع بيروت.

صلى الله عليه وسلم "للعبد المملوک أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوک" فلا يجوز كون والذي... من قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ لامتناع يمينه أن يكون مملوكا ولأن أمه لم تكن حية ليبرها، وانما هو قول أبي هريرة كمابينه الثقات من رواية و الذي نفس أبي هريرة بيده. فرواية البخاري مدرج،كمامر. وهذه الرواية جاءت في مسلم غير مدرج (٥٣/٢ طبع ادارة الهدى كراتشي).

أشهر المصنفات فيه:

أ- الفصل للوصل المدرج في النقل:" للخطيب البغدادي.

ب- تقريب المنهج بترتيب المدرج:" لابن حجر و هو تلخيص لكتاب الخطيب.

ج- المدرج في المدرج:" للسيوطي.

د- تسهيل مدرج المدرج:" لعبد العزيز البخاري.

قوله: أو بتقديمٍ أو تأخيرٍ فالمقلوب...

أي: إن كانت المخالفة بتقديمٍ أو تاخيرٍ فهو المقلوب.

المقلوب

تعريفه، لغة: اسم مفعول من القلب، و هو تحويل الشيئ عن وجهه.

إصطلاحًا: إبدال لفظٍ بآخر في سند الحديث أو متنه، بتقديمٍ أو تأخيرٍ و نحوه.

أقسامه:

ينقسم المقلوب إلى قسمين رئيسيين، هما: مقلوب السند، و مقلوب المتن.

مقلوب السند: وهو ما وقع الإبدال في سنده، و له صورتان:

١ - أن يقدم الراوي و يؤخر في إسم أحد الرواة و إسم أبيه كحديث مروي عن«كعب بن مرة» فيرويه عن مرة بن كعب.

٢ - أن يبدل الراوي شخصًا بآخر بقصد الإغراب، كحديث مشهور عن سالم فيجعله الراوي عن نافع.

ب- مقلوب المتن:

وهو ما وقع الإبدال في متنه، وله صورتان ايضا:

١ - أن يقدم الراوي و يؤخر في بعض متن الحديث.

ومثاله: حديث أبي هريرة عند مسلم، في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. ففيه: "ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها؛ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله": فهذا مما انقلب على بعض الرواة، وإنما هو: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه". (١)

---

(١) رواه مقلوبا مسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة: (٢/ ٧١٥)، حديث ٩١.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ لعبادة الله ورجلين تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل قلبه معلق بالمسجد ما إن يخرج منه حتى يرجع إليه ورجل دعته أمرأة ذات حسب ومنصب إلى نفسها فقال إخشى الله ورجل تصدق بصدقة أخفاها من شماله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله ففاضت عيناه. المعجم الأوسط (٦/ ٢٥١).

قوله: "يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ" يعني: ظل عرشه كما جاء في الحديث الآخر، وإضافته إضافة ملك، أو على حذف مضاف، أو يريد بذلك ظلاً من الظلال، وكلها لله، وكل ما أكنّ فهو ظله، وظل كل شيء كِنُّهُ، وقد يكون الظل بمعنى: الكنف والستر، ويكون بمعنى: في خاصته ومن يدني منزلته ويخصه بكرامته في الموقف، وقد قيل مثل ذلك في قوله: "السُّلطانُ ظِلُّ اللهِ في الأرضِ" أي: خاصته. وقيل: ستره. وقيل: عزه.

وقد يكون: الراحة والنعيم، كما يقال: عيش ظليل، أي: طيب، ومنه في ظل شجرة الجنة: "يسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّها خمسمِائةِ عامٍ" أي: في ذراها وكنفها، أو راحتها ونعيمها. مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٣٠٥).

"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه". مالك (ت) عن أبي هريرة أو أبي سعيد (حم ق ن) عن أبي هريرة (م) عن أبي هريرة وأبي سعيد معا (صح).

(سبعة) مفهوم العدد لا اعتبار به فقد ورد إظلال العرش لجماعة آخرين جمعها الحافظ ابن حجر في كتاب سماه "معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال" وتبعه في ذلك السخاوي والمصنف فألفا فيها ومجموعها نحو سبعين خصلة. (يظلهم الله في ظله) هو خبر سبعة أي يدخلهم في ظل رحمته وإضافته إليه تشريفا مثل: ﴿ناقةُ اللّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣] وهو تعالى منزه عن الظل فإنه من صفات الأجسام (يوم لا ظل) مبني على الفتح. (إلا ظله) مرفوع من باب لا إله إلا الله أي لا رحمة إلا رحمته ويحتمل أنه أريد ظل عرشه حقيقة عن حر القيامة وكربها. (إمام عادل) في أوامره ونواهيه وتقيده لأحكام الله عزّ وجلّ. (وشاب) خصه لأنه في سن الشهوات والغفلات قال: (نشأ في عبادة الله) فإنه قد عزف نفسه عن شهواتها وقادها بزمام تقواه إلى ما يرضي به مولاه. (ورجل قلبه معلق بالمسجد) أي محب له شغف بسكونه. (إذا خرج منه حتى يعود إليه) كناية عن التردد إليه في أوقات الصلاة فلا يخرج منه إلا عازما على العود إليه. (ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه) أي جمع بينهما الحب في الله وافترقا بالموت عليه لم يفرق بينهما عارض دنيوي أو المراد يحفظان الحب في الله في الحضور والغيبة وعدت هذه خصلة واحدة مع أنها ثنتان لأن المحبة لا تكون إلا بين اثنين. (ورجل ذكر الله) بقلبه أو بلسانه. (خالياً) من الناس. (ففاضت عيناه) أي بالدمع والمراد فاض الدمع فهو مجاز كجرى الميزاب، زاد البيهقي: من خشية الله فبكاؤه يكون عن خوف أو شوق أو محبة.

٢- أن يجعل الراوي متن هذاالحديث على إسناد آخر، ويجعل إسناده لمتن آخر، وذلك بقصد الامتحان و غيره.

مثاله: ما فعل أهل بغداد مع الامام البخاري، اذا قلبوا له مأة حديث، و سألوه عنها إمتحانًا لحفظه، فردّها على ما كانت عليه قبل القلب، و لم يخطئ في واحدٍ منها.

الأسباب الحاملة على القلب:

تختلف الأسباب التى تحمل بعض الرواة على القلب، و هذه الأسباب هي:

أ- قصد الإغراب ليرغب الناس في رواية حديثه و الأخذ عنه.

ب- قصد الامتحان و التأكد من حفظ المحدث و تمام ضبطه.

ج- الوقوع في الخطأ و الغلط من غير قصد.

حكم القلب:

يختلف حكم القلب بحسب السبب الحامل له.

أ- إن كان بقصد الإغراب فلا شک في أنه لا يجوز؛ لأن فيه تغييرًا للحديث. وهذا من عمل الوضاعين.

ب- وإن كان بقصد الامتحان فهو جائزٌ؛ للتثبت من حفظ الحديث و أهليته، و هذا بشرط أن يبين الصحيح قبل انفضاض المجلس.

ج- و إن كان عن خطأٍ و سهوٍ، فلاشک أن فاعله معذورٌ في خطئه، لكن إذا كثر ذلک منه فانه يخلّ بضبطه و يجعله ضعيفًا.

(ورجل دعته) أي طلبته. (امرأة) إلى الزنا بها هذا هو الأظهر لا ما قيل للنكاح فخاف العجز عن حقها أو التنفل عن العياقة بالكسب لها. (ذات منصب) بكسر المهملة أصل وشرف أو حسب ومال. (وجمال) أي مزيد الحسن. (فقال) بلسانه زاجراً عن الفاحشة ويحتمل بقلبه زاجراً لنفسه ولا مانعا من الجمع وخص ذات المنصب والجمال ؛ لأن الرغبة فيها أشد فالصبر عنها مع طلبها له أشق. (إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة) نفل أو فرض.

وقيل: المراد الأول لأن الفرض يسن إظهار إخراجها. (فأخفاها) عن كل أحد. (حتى لا تعلم) يجوز رفعه من باب مرض حتى لا يرجو به وبالنصب نحو سرت حتى تغرب الشمس. (شماله ما تنفق يمينه) هذه مبالغة في الإخفاء بحيث لا يعلم بعض أعضائه لو كان يعلم ما أنفقه، وقيل: أريد لو كان شماله رجل ما أدرك ما أنفقه والأول الأظهر. التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٦٨).

أما الحديث المقلوب فهو من أنواع الضعيف المردود، كما هو معلومٌ.

قوله: أو بزيادة راو فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد...

أي: إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد فهو المزيد في متصل الأسانيد.

المزيد في متصل الاسانيد:

تعريفه لغة: المزيد اسم مفعول من الزيادة، و المتصل ضد المنقطع و الأسانيد جمع إسناد.

اصطلاحًا: زيادة راوٍ في أثناء سندٍ ظاهره الاتصال.

شروط رد الزيادة:

يشترط لرد الزيادة شرطان وهما:

أ- أن يكون من لم يزدها أتقن ممن زادها.

ب- أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة في رواية من لم يزدها، يعني بلفظ سمعت أو حدثنا لا بلفظ عن.

فإن اختل الشرطان أو واحد منهما ترجحت الزيادة و قبلت، و اعتبر الإسناد الخالي من تلك الزيادة منقطعا، لكن إنقطاعه خفي وهو الذي يسمى المرسل الخفي.

قال الملا علي القاري في شرح الشرح: له شرط ثالث: و هو أن تعلم الزيادة بالقرائن و الدلائل، و إلا فيمكن أن يكون كلا السندين صحيحين. (١)

أشهر المصنفات فيه:

كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد «"للخطيب البغدادي»".

قوله: أو بابداله ولا مرجح فالمضطرب...

أي إن كانت المخالفة بإبداله ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى فهو المضطرب.

المضطرب

تعريفه لغة: هو اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلال الأمر و فساد نظامه.

واصطلاحا: ماروي على أوجه مختلفة متساوية في القوة.

---

(١) شرح الشرح لملاعلي القاري (ص:٤٧٩)، وتوجيه النظر(ص:٥٩٥)، ومعرفة أنواع علم الحديث (ص:٣٩٣)، وتيسير مصطلح الحديث (ص: ٩٤).

شرح التعريف:

أي هو الحديث الذي يروي على أشكال متعارضة متدافعة، بحيث لايمكن التوفيق بينها أبدا، وتكون جميع تلك الروايات متساوية في القوة من جميع الوجوه، بحيث لايمكن ترجيح إحداها على الأخرى بوجهٍ من وجوه الترجيح.

شروط تحقق الاضطراب:

يتبين من النظر في تعريف المضطرب وشرحه أنه لا يسمي الحديث مضطرباً إلا إذا تحقق فيه شرطان وهما:

أ- إختلاف روايات الحديث بحيث لايمكن الجمع بينهما.

ب- تساوي الروايات في القوة بحيث لايمكن ترجيح رواية على أخرى، أما إذا ترجحت إحدى الروايات على الأخرى، أو أمكن الجمع بينها بشكل مقبول، فإن صفة الإضطراب تزول عن الحديث و نعمل بالرواية الراجحة في حالة الترجيح، أو نعمل بجميع الروايات في حالة إمكان الجمع بينها.

أقسامه:

ينقسم المضطرب بحسب وقوع الاضطراب فيه إلى قسمين: مضطرب السند ومضطرب المتن، و وقوع الإضطراب في السند أكثر.

أ- مضطرب السند: ومثاله حديث أبى بكر رضى الله عنه أنه قال: يارسول الله أراک شبت، قال: شيّبتني هود وأخواتها.

قال الدار قطني: هذا مضطرب؛ فإنه لم يرو إلا من طريق أبى اسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلا، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلک ورواته ثقات لايمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر.

ب- مضطرب المتن: ومثاله ما رواه الترمذي عن شريک عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: إن في المال لحقًا سوى الزكاة. رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ماجاء إن في المال حقا سوى الزكاة (١٤٣/١)، (٦٦١)، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة. ابن ماجه ،كتاب الزكاة ٢٤٢ (١٨٦١).

قال العراقي: فهذا اضطراب لايحتمل التأويل.

ممن يقع الاضطراب؟

أ- قد يقع الاضطراب من راوٍ واحد، بأن يروي الحديث على أوجه مختلفة.

ب- وقد يقع الاضطراب من جماعة، بأن يروي كل منهم الحديث على وجه يخالف رواية الآخرين.

سبب ضعف المضطرب: أن الاضطراب يشعر بعدم ضبط رواته.

وقد يكون المضطرب صحيحا، وذلك في مثل ما إذا وقع الاختلاف في اسم رجل، أو أبيه أو نسبته أو نحو ذلك، فإنه لايضر بعد ما ثبت كونه ثقة، و يحكم لذلك الحديث بالصحة مع تسميته مضطربًا.

و في الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا القبيل، و لهذا قال العلماء: وقد يدخل القلب و الشذوذ و الإضطراب في قسم الصحيح و الحسن (١).

وقد يقع الاضطراب في السند والمتن كليهما.

ومثاله: مارواه ابو داؤد عن محمد بن العلآء و عثمان ابن أبي شيبة و الحسن بن علي و غيرهم قالوا: حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المآء و ما ينوبه من الدواب و السباع فقال صلى الله عليه وسلم "إذاكان المآء قلتين لم يحمل الخبث".

فأشار أبو داؤد إلى الاضطراب في السند، وكذا في متن هذاالحديث اضطراب؛ إذ ههنا لفظ (قلتين)، وفي بعضها أربع قلات، و في بعضها أربعين قلة و غيرها (٢).

وقد يقع الإبدال عمدًا لمن يراد اختبار حفظه امتحانًا من فاعله كما وقع للبخاري و العقيلي و غيرهما، وشرطه أن لايستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمدًا لالمصلحة بل للإغراب مثلًا فهو من أقسام الموضوع، و لو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل:

أشهر المصنفات فيه: كتاب المقترب في بيان المضطرب" للحافظ ابن حجر.

قوله: أو بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف...

أي إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في سياق اللفظ فإن كان

(١) توجيه النظر (ص:٥٨٣).

(٢) أبوداود (١/٢٠(٦٣) طبع رحمانيه.

ذلك التغيير بالنسبة إلى النقط فهو المصحف ، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فهو المحرف.

المصحف والمحرف

تعريفه لغة: اسم مفعول من التصحيف وهو الخطأ في الصحيفة. ومنه الصحفي: و هو من يخطئ في قراءة الصحيفة فيغير بعض ألفاظها بسبب خطأه في قرأتها.

اصطلاحا: تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواه الثقات لفظًا أو معنًا. أي: تحويل كلمة الحديث من الهيأة المتعارف إلى غيرها.

المصحف والمحرف مترادفان عند عامة المحدثين، لكن الحافظ ابن حجر فرق بينهما، وقال:"فإن كان ذلک التغيير بالنسبة إلى النقط كحسم وجسم فالمصحف، و إن كان بالنسبة إلى الشكل كحفص وجعفر فالمحرف".

أهميته ودقته:

هو فن جليل، دقيق، تكمن أهميته في كشف الأخطاء التي وقع فيها بعض الرواة، وانما ينهض بأعباء هذه المهمة الحذاق من الحفاظ كالدار قطني.

تقسيماته:

قسم العلمآء المصحف إلى ثلاثة تقسيمات، كل تقسيم باعتبار.

أ– باعتبارموقعه: ينقسم المصحّف باعتبار موقعه إلى قسمين، وهما:

١– تصحيف في الإسناد: ومثاله حديث شعبة عن العوام بن مراجم، صحفه ابن معين فقال: عن العوام بن مزاحم.

٢– تصحيف في المتن: و مثاله حديث زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد... صحفه ابن لهيعة فقال: احتجم في المسجد.

ب– باعتبار منشأه: و ينقسم باعتبار منشأه إلى قسمين أيضا، وهما:

١ – تصحيف بصر (وهو الأكثر): أي يشبه الخط على بصر القارئ، اما لرداءة الخط أو عدم نقطه، ومثاله: من صام رمضان و أتبعه ستًا من شوال.... صحفه أبوبكر الصولي فقال: من صام رمضان و أتبعه شيئا من شوال... فصحف (ستا) إلى شيئا.

٢- تصحيف السمع: أي تصحيف منشأه رداءة السمع أو بعد السامع أو نحو ذلك، فتشبه عليه بعض الكلمات؛ لكونها على وزن صرفي واحد، ومثاله: حديث مروي عن عاصم الأحول صحفه بعضهم فقال: عن واصل الأحدب.

ج- باعتبار لفظه أو معناه: وينقسم باعتبار لفظه أو معناه إلى قسمين، وهما:

١- تصحيف في اللفظ (و هو الأكثر) وذلك كالأمثلة السابقة.

٢- تصحيف في المعنى: أي أن يبقي الراوي المصحف اللفظ على حاله، لكن يفسره تفسيرًا يدل على أنه فهم معناه فهما غير مرادٍ.

ومثاله قول أبي موسى العنزي: نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة، صلّى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلي قبيلتهم، و إنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يدى المصلى.

هل يقدح التصحيف في الراوي؟

أ- إذا صدر من الراوي نادرا فإنه لايقدح في ضبطه؛ لأنه لايسلم من الخطا والتصحيف القليل أحد.

ب- و إذاكثر ذلك منه فإنه يقدح في ضبطه، و يدل على خفته و أنه ليس من أهل هذا الشأن.

أشهر المصنفات فيه:

١- تصحيفات المحدثين:" للعسكري".

٢- التصحيفات:"للدار القطني و الخطابي" و" ابن الجوزي".

٣- إصلاح خطأ المحدثين (غلط المحدثين) "للخطابي".

قوله: ولايجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني...

اعلم أن التغيير في الحديث سواء كان تغيير كلمة بكلمة، أو حرف بحرف، أو هيئة بهيئة، أو اختصار من طويل فيه ثلاثة أقوال:

قال البعض: إن الرواية بالمعنى واختصار الحديث غير جائز مطلقًا، و قال البعض جائز مطلقًا، لكن هذان القولان مبنيان على الإفراط و التفريط، و أما الاعتدال فما قال الحافظ ابن حجر: لايجوز تغيير صورة المتن و لا الاختصار منه بالنقص، و لا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له (فهذه

رواية بالمعنى) إلا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل (أي يغير) المعاني على المذهب الصحيح في المسئلتين.

أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما؛ لأن العالم لاينقص من الحديث إلا ما لاتعلق له بمايبقيه منه بحيث لاتختلف الدلالة، و لايختل البيان عندحذفه، حتي يكون المذكور و المحذوف بمنزلة خبرين مستقلين، أو يدل ما ذكره على ماحذفه، بخلاف الجاهل حيث لايجوز له الاختصار؛ فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء.

واما رواية الحديث بالمعنى: فالخلاف فيها شهير: فالأكثر من أهل الحديث و الفقه و الأصول و منهم الأئمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين على الجواز، و من أقوى حججهم بالإجماع على جواز بيان الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الابدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى(١).

رأي الحنفية:

الأصح أن الحديث إن كان مشتركًا أو مجملًا أو متشابهًا أو من جوامع الكلم لم يجز نقله بالمعنى، أو محكمًا جاز للعالم باللغة، أو ظاهرًا يحتمل الغير، كعام يحتمل الخصوص، أو حقيقة تحتمل المجاز جاز للمجتهد فقط. ثم متى خفي معناه احتيج في معرفة المعاني الإفرادية إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب، وفي معرفة المعاني التركيبية المشكلة إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار. (٢)

قوله: فإن خفي المعنى أحتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل...

ذكر هذا الكلام استطرادي بأدنى مناسبة.

فإن خفي المعنى أي اللغوي، كان اللفظ مستعملًا بقلة، أراد به غريب الحديث، و هو ماجاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله أحتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب، ككتاب أبى عبيد القاسم بن الشيخ موفق الدين بن قدامة على ترتيب الحروف، و أجمع منه كتاب أبى عبيد الهروي الحنبلي، وكذا لجار الله الزمخشري كتابٌ اسمه (الفائق)، ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية، وكتابه أسهل الكتب تناولًا.

---

(١) نزهة النظر (ص: ٩٧).

(٢) إعلاء السنن لمولانا ظفر احمد العثماني (١٩/ ٤٧).

وإن كان اللفظ مستعملًا بكثرة، لكن في معناه المراد المقصود في الدلالة على المطلوب، وهو المستفاد من مدلوله التركيبي دقة وخفاء أحتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معانى الأخبار، و بيان المشكل منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلک كالطحاوي و الخطابي و ابن عبدالبر و غيرهم.

قوله: ثم الجهالة وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته...

أي إذا كان سبب الطعن في الراوي هو جهالته – وهو السبب الثامن– ليس لحديثه اسم خاص، و إنما حديثه من نوع الضعيف.

تعريفها لغة: الجهالة مصدر«جهل» ضد علم، و الجهالة بالراوي تعنى عدم معرفته.

اصطلاحا: عدم معرفة عين الراوي أو حاله.

أسباب الجهالة ثلاثة وهي:

أ– كثرة نعوت الراوي: من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه راوٍ آخر، فيحصل الجهل بحاله. وصنفوا في هذا النوع الموضّح لأوهام الجمع والتفريق.

قوله: وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه وصنفوا فيه الوحدان...

ب – قلة روايته: فلايكثر الأخذ عنه بسبب قلة روايته، فربما لم يرو عنه إلا واحد، أو كثرت روايته، لكن الآخذ عنه لم يكن إلا واحدًا.

اعلم أن للإقلال هنا صورتين وهما:

١– الإقلال باعتبار الرواية.

٢– الإقلال باعتبار الراوي والآخذ عنه، وهو المقصود ها هنا. ثم لكل واحدة منهما صورتان، فالمجموع أربعةٌ:

للصورة الأولى صورتان وهما:

١– أن يروي الراوي المقل روايةً واحدةً، ويكون الآخذ منه أيضًا واحدًا.

٢– أن يروي الراوي المقل روايةً واحدةً، ويكون الآخذ منه متعددًا.

وللصورة الثانية صورتان وهما:

١– أن يأخذ الآخذ من الراوي المقل روايةً واحدةً.

٢– أن يأخذ منه رواياتٍ متعددةً راوٍ واحدٌ، ثم هي على قسمين وهما:

١ – سمي الراوي.

٢ – لم يسم، فتلك ثمانية صورٍكاملةٍ.

التشريح:

١ – يسمى الراوي، و يروي روايةً واحدةً، و يكون الآخذ منه أيضًا واحدًا.

٢ – يسمى الراوي، و يروي روايةً واحدةً، و يكون الآخذ منه متعددًا.

٣ – يسمى الراوي، و يأخذ منه الآخذ الواحد روايةً واحدةً.

٤ – يسمى الراوي، و يأخذ منه رواياتٍ متعددةً الآخذ الواحد.

٥ – لم يسم الراوي، ويروي الراوي روايةً واحدةً، و يكون الآخذ منه أيضًا واحدًا.

٦ – لم يسم الراوي، و يروي الراوي روايةً واحدةً، و يكون الآخذ منه متعددًا.

٧ – لم يسم الراوي، و يأخذ منه الآخذ الواحد روايةً واحدةً.

٨ – لم يسم الراوي، و يأخذ منه روايات متعددة راوٍ واحدٌ.

فيكون الراوي مجهولاً في ستة صورٍ من هذه الثمانية وهي: ثلاثة صورٍ من الأربعة الأولى، وثلاثة صور من الأربعة الأخرى، والحاصل أنه إذا كان الآخذ منه واحدًا، فيكون الراوي حينئذٍ مجهولاً، سواء سمي الراوي أو لم يسم، وسواء أخذ الأخذ الواحد منه روايةً واحدةً، أو رواياتٍ متعددةً(١).

(١) قيل: فُسِّر المِقِلّ بمن لم يرو... الخ، وإن كان بينهما عموم من وجه بحسب الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوي واحداً لم يرو عنه إلا واحد، وصدق مُقِل الحديث بدون الثاني فيما إذا كان الحديث واحداً رواه كثيرون عنه، وصدق الثاني بدون المقِل، فيما إذا كان الحديث كثيراً والراوي واحداً، لأن إقلال الحديث يُعد سبباً للجهالة، وهي إنما تحصل بتفرد الراوي، سواء كثر الحديث أم لا، ولا تحصل مع كثرة الرواة، وإن كان الحديث واحداً. وفي ' المقدمة ': بلغني عن يوسف بن عبد الله الأندلسي وِجادةً قال: كل من لم يروِ عنه إلا رجل واحد، فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزُّهد، وعمرو بن معديِ كرِب بالنجدة، أي الشجاعة، (ولو سمي) قيد لقوله: قد يكون مُقِلاً. (فمِمن جمعه مسلم) أي في كتابه المسمى كتاب ' المنفرِدات والوُحدان ' (والحسن بن سُفيان وغيرهما). واعلم أن المقلّ قد يكون مسمى أو غير مسمى، ويفهم ذلك من [لو] الوصلية الدالة على أنّ الجزاء الأول بنقيض الشرط، فيجب أن يحمل قوله: (أو لا يسمّى) على من لا يكون مُقِلاً، ويجعل عطفاً على قوله: قد يكون مقلاً ؛ لئلا يصير لغواً مستدركاً، ثم هو على بناء المجهول ونائب الفاعل قوله: (الراوي) وكان الأنسب أن يقول: أو الراوي لا يسمى. بتقدير الراوي قبل قوله: لا يسمى كما قال فيما قيل: الراوي قد يكون مُقِلاً، وليصير أبعد من العطف على قوله: سُمّي، والأمر فيه سهل، (اختصاراً) علة (من الراوي) متعلق به. (عنه) أي عن الراوي الأول، (كقوله: أخبرني فلان أو شيخ، أو رجلُ، أو بعضهم، أو ابن فلان) وهذا للعلم من الخارج بأن شيخ المبهم مثلاً ليس إلا واحد. (ويستدل [١٢٣ – ب] على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر

ويكون الراوي مبهمًا في صورةٍ واحدةٍ منها وهي الصورة الثانية من الأربع الأخرى.

وأما في الصورة الثانية من الأربعة الأولى لا يكون الراوي مجهولا؛ لأن الآخذين منه متعددةٌ، و كذا لا يكون مبهماً؛ لأنه سمي. فيجب أن يحمل قوله (أولا يسمى اختصارا...) على من لا يكون مقلا، و يجعل عطفًا على قوله (قد يكون مقلا)، لا على قوله (فلا يكثر الأخذ عنه) كما قيل؛ لئلا يصير لغوًا مستدركاً. فالنسبة بين المقل من الحديث و بين من لايسمى عموم من وجه، يجتمعان إذا كان الراوي مقلا، ولم يسم، كما في ثلاثة صور من الأربعة الأخرى.

و ينفرد المقل إذا كان الراوي مقلا من الحديث و سمي،كما في الصور الثلاثة من الأربعة الأولى ويفترق من لايسمى إذا لم يكن الراوي مقلاً، ولم يسم،كما في الصورة الثانية من الأربعة الأخرى (١).

قوله: أو لايسمى اختصاراً وصنفوا فيه المبهمات...

ج– عدم التصريح باسمه: لأجل الاختصار و نحوه، ويسمى الراوي غير المصرح باسمه المبهم.

أمثلته:

أ– مثال كثرة نعوت الراوي: محمد بن السائب بن بشر الكلبى: نسبه بعضهم إلى جده فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر، وبعضهم أباسعيد، وبعضهم أباهشام، فصار يظنّ أنه جماعة، وهو واحد.

ب– مثال قلة رواية الراوي وقلة من روى عنه: أبو العشراء الدارمي من التابعين، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

مثال عدم التصريح باسمه: قول الراوي: أخبرنى فلان أو شيخ، أو رجل، أو نحو ذلك.

تعريف المجهول: هو من لم تعرف عينه أو صفته. و معنى ذلك أي هو الراوي الذي لم تعرف ذاته أو شخصه، أو عرفت شخصيته، ولكن لم يعرف عن صفته، أي: لم يعرف عن عدالته وضبطه شيء.

مسمى) هذا يدل على أنّ من لا يسمى مجهول، وإن لم يُقِل، فهذا دليل آخر على أنه لا يجوز عطف قوله: لا يسمى، على قوله سُمّي، فإنه يلزم تخصيصه بالمقلّ حينئذ، / ٨٧ – ب، وحاصل ما تقتضي عبارة الشرح والمتن، أن تكون موجبات الجهالة أربعة، لا اثنان، الأول: كثرة النعوت، والثاني: الإقلال، أي عدم الرواية، إلا واحد. والثالث: عدم التسمية. والرابع: أن يروي عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق ولم نجد لعبارته تأويلاً. شرح نخبة الفكر للقاري (ص:٥٠٩ – ٥١٠).

(١) شرح الشرح للقاري (ص: ٥١٠).

أنواع المجهول ثلاثة هى:

أ– مجهول العين: هو من ذكر اسمه، ولكن لم يروعنه إلا راوٍ واحد.

٢– حكم روايته: عدم القبول إلا إذا وثّق. (١)

---

(١) قال ابراهيم بن موسى بن أيوب في كتابه الشذالفياح من علوم ابن الصلاح:

وفيه خمسة أقوال أصحها وعليه الأكثر أنه لا يقبل.

والثاني: يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي سوى الإسلام.

والثالث: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا.

والرابع: إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا.

والخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع راويه وأخذ عنه قبل وإلا فلا.الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٢٤٨).

وفي مجهول العين خمسة أقوال، المصحح منها عدم القبول، لانضمام جهالة العين إلى جهالة الحال. اليواقيت والدرر (٢/ ١٤٣).

حكم رواية مجهول العين:

اختلف العلماء في رواية مجهول العين من حيث قبولها أو ردُّها على أقوال أهمها:

١– أنه لا يقبل مطلقاً، واختاره أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم(٣٥٦). تحقيق الرغبة في توضيح النخبة (ص: ٨٦).

"قال المحدثون في قبول رواية المجهول خلاف وهو" أي المجهول "على ثلاثة أقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا" فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: وهو "مجهول العين و" حقيقته "هو من لم يرو عنه إلا راو واحد وفيه" أي في الحكم فيه خمسة "أقوال":

الأول: أن "الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لايقبل" ويأتي تحقيق الدليل عليه واختيار خلافه.

"والثاني: أنه يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام" زاد الزين واكتفى في التعديل بواحد ويأتي نصرة هذا القول.

"والثالث" التفصيل وهو "إن كان" الراوي "المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدول قبل مثل ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك ومن ذكر بذلك" أي بأنه لا يروى إلا عن عدل "معهم وإلا لم يقبل".

"والرابع" تفصيل أيضا إلا أنه على غير الطريقة الأولى وهو أن الراوي "إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد" ومثلوه بمالك بن دينار "أو النجدة" أي الغلبة ومثلوه بعمرو بن معدي كرب "قبل وإلا" يشتهر بشيء من ذلك "فلا" يقبل "وهو" أي هذا التفصيل الآخر "قول ابن عبد البر كما سيأتي".

"والخامس" تفصيل على غير الطريقين الأولين وهو أنه "إن زكاه" أي الذي لم يرو عنه إلا راو واحد "أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا" يزيكه أحد "فلا" وإن روى عنه عدل "وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في" كاتبه المسمى "بيان الوهم والإيهام قلت: و" القول:

٣- كيف يوثق؟ يوثق بأحد الأمرين:

أ- إما أن يوثقه غير من روى عنه.

ب- وإما أن يوثقه من روى عنه بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل.

ب- مجهول الحال (**ويسمى المستور**).

١- تعريفه: هو من روى عن إثنان فأكثر لكن لم يوثّق، أي لم يذكر بجرح و لاتعديلٍ.

لم يفرق الحافظ ابن حجر بين مجهول الحال والمستور، وقد فرق من قبله من المحدثين بينهما، وعرفوا محهول الحال بأنه مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، وعرفوا المستور بأنه مجهول العدالة باطنًا لاظاهرًا؛ لكونه علم عدم الفسق فيه، وهذا الفرق يمكن لمن شاهد الرواة، وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنفات في الرجال ولم يفرق فيها بين الإثنين فكانا بالنسبة إلينا سواء لذاك، فقد صار تقسيم الحافظ ابن حجر هو المعتمد لقربه للعمل. (١)

٢- حكم روايته: الرد على الصحيح الذي قاله الجمهور.

وقال ابوحنيفة وابن حبان: إذا كان الراوي مستور الحال من القرون الثلاثة فروايته مقبولة؛ لأنه ليس مستور الحال عندهما بل هو عدل؛ إذ العدل عندهما من لايعرف فيه الجرح، و قال: والناس في أحوالهم على الصلاح و العدالة حتى يظهر منهم ما يوجب الجرح، و لم يكلف الناس بما غاب عنهم، وإنما كلفوا بالحكم على الظاهر، فهذا الراوي على أصله، و لاضرورة إلى الدليل على الأصل.

والتعديل على قسمين: تعديل انفرادي تفصيلي، وتعديل إجمالي كلي.

فعندهما التعديل الاجمالي المبهم معتبر، لكن لامطلقًا، بل إذاكان المعدل إمامًا من الأئمة و فارسًا من فرسان هذا الفن، فتعديله المبهم أي بدون بيان السبب مقبولٌ، وأما الجرح المبهم فغير معتبر.

"السادس: إن كان" مجهول العين "صحابيا قبل" لما يأتي من القول بأن الصحابةكلهم عدول "وهو مذهب الفقهاء" أي الأربعة "وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال" كأنه عطف على المحدثين ال على بعض لما تقدم له من أن الجاحظ والنظام قدحا في جماعة من الصحابة وكذلك عمرو ابن عبيد كما ذكرناه "رواه عن المعتزلة ابن الحاجب في" مختصر "المنتهى واختاره الشيخ أبو الحسين" البصري المعتزلي "في" كتابه المسمى "المعتمد" في أصول الفقه بل يأتي أنه قائل بعدالة أهل ذلك العصر جميعا وإن لم يكن صحابيا "والحاكم" المعتزلي وهو المحسن بن كرامة "في" كتابه "شرح العيون وسوف يأتي بيان هذه المسألة على التفصيل عند ذكر الصحابة" سيأتي تحقيقها في أواخر هذا الكتاب وسيصرح المصنف أن عدالة المجهول من الصحابة إجماع.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - دار الكتب العلمية - معتمد (٢/ ١١٦).

(١) منهج النقد (ص: ٨٨-٨٩)، تدريب الراوي (٣١٦/١)، فتح المغيث (٤٣/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١١).

وعند التعارض أي إذا تعارض الجرح و التعديل فالمختار عند الحنفية أن يقدّم الجرح مطلقًا إلا إذا قال المعدّل: علمت ماجرح به غير أنه تاب عنه، فيقدّم التعديل. صرّح به ابن الهمام وغيره (1). وقال الإمام اللكنوي: تقدّم الجرح على التعديل- مقيدة بأن يكون الجرح مفسّرًا؛ فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقًا على المذهب الصحيح، فلا يمكن أن يعارض التعديل و إن كان مبهمًا.

فإن خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملًا غير مبين السبب إذا صدر من عارف.

وأما من كان فيه تعديل مبهم، ولم يكن فيه جرح ما فهو مقبولٌ بالطريق الأولى.

فإذا عدّل إمام الأنبيآء (صلوات الله علي نبينا وعليهم) رواة القرون الثلاثة بقوله: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ولم يكن هناک جرح، فهو مقبولٌ بالطريق الأولى، وإن عدّل بتعديل إجماليٍ كليٍّ. فالحاصل: أن أباحنيفة وابن حبان قالا: لايقبل المستور أي: روايته، إلا مستور القرون الثلاثة، وهو مقبولٌ في كل موضعٍ ووقتٍ. كما مرّ بيانه إجمالاً.

إزالة الإبهام: يزال الإبهام بجمع الطرق، والأسانيد، أو بالرجوع إلى المهرة، ليس لحديثه أيضا اسم خاص، و إنما حديثه من نوع الضعيف.

ج- المبهم: ويمكن أن نعد المبهم من أنواع المجهول، و إن كان علماء الحديث قد أطلقوا عليه اسمًا خاصا، لكن حقيقته تشبه حقيقة المجهول.

١- تعريفه: هومن لم يصرح باسمه في الحديث.

٢- حكم روايته: عدم القبول، حتي يصرح الراوي عنه باسمه، أو يعرف اسمه بوروده من طريق آخر مصرحا فيه باسمه؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن أبهم اسمه لاتعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا تقبل روايته. (2)

معرفة المبهمات

١- تعريف المبهم:

أ) **لغة:** المبهمات جمع " مبهم " وهو اسم مفعول من " الإبهام " ضد الإيضاح.

ب) اصطلاحاً: هو من أبهم اسمه في المتن أو الإسناد من الرواة أو ممن له علاقة بالرواية.

---

(1) التحرير لابن الهمام (ص: ٣٢٢-٣٢٣) والتقرير والتحبير ابن أمير حاج (٢/٢٥٧)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٦٠)، ومسلم الثبوت للبهاري (٢/١١٨)، وفواتح الرحموت لبحر العلوم (٢/١٩١-١٩٢).

(2) نزهة النظر (ص: ١٠١).

٢- من فوائده بحثه:

أ) **إن كان الإبهام في السند:** معرفة الراوي إن كان ثقة أو ضعيفاً للحكم على الحديث بالصحة أو الضعف.

ب) **وإن كان في المتن:** فله فوائد كثيرة أبرزها معرفة صاحب القصة، أو السائل حتى إذا كان في الحديث منقبة له عرفنا فضله، وان كان عكس ذلك، فيحصل بمعرفته السلامة من الظن بغيره من أفاضل الصحابة.

٣- كيف يعرف المبهم ؟

يعرف بأحد أمرين:

١- بوروده مسمي في بعض الروايات الأخرى.

٢- بتنصيص أهل السير على كثير منه.

٤- أقسامه:

يقسم المبهم بحسب شدة الإبهام أو عدم شدته إلى أربعة أقسام، وأبدأ بأشدها إبهاماً.

رجل أو امرأة: كحديث ابن عباس أن "رجلا " قال يا رسول الله، الحج كل عام ؟ هذا الرجل هو الأقرع ابن حابس.

الابن والبنت: ويلحق به الأخ والأخت وابن الأخ وابن الأخت وبنت الأخ وبنت الأخت، كحديث أم عطية في غسل " بنت " النبي صلي الله عليه وسلم بماء وسدر هي زينب رضي الله عنهما.

العم والعم: ويلحق به الخال والخالة وابن أو بنت العم والعمة وابن أو بنت الخال والخالة، كحديث رافع بن خديج عن " عمه " في النهي عن المخابرة، اسم عمه ظهير بن رافع، وكحديث " عمة " جابر التي بكت أباه لما قتل يوم أحد، اسم عمته فاطمة بنت عمرو.

الزوج والزوجة: كحديث الصحيحين في وفاة " زوج " سبيعة، اسم زوجها سعد بن خولة وكحديث " زوجة " عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي، فطلقها، اسمها تميمة بنت وهب.

٥- أشهر المصنفات فيه:

صنف في هذا النوع عدد من العلماء، منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب والنووي، وأحسنها وأجمعها كتاب " المستفاد من مبهمات المتن والإسناد " لولي الدين العراقي.

قوله: ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح...

وذلک مثل أن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة، فلا تقبل روايته على الأصح كما قال الحافظ في النزهة (ص:١٠٢)، لكن الحق هو التفصيل وهو أن التعديل المبهم إن لم يكن في مقابلته جرح، أوكان في مقابلته جرح غير مفصل فهو مقبول ومعتبر، وإن كان في مقابلته جرح مفصل ومفسر فغير مقبول و غير معتبر، أو كان التعديل المبهم صادرا عن إمام ناقد من أئمة الحديث كالبخاري وأحمد بن حنبل والشافعي و مالک وغيرهم، فلا شک أنه يليق بالقبول كيف وقد قبلوا معلقات البخاري كما نقله المصنف من ابن الصلاح. كما مر منا بحثه في بحث أنواع السقط الظاهر(١).

أشهر المصنفات في أسباب الجهالة:

أ– كثرة نعوت الراوي: صنف فيها الخطيب كتاب «موضع أوهام الجمع والتفريق».

ب– قلة رواية الراوي: صنف فيها كتب سميت «كتب الوحدان» أي الكتب المشتملة على من لم يروعنه إلا راوٍ واحدٌ، ومن هذه الكتب «الوحدان» للإمام مسلم.

ج– عدم التصريح باسم الراوي: و صنّف فيه كتب « المبهمات» مثل كتاب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» "للخطيب البغدادي"، وكتاب «المستفاد من مبهمات المتن والاسناد» "لولي الدين العراقي".

فائدة: لفظ «الوحدان» يأتي باعتبار السند وباعتبار الرواية فلفظ الوحدان إن وقع صفة للسند فمعناه: أن الواسطة بين الراوى والنبي (صلى الله عليه وسلم) واحد، كما في مسند إمام أعظم (ص:٢٠) كتاب العلم.

وإن وقع صفة للرواية والراوي فمعناه: أنه لم يرو عنه إلا واحد ولو سمّي.

تعريف المستور والمجهول في اصطلاح الحنفية وحكمه عندهم:

يقسمون المحدثون المجهول إلى قسمين: مجهول العين وهو من روى عنه راوٍ واحد ولم يوثق. و مجهول الحال و هو من روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثق.

رأي الحنفية: وأما الحنفية فلم يفرقوا بين الأنواع الثلاثة:

---

(١) التفصيل في الرفع والتكميل، المرصد الثاني، (ص:١١١)، طبع معروفية.

مجهول العين و مجهول الحال و المستور، وجعلوهم نوعًا واحدًا، و سموه المستور أو مجهول الحال، وعرفوه بأن المجهول كل راوٍ غير معروفٍ بالرواية فهو مجهولٌ، سواء روى عنه واحدٌ أو اثنان فصاعدًا، لاعبرة للعدد فيه بعد أن لم يكن معروفًا ومشهورًا بالرواية.

فاصطلاح الحنفية في هذا الباب يختلف كاملًا عن اصطلاح المحدثين، فلا عبرة عند الحنفية بمن روى عنه، واحدًا كان أو أكثر بخلاف المحدثين.

حكم رواية المستور من القرون الثلاثة:

قسم الحنفية المجهول- وهو المستور من القرون الثلاثة كما اتضح آنفاً- على خمسة أقسام:

الأول: اشتهر بين السلف؛ لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه.

الثاني: سكتوا عن الطعن فيه بعد ما اشتهر.

الثالث: اختلفوا في روايته، فردّه البعض، كما قبله البعض.

الرابع: طعنوا في روايته من غير خلافٍ بينهم.

الخامس: لم تظهر روايته في السّلف، فلم يعارضوه بالرد والقبول.

فرواية الثلاثة الأول مقبولة، و رواية الرابع مردودة بلاخلاف، و رواية الخامس هو محل النزاع، فعند الحنفية لايجب العمل به، غير أنه يجوز العمل بمقتضاه إذا وافق القياس.

حكم رواية المستور بعد القرون الثلاثة:

تحدثنا في المطلب السابق عن المستور من القرون الثلاثة، وأنه يجوز العمل بروايته إذا وافق القياس، وهنا نتكلم عن حكم المستور بعد القرون الثلاثة.

وخلاصة الكلام فيه: أن الحنفية اتفقوا على رواية المستور بعد القرون الثلاثة لا تقبل من غير أيّ خلافٍ فيما بينهم، وما يحكى عن أبي حنيفة من قبول روايته إنما هو في القرون الثلاثة.

حاصل رأي الحنفية في باب المستور والمجهول مايلي:

١- أن المستور والمجهول واحد في اصطلاح الحنفية، و هذا باعتبار الحقيقة، أما باعتبار الاستعمال: فيختلف، فالمستور من القرون الثلاثة يسمى عند الحنفية مجهولًا، وما بعدها يسمى مستورًا، هذا هو غالب استعمال أئمة الحنفية في كتب الأصول، وقد يستعملون أحدهما مكان الآخر باعتبار الحقيقة.

٢- رواية المجهول من القرون الثلاثة مقبولٌ، بمعنى جواز العمل به إذا لم يخالف القياس.

٣- روية المستور بعد القرون الثلاثة غير مقبولة. فما نسبه بعض الأئمة من الشافعية، والحنابلة، والمالكية، إلى الحنفية أو أبي حنيفة من قبول خبر المستور مطلقًا- ولو كان بعد القرون الثلاثة- خطأ منهم في النقل، لم يقل به أبوحنيفة وأصحابه؛ لأن الحنفية إنما قبلوا رواية المستور من القرون الثلاثة لا بعدها (١).

قوله: ثم البدعة اما بمكفر أو بمفسق...

هى السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي. ليس لحديث المبتدع اسم خاص به، وإنما حديثه من نوع المردود كما عرفت. ولايقبل إلا بشروط التي ستأتي إن شاء الله تعالي.

تعريفها لغة: هى مصدر من «بدع» بمعنى أنشأ، ابتداء الشئ وصنعه لا عن مثال سابق، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له: أبدعت. قال الله تعالى: "بديع السماوات والأرض". الآية.

والبدعة: كل محدثة سواء كانت في الشر أم في الخير.

واصطلاحا: طريقة في الدين مخترعة ومخالفة من الطريقة المعروفة عن النبي (صلى الله علي الآمر وسلم) و أصحابه، والسلف الصالحين ولم يكن لها أصل في الشريعة ولا ثبوتها فيها.

وأصل عمل لايثبت بسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) فقط بل يثبت بسنة النبى (صلى الله علي الأمين وسلم) وكذا بسنة الصحابى ايضا؛ لأن النبي الأمّيّ عليه الصلوة السلام قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين (رضي الله عنهم).

فلايقال: أن التراويح بدعة كما قاله الجهال، بل هى سنة عمر (رضى الله عنه) وطريقه. فليست هى بدعة.

وكذا الأذان الثاني يوم الجمعة ليس بدعة، كما قاله أمين الله بشاوري، بل هو طريقة عثمان رضى الله عنه.

كتب بعض العلماء بحثا عجيبًا:

قالوا: ربما يكون للإيجاب والتحريم أسباب عارضة، يكتب لأجلها في الملأ الأعلى، فيتحقق هنالك صورة الإيجاب والتحريم، مثلاً إذا كان من الشارع الترغيب والتأكيد ومن الأمة الشوق والرغبة

---

(١) دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، لعبد المجيد التركماني (ص: ٢٢٢-٢٣٤)، ومنهج الحنفية في نقد الحديث (٢٤٥).

فنزل الإيجاب، كصلوة الجمعة، أو سوال سائل كما سأل رجل: أيجب الحج كلّ عامٍ؟ يا رسول الله: فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال: لوقلت: نعم، لوجبت، ولما اسطعتم" (رواه مسلم)، وإذا كان من الشارع التأكيد ولم يكن منهم الرغبة فسن كاستعمال السواك، أو العكس كما رغبوا قيام رمضان، أو إعراضهم عن شيئ، كما أعرض بنو إسرائيل عن لحوم الإبل وألبانها، حرصًا على سنة أبيهم إسرائيل (يعقوب) عليه السلام، فنزل التحريم في التورة (١).

وكذا نظام المدارس ليس ببدعة؛ لأن له أصلاً، وهو مدرسة الصفة، وإن غيرت طريقتها، وكذا الدعاء بعد السنة ليست ببدعة؛ لأن أصلها ثابت، إلا الالتزام، وأما الدوام على العمل فهو خير، والدوام متعلق بالعمل، واما الالتزام فهو متعلق بالعقيدة. (٢)

---

(١) والنوع الثاني علم الشرائع والحدود والفرائض: أعني ما بين الشرع من المقادير، فنصب للمصالح مظان وأمارات مضبوطة معلومة، وأدار الحكم عليها، وكلف الناس بها، وضبط أنواع البر بتعيين الأركان والشروط والآداب، وجعل من كل نوع حدا يطلب منهم لا محالة وحدا يندبون إليه من غير إيجاب، واختار من كل بر عددا يوجب عليهم، وآخر يندبون إليه، فصار التكليف متوجها إلى أنفس تلك المظان، وصارت الأحكام دائرة على أنفس تلك الأمارات، وصار مرجع هذا النوع إلى قوانين السياسة الملية، ... وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم، ولكن ما كان منها مضبوطا أمرا محسوسا أو وصفا ظاهرا يعلمه الخاصة والعامة، وربما يكون للايجاب والتحريم أسباب طارئة يكتب لأجلها في الملأ الأعلى فيتحقق هنالك صورة الإيجاب والتحريم كسؤال سائل ورغبة قوم فيه أو أعراضهم عنه، وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى أنا وإن كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع، فلا نعلم وجود كتابته في الملأ الأعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس إلا بنص الشرع، فإنه من الأمور التي لا سبيل إلا إدراكها إلا الإخبار الإلهي مثل ذلك.

حجة الله البالغة (ص: ٢٧٤)، ومط زمزم (٣٦٦/١).

(٢) قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله (صلى الله تعالى وسلم) وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة إما واجبةٌ كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله (صلى الله تعالى وسلم)، وكتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل،وإما محرمةٌ كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة،والرد على هؤلاء من البدع الواجبة؛لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرضٌ كفايةٌ،وإما مندوبةٌ كإحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول،وكالتراويح أي بالجماعة العامة، والكلام في دقائق الصوفية،وإما مكروهةٌ كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف،يعني عند الشافعية،وأما عند الحنفية فمباحٌ وإما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر أي عند الشافعية أيضًا، وإلا فعند الحنفية مكروه، والتوسع في لذائذ المآكل، والمشارب، والمساكن، وتوسيع الأكمام، وقد اختلف في كراهة بعض ذلك أي كما قدمنا قال الشافعي رحمه الله ما أحدث مما يخالف الكتاب، أو السنة، أو الأثر، أو الإجماع، فهو ضلالةٌ، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئًا من ذلك، فليس بمذمومٍ، وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذا هو آخر كلام الشيخ في تهذيب الأسماء واللغات.

وكل بدعة ضلالة، وليس الحسن في البدعة شرعًا، أي إذا صار العمل من قبيل البدعة شرعًا فلا حسن فيه بل هو ضلالة.

وأما تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، كما قال الشامى البدعة على خمسة أقسام:

فهو في البدعة اللغوية، بل هو إحداث للدين وهو جائز، وأما الإحداث في الدين فهو حرام.

فإذا حدث عمل للدين فإن كان الدين موقوفا عليه فهو ضرورى.

كالقواعد النحوية؛ لتوقف فهم النصوص عليها. وإلا فلا.

أنواع البدعة

البدعة على نوعين: مكفرة، ومفسقة.

فالمكفرة: أن يعتقد ما يستلزم الكفر، ومعنى استلزام الكفر: هو أن يعتقد معتقد الإسلام ويأتى بالشهادتين، غير أنه ارتكب بدعة يلزمها أمر هو كفر، فهذا هو محل الخلاف في قبول روايته وردّه. أما من أتى بصريح الكفر فلا خلاف فيه، بل تردّ روايته مطلقا، لكن لابدّ في البدعة المكفرة أن يكون ذلک التكفير متفقًا عليه في قواعد جميع الأمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الالهية في عليّ أو غيره، أو غير ذلک، وليس في الصحيح من حديث هؤلآء شيء البتة (١)، أو الانكار من صحبة أبي بكر وخلافته. شرح الشرح للقاري، أو تكفير جميع الصحابة، أو تكفير جمهور الصحابة، أو الإقرار بتحريف القرآن الكريم. عرف الشذي للكشميري.

والبدعة المفسقة: أن يعتقد ما يستلزم الفسق، وهو الفاسق المتأول.

وحكم الرواية عن المبتدع: اختلفت فيه آراء الفقهاء والحفاظ والمحدثين، فمنهم من المتشددين حتى لم يجوزوا الرواية عن صاحب البدعة أصلا كالامام مالک، ومنهم من المتساهلين يجوزون الرواية عنه بعد ما عرف ثقته مطلقا.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٤٩٠).

وكذاقال ابن عابدين في الشامي: قوله أي صاحب بدعة أي محرمة، وإلا فقد تكون واجبة، كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة، وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد. ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب كما في شرح الجامع الصغير للمناوي عن تهذيب النووي، وبمثله في الطريقة المحمدية للبركلي. ردالمحتار: مطلب البدعة خمسة أقسام. ردالمحتار (١/ ٤١٤)، طبع رشيدية، وتوجيه النظر (ص: ٦٨٠).

(١) كذا في توجيه النظر (٢٤٧/١) ودراسات في أصول الحديث لعبد المجيد (ص:٢٠٩).

ومنهم من يفصّل، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طرائف من الأئمة، وهو أن تقبل روايته بالشروط (١).

الفائدة السابعة:

١ - إذا كان معروفا بالتحرّز من الكذب، مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفا بالديانة

---

(١) قد ظن بعض الناس أن العدالة على مذهب الجمهور لا تقبل الزيادة والنقصان فهي كالإيمان عند من يقول بعدم قبوله ذلك. والصحيح أن العدالة كالضبط تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف، وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول في باب الترجيح في الأخبار وصرح العلامة نجم الدين سليمان الطوفي في شرح الأربعين حيث قال: إن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه، فإن كان مبرزا فيهما كشعبة وسفيان ويحي القطان ونحوهم فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن، هذا أجود ما قيل في هذا المكان.

توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ الطاهر الجزائري (١/ ١٠٠) الفائدة السابعة.

قال علي وقد غلط أيضا قوم آخرون منهم فقالوا فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة قال علي وهذا خطأ شديد وكان يكفي من الرد عليهم أن يقال إنهم أترك الناس لذلك وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأقل عدالة ويتركون ما روى الأعدل ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا إن شاء الله تعالى

ولكن لا بد لنا من إبطال هذا القول بالبرهان الظاهر فأول ذلك أن الله عز و جل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل من ذلك ومن حكم في الدين بغير أمر الله تعالى أو أمر رسوله عليه الصلاة و السلام أو إجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله فقد قفا ما ليس له به علم.

وأيضا فقد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة وأيضا فكل ما يتخوف من العدل فإنه متخوف من أعدل من في الأرض بعد الرسل.

علق أبوالفتاح على هذاالموضع تعليقا، لفظه: هذمن شطط ابن حزم المعروف المبغوض، الذي خرج فيه عن الأدب مع الكبار، والذي طواه المؤلف من كلامه في هذاالمبحث أبشع وأنكر. انتهى.

وأيضا فإن العدالة إنما هي التزام العدل والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط.

ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان أنه أكثر نوافل في الخير فقط وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة فصح أنه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ولا ترجيح شهادة على أخرى بأن أحد الراويين أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر وهذا الذي تحكموا به إنما هو من باب طيب النفس وطيب النفس باطل لا معنى له فمن حكم في دين الله عز و جل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو إجماع فلا أحد أضل منه نعوذ بالله من الخذلان إلا من جهل ولم تقم عليه حجة فالخطأ لا ينكر وهو معذور مأجور فيجب قبول ما قام عليه الدليل سواء طابت عليه النفس أو لم تطلب وبما ذكرنا يبطل قول من قال هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه.

قال أبوالفتاح: هنا انتهى كلام ابن حزم الذي نقله المؤلف لبيان شططه وشذوذه فيه، وهو نموذج لسواه الكثير في كلامه.

توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ١٠٥).

والعبادة، يعني يكون جامعًا لصفات القبول سوي هذه البدعة.

٢– أن لايكون داعيًا إلى البدعة.

٣– أن لايكون ما يرويه يقوي بدعته. (١)

وقال جلال الدين السيوطي:

وضعّف القول الأول باحتجاج صاحبي الصّحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة. كعمران بن حطان، وداؤد بن الحصين وغيرهما. قال الحاكم: وكتاب مسلم ملآن من الشيعة...(٢)

فإن ردّت روايات المبتدع مطلقا: فلزم ترديد كثير من روايات الصّحيحين.

وأما رواية الرافضة وسابّ السلف لاتقبل، وهو الصواب.

وأما رواية مسلم عن على بن زيد وهو رافضيٌّ في (١٠٧/٢)، باب غزوة أحد، وكذاالرواية البخارى عنه مع أنه رافضي، فقدقيل أنه ليس برافضيٍّ، بل يذكر أنه رافضي، لكن المراد من الرافضي هناك أنه شيعي؛ لأنه قد يستعمل للشيعة،كما في تهذيب الكمال في مواضع متعددة. فانظر على بن زيد فيه، ذكر فيه أقوال العلماء: أنه كان يتشيع.

قوله: سوء الحفظ...

هو السبب العاشر من أسباب الطعن في الراوي، ويسمي خبره الشاذ أو مختلط.

تعريفه: هومن لم يرجح جانب إصابته على جانب خطيئته.

سيئ الحفظ نوعان وهما:

أ– إما أن ينشأ سوء الحفظ معه من أول حياته، ويلازمه في جميع حالاته، ويسمي خبره «الشاذ» على رأي بعض أهل الحديث؛ لأن الشاذ عند الأكثر مامرّ ممّا رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، أو أن يخالف ثقة عن أوثق في بيان السند، أو المتن أو عن جماعة الثقات، ومقابله محفوظٌ. كما مرّمنّا.

ب– وإما أن يكون سوء الحفظ طارئًا عليه، إما لكبره أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، فهذا يسمى «المختلط». وراويه مختلط.

(١) هكذا في دراسات التركماني (ص: ٢١٣) وتوجيه النظر (ص:٢٤٨).

(٢) تدريب الراوي (ص:٢٨٥) طبع قديمي.

حكم روايته:

أ- أما الأول: وهو من نشأ على سوء الحفظ، فروايته مردودة.

ب- وأما الثاني: أي المختلط، فالحكم في روايته التفصيل الآتي:

١- فماحدث به قبل الاختلاط وتميز ذلك فمقبول.

٢- وماحدّث به بعد الاختلاط فمردود.

٣- ومالم يتميز. وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه. (١)

أشهر المصنفات فيه: الاغتباط بمن روى بالاختلاط "للحافظ ابراهيم".

قوله: ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر...

أي الاعتبار، وهو استقراء الأسانيد، يعني الاعتبار أن تأتي إلى حديث بعض الرواة، فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه أم لا.

أو المراد بالمعتبر هو الراوي الذي حصل بالتتبع والاعتبار، يعني إذا تابع السيء الحفظ شخصٌ يكون فوقه، أو مثله لا دونه، انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص، وينتقل ذلك الشخص إلى أعلى من درجة نفسه التي كان فيها، يعني المراد بالمعتبر الراوي الذي لم يجرح بجرح شديد؛ لأن بعض الرواة يجرح، وروايته لم تكن قابلةً للاستدلال، ولا للاستشهاد؛ لأنه يجرح جرحًا شديدًا، وروايته لا تصير حسنًا لغيرها بالاعتبار والمعتبر.

وبعض الرواة يجرح، لكن روايته قابلة للاستشهاد، كما يجيء في تهذيب الكمال وغيره: يعتبر ويكتب حديثه؛ لأن جرحه والكلام عليه غير شديدٍ.

فمتى توبع بمعتبر صار حديثهم حسنًا، لا لذاته بل باعتبار المجموع من المتابع والمتابع.

وكذا متى توبع المختلط الذي لايتميز، أو توبع المستور في أنه مختلط أم لا، أو حدث بعد الاختلاط أم لا، أو توبع راوي الإسناد المرسل، أو توبع راوي المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا أو غير صواب، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رجح أحد

(١) كذا في نزهة النظر (ص:١٠٧) مع الهوامش ١، ٢.

الجانبين (وهو كونه صوابًا) من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك الرجحان على أن الحديث محفوظٌ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم.

ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، فيكون حسنًا لغيره. والأمثلة في إمعان النظر.

قوله: ثم الاسناد إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله علي وسلم...

لما فرغ من تقسيم الخبر بالنسبة إلي وصوله إلينا، شرع في تقسيمه بالنسبة إلى من أسند اليه.

فاعلم أن الرواية قدتنسب إلى الله تعالى فيقال لها حديث قدسيٌ.

وقد تنسب إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيقال لها المرفوع.

وقد تنسب إلى الصحابي (رضى الله عنه) ويقال لها الموقوف.

وقد تنسب إلى التابعي (رحمه الله تعالى) كذلك، ويقال لها المقطوع.

الحديث القدسي:

تعريفه لغة: القدسي نسبة إلى القدس أي الطهر أي الحديث المنسوب إلى الذات القدسية، وهو الله سبحانه وتعالى.

اصطلاحًا: هو مانقل إلينا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مع إسناده إلى ربه عزوجل.

الفرق بين الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية:

الحديث القدسي مانقله إلينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونسبه إلي الله تعالى، بدون واسطة جبريل عليه السلام، ويقول: قال الله تعالى.

أو مع الواسطة: ويقول: قال جبريل: قال الله تعالى.

والحديث القدسى غير خاص بالوحي والملائكة بل قديكون بالوحي والملائكة، وقد يكون بإلهام، وقد يسمع النبى صلى الله علي أول من تنشق الأرض وسلم مضمونًا ثم عبر عنه بألفاظه فالمضمون من جانب الله تعالى، والألفاظ من جانب النبي (صلى الله عليه وسلم).

وأما الأحاديث النبوية العامة وإن كانت أيضًا من جانب الله تعالى، لكنها لم تنسب إليه تعالى. بخلاف القدسي.

الفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن الكريم:

هناك فروق كثيرة ولنذكر الأشهر منه:

١ – أن القرآن لفظه ومعناه عن الله تعالى، والحديث القدسي معناه من الله تعالى ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ – أن القرآن مختص بالوحي والملائكة بخلاف الحديث القدسي،كما مرّ آنفًا.

٣ – أن القرآن يتعبد بتلاوته أي: القرآن متلو بخلاف القدسي، لأن الحديث القدسي لايتعبد بتلاوته.

٤ – أن القرآن لا يمسه إلا المطهرون بخلاف القدسي؛ لأن الوضوء له غير واجب.

٥ –أن القرآن يشترط في ثبوته التواتر أي: ألفاظه متواترة، بخلاف الحديث القدسي، لايشترط في ثبوته التواتر.

٦ – ليس في القرآن الرواية بالمعنى، بخلاف الحديث القدسي. (١)

عدد الأحاديث القدسية:

هى ليست بكثيرة بالنسبة إلى عدد الأحاديث النبوية، وعددها حوالى مأتى حديث. مثاله: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تعالى: قال: ياعبادي إنى حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا...(٢)

(١) أقول:الحديث القدسي: هو ما أخبر الله تعالى به نبيه بإلهام، أو مقام، فأخبر الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك المعنى بعبارة من نفسه.

والحديث النبوي: ما يضاف إلى النبي الأحشم صلى الله عليه وسلم لفظًا ومعنًا، فيقال: حديث نبوي، ولا يقال له: حديث قدسي.

والقرآن: هو اللفظ المنزل على محمد أخوناخٍ صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته. وفرّق الفقهاء بينها: بأن القرآن معجز، وكونه معجزة باقية على ممرِّ الدهور محفوظة من التغيير والتبديل.وحرمة مسه للمحدِث وتلاوته لنحو الجنب، وروايته عند الإمام أحمد، وكراهته عند الشافعية، وتسمية الجملة منه آية وسورة، ويعطى قارئه بكل حرف عشر حسنات، وأن الصلاة لا تكون إلا بالقرآن، وأن جاحد القرآن يكفر بخلاف جاحد الحديث القدسي، والنبوي، وأنه لابد فيه من كون جبريل عليه السلام واسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الله تعالى، بخلاف الحديث القدسي، وغير ذلك مما هو مذكور في محاله، والله أعلم.

الاتحاف السنية بالأحاديث القدسية.مقدمة، الجزء:١/ ٥).

(٢) مسلم بشرح النووى كتاب البر والصلة ١٩٩٤/٤، رقم الحديث (٥٥).

ومثال آخر لحديث قدسي: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلي الله عليه وسلم)... ثلثة أنا خصمه يوم القيمة....(١)

أشهر المصنفات فيه:

الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية، "لعبد الرؤف المناوي" جمع فيه (٢٧) حديثا.

قوله: تصريحا أو حكما من قوله أو فعله أو تقريره...

الحديث المرفوع:

تعريفه: اسم مفعول، من رفع ضد وضع ،كأنه يسمى بذلك؛ لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع (وهو النبي صلى الله عليه وسلم).

الرفع على نوعين، ظاهري وباطني.

مثال الرفع الظاهري: اذ قال الله ياعيسى انى متوفيك ورافعك اليَّ (الآية) ففسر منكروا حياة عيسى عليه السلام هذه الآية الكريمة: انى متوفيك أي: إنى مميتك، ورافعك أي: إلى الدرجات العلية الرفيعة، فالمراد الرفع المعنوي لا الظاهري، وعند أهل السنة والجماعة المراد منه الرفع الظاهري، وهو الحق.

ومثال الرفع المعنوي: من تواضع لله رفعه الله، الحديث.

اصطلاحا: هو ما أسند إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، يعني الحديث المرفوع ما يكون منتهآء السند النبى صلى الله عليه وسلم.

أنواع المرفوع

المرفوع أولاً على ثلاثة أقسام:

١- المرفوع القولي.

٢- المرفوع الفعلي.

٣- المرفوع التقريري. ثم كل واحد منها على قسمين صريحي وغير صريحي حكمي.

١- مثال المرفوع القولي الصريحي:

أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كذا، أو قال كذا.

(١) ابن ماجة ص:٢٩٦.بابأجر الأجير.والبخاري (ص:٣٩٧).باب إثم من منع أجر الأجير.

٢- مثال المرفوع القولي غير الصريحي الحكمي:

أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ من الإسرائيليات (أي من كتب بني اسرائيل، أو من أفواههم، وهو احتراز عن الصحابي الذي عرف بالنظر في الإسرائيليات كعبدالله بن سلام وعبدالله بن عمرو بن العاص) قولا غير مدرك بالقياس والعقل، ولاله تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الانبيآء عليهم السلام، أو الآتية كالفتن وأحوال يوم القيامة وأحوال الجنة والنار، وكذا الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذا مرفوع حكمي؛ لأن اخباره بذلك يقتضي مخبرا له، ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضي معلّمًا ومطلعًا للقائل به، ولا معلم للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

مثال المرفوع الفعلي الصريحي:

١ - أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا، أو يفعل كذا.

٣- مثال المرفوع الفعلي غير الصريحي الحكمي:

أن يفعل الصحابي مالا قدرة للاجتهاد فيه، فيحمل على أن ذلك عنده من النبي صلى الله عليه وسلم، ما قال الشافعي رحمه الله في صلوة علي (كرم الله وجهه) في الكسوف: في كل ركعة أكثر من ركوعين

٥- مثال المرفوع التقريري الصريحي:

أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك، بل يذكر عدم إنكاره.

٦-مثال المرفوع التقريري غير الصريحي الحكمي:

أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا، فإنه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أموردينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة (رضى الله عنهم) فعل شيء، ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل، وقد استدل جابر بن عبدالله و ابو سعيد (رضي الله عنهما على) جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن.

قول جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل.

قال العلمآء: الحديث الذي عبر عنه بالسنة فهو أيضا في حكم المرفوع؛ لأن مطلب: « من السنة» ان هذه الطريقة معمول بها، ومأخوذة من أحد، وهم أخذوا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعلم أن هذه طريقته صلى الله عليه وسلم، فصار مرفوعا حكما.

قاعدة: إذا تعارض الروايتان ويلحق بأحدهما: « من السنة» دون الأخرى فالأول راجح على الثاني.

مطلب المرفوع:

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا عنه، وسوآء كان متصلا أو منقطعا أو مرسلا، ونفى الخطيب أن يكون مرسلا، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

فالمرفوع إن كان متصل السند مع عدم الشذوذ وعدم العلة فيه فهو مرفوع صحيح.

وغير المقلدين قد يبينون رواية مرفوعة لعدد ركعات التراويح، الثمانية عندهم، وهي صحيحة، لكنها غير صريحة لدعواهم.

وقد يبينون الرواية المرفوعة الصريحة للثمانية، لكنها غير صحيحة، فنطلب منهم لدعواهم الرواية المرفوعة الصحيحة الصريحة، وهى ليست عندهم.

قوله: أو إلى الصحابي كذلك...

أي: ينتهي الإسناد إلى الصحابى كذلك أي من قوله، أو فعله أو تقريره فهو الموقوف.

الموقوف لغة: اسم مفعول من الوقف، كأن الراوي وقف عند الصحابي، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد.

واصطلاحا: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، وسوآء كان منسوبا إليهم متصلا أو منقطعا.

أمثلة:

أ) **مثال الموقوف القولي**: قول الراوي، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذّب الله ورسوله " البخاري.

(١) الباعث الحثيث للحافظ ابن كثير (ص:٥٦).

ب) مثال الموقوف الفعلي: قول البخاري: " وأمّ ابن عباس وهو متيمم " [1].

ج) مثال الموقوف التقريري: كقول بعض التابعين مثلاً: " فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم ينكر عليّ ".

استعمال آخر له:

يستعمل اسم الموقوف فيما جاء عن غير الصحابة لكن مقيداً فيقال مثلا: " هذا حديث وقفه فلان على الزهري أو على عطاء ونحو ذلك. الزهري وعطاء كلاهما من التابعين.

اصطلاح فقهاء خراسان:

يسمي فقهاء خراسان المرفوع خبرًا و الموقوف أثراً.

أما المحدثون فيسمون كل ذلك " أثراً " لأنه مأخوذ من " أثرت الشيء " أي رويته.

تعريف الصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام. والتعبير باللقي أولى من التعبير بالرؤية كماقال بعضهم: الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ فيه يحتاج إلى التأويل في الرؤية بأن الرؤية عام عيني أو قلبي؛ لئلا يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد.

قوله: مؤمنًا به: أي حين الملاقاة أو قبلها، فهو كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافرا ولو آمن بعد وفاته عليه السلام، ومن آمن في حياته ولم يلق فهو غير صحابي بل مخضرمون عند المحققين.

والمخضرمون: علي وزن مذبذبون، جمع مخضرم، وهو الذي أدرك الجاهلية، و زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره و آمن به.

والخلاف في أنهم معدودون من الصحابة، أم من كبار التابعين كماهو الصحيح.

والمخضرمون أكثر من عشرين نفسا كما عدّهم الإمام مسلم كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم والأحنف بن قيس، وأبو مسلم الخولاني، وأبو رجاء العطاردي، وأبو عثمان النهدي، وهم من كبار التابعين على الأصح سواء عرف أنه كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليم وسلم كالنجاشي أم لا.

---

(١) البخاري. كتاب التيمم. (١ / ٨٢)

قال الملا علي القاري: والظاهر أن المخضرم من عرف عدم لقيه، لامن لم يعرف أنه لقيه، و بينهما فرقٌ، كما لايخفي، فيكون حديثهم من المرسل الجلي قريب من مراسل الصحابة (رضي الله تعالي عنهم) (١)

قوله: ومات على الاسلام...

يخرج به من ارتد «نعوذ بالله» بعد أن لقيه مؤمنا، كابن خطل ارتد، ثم ذم النبي صلى الله عليه و سلم، و قال النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة: أقتلوه (٢).

قوله: ولو تخللت الردة في الأصح... يعني من تخلل الردة ولم يلق بعد الاسلام ثانيًا فهو صحابي عند الشافعي كما قال الحافظ في الأصح، لكنه غير صحابي عندنا، وأما ان لقيه بعده فهو صحابي اتفاقًا.

قوله: أو إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلک وهو المقطوع... يعني يكون منتهاء السند التابعي أو تبع تابعي فمن دونه من قولٍ أو فعلٍ فروايته مقطوع.

المقطوع: اسم مفعول من قطع ضد وصل.

اصطلاحا: هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل.

مثال المقطوع القولي: قول الحسن البصري في الصلوة خلف المبتدع: صل وعليه بدعته.(٣)

---

(١) شرح الشرح لعلي القاري (ص: ٤٢٧). وتوجيه النظر للجزائري (ص: ٥٦٩).

(٢)حدثنا عبد اللّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه صلّى الله عليه وسلم، دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال «اقتلوه».صحيح البخاري، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. وإنما أمر – صلى الله عليه وسلم – بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي – صلى الله عليه وسلم – ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦/ ٤٤).

ابن خطل متعلق بأستار الكعبة التجأ إلى الكعبة لئلا يُقتل فأمر بقتله. قال ابن هشام: هذا رجل من تيم بن غالب واسمه: عبد الله، كان قد أسلم فبعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعض الصدقات، وبعث رجلًا من الأنصار يخدمه، فأمره بطبخ الطعام ونام، فلما استيقظ رآه لم يطبخ له شيئًا، فعدا عليه فقتله وارتد مشركًا، فدخل مكة، وكان له جاريتان فرتنى بفتح الفاء وسكون الراء بعدها تاء مثناة من فوق بعدها نون بألف مقصورة،... علمهما هجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغنيان به. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٧/ ٣٠٠).

(٣) البخارى ١٨٨/٢ كتاب الآذان باب إمامة المفتون والمبتدع.

مثال المقطوع الفعلي: قول ابراهيم بن محمد: كان مسروق يرخي الستر بينه وبين أهل، ويقبل على صلوته ويخليهم ودنياهم. (١)

الفرق بين المنقطع والمقطوع:

أن المنقطع من مباحث الإسناد وصفة السند، والمقطوع من مباحث المتن، أي القطع صفة المتن، فبينهما عموم من وجه وكذا الخصوص؛ فإن المقطوع ماينتهي إلى التابعي سواءسقط من إسناده شيء أم لا، والمنقطع ماسقط من إسناده شيء انتهى إلى التابعي أم لا. وقد يطلق المنقطع على المقطوع والعكس. بين المنقطع عند المحدثين والمنقطع عند الأصوليين بونٌ بعيدٌ.

حكم الاحتجاج:

المقطوع لايحتج به في شيء من الأحكام الشرعية، أي ولو صحت نسبته لقائله؛ لأنه كلام أحد المسلمين أو فعله إلا إذا أيد بالقرآئن والمؤيدات، ولا تعارض بينه وبين ما فوقه فهو حينئذٍ قابل للعمل.

وكذا يتعين به مطلب الرواية، إذا احتملت عدة مطالب.

وأما الموقوف فهوقديكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا، لكن حتى لو ثبتت صحته فهل يحتج به؛ فالجواب أن الأهل في الموقوف عدم وجوب العمل به؛ لأنه أقوال وأفعال الصحابة، لكنها إن ثبتت فإنها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة؛ لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة، وهذا إذا لم يكن له حكم المرفوع، أما إذا كان من الذي له حكم المرفوع فهو حجة يجب العمل به كالمرفوع، وهو حجة إذا صح واتصل كما مر.

الفرق بين المرفوع والأثر، وفيه ثلاثة أقوال وهي:

أ- المرفوع يقال للحديث، والأثر للموقوف.

ب — المرفوع هو الحديث، والأثر هو الموقوف والمقطوع.

ج- الترادف بينهما؛ لأن شرح معاني الآثار مشتمل على المرفوع أيضا.

قوله: والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال...

المسند: اسم مفعول من أسند « بمعنى أضاف أو نسب»،

---

(١) رواه أبونعيم في «في حلية الأوليآء» ٢/ ٩٦.

اصطلاحًا: هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده من راويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم اتصالاً ظاهرًا، فيدخل مافيه انقطاع خفي: كعنعنة المدلس، والمعاصر الذى لم يثبت لقيه، ويخرج مافيه انقطاع ظاهر: كالمرسل الجلي. فيعلم منه أن كل مسند لا يكون قابلاً للاحتجاج، بل هو ما لم يكن فيه انقطاع خفي.

الفرق بين المسند والمرفوع:

أ – المسند عام شامل للمرفوع والموقوف والمقطوع، عند الخطيب ابى بكر.

ب– بين المسند والمرفوع مساواة، عند ابن عبد البر؛ لأن المسند عنده هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان أو منقطعا.

ج – المسند خاص من المرفوع، عند الحاكم وغيره؛ لأن المسند عنده لايستعمل إلا في المرفوع المتصل، وبه جزم الحافظ ابن حجر في النخبه، وبه خرج الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس.(١)

الإسناد العالي والنازل:

قوله: فان قل عدده فإمّا أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم...

هذا تقسيم الخبر الواحد باعتبار علو سنده ونزوله.

اعلم أن العلو عبارة عن قلة رجال السند ورواته بين المحدث وصاحب الكتاب وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

والنزول عبارة: عن كثرتهم بينهما. وهما من صفات الإسناد.

بشرط أن يكون كلا السندين لحديث واحد.

فعادة بعض المصنفين كمسلم وغيره على أن يورد حديثا واحدا بسندين أو أكثر ويذكر بينهما «ح» أي التحويل، ويقدم السند العالي على السافل، مثاله في الترمذي، باب أول، وبعضهم لم يقدموا السند العالي مطلقا؛ لأن نظرهم ليس إلى علو السند وإلى نزوله، بل يقدمون القوي منهما؛ إذ مطمح نظرهم قوة السند و ضعفه. وللناس فيما يعشقون (بفتح الشين من باب علم يعلم والكسر غلط) مذاهب.

فاعلم: أن الاسناد خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وليست لغيرها من الأمم السابقة، وهو سنة

(١) كذافي تدريب الراوي للسيوطي(ص: ١٥٦) طبع قديمي.

بالغة مؤكدة، فعلى المسلم أن يعتمد عليه في نقل الحديث، وقال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شآء ماشآء.

فالإسناد العالي: هو الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أقل.

أقسام العلو:

أ- العلو المطلق أي الكامل: وهو ماقل عدد رجال السند، وينتهي إلي النبي صلى الله علي وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر، يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير.

أي القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف، وهذا هو العلو المطلق، وهو أجل أقسام العلو.

ب- العلو النسبي:

وهو ماقل عدد رجال السند وينتهي إلى امام من أئمة الحديث كالبخاري ونحوه، يعنى هو مايقل العدد فيه الواصل إلى ذلك الإمام، ولوكان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرا، ففيه القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أقسام العلو النسبي أربعة: الموافقة، والإبدال، والمساواة، والمصافحة.

الموافقة: هى الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما روى من طريقه عنه.

مثاله: ما قاله الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية وسائط، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقدحصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه.

٢- البدل: هو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لوروى من طريقه عنه.

مثاله: كأن يقع لنا ذلك الإسناد (أي: إسناد أبي العباس المتقدم) بعينه من طريق آخرإلى القعنبي عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة.

٣- المساواة: هى استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.

مثاله: ما قاله ابن حجر: كأن يروي النسائى مثلا حديثًا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا، فيقع لنا ذلک الحديث بعينه بإسناد آخر، بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحدعشر نفسا، فنساوي النسائى من حيث العدد.

٤- المصافحة: هى استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين، وسميت مصافحة؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا.

أقسام النزول:

أقسام النزول خمسة أيضًا، وتعرف من ضدها، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول.

هل العلو أفضل أو النزول؟

العلو أفضل و راجح من النزول عند الجمهور لكن لا مطلقا، بل إذا لم تكن للسند السافل مرجحات أخرى، وإن وجدت فحينئذٍ السافل راجحٌ، وعند المحدثين السند العالي أفضل من السافل مطلقًا، وعند الصوفيآء الكرام السافل راجح؛ لأن في العالي عجب، وفى السافل مست الحاجة إلى زيادة التحقيق. [1]

قوله: فان تشارک الراوي ومن روى عنه...

شرع المصنف فى بيان بعض المصطلحات

١- المدبّج و رواية الأقران.

تعريف الأقران لغة: الأقران جمع قرين بمعنى المصاحب.

واصطلاحا: المتقاربون في السن واللقي (وهو الأخذ عن المشايخ) لاتهمز المشايخ!

واكتفى الحاكم فيه بالتقارب في الإسناد، وإن لم يوجد التقارب في السن. [2]

تعريف رواية الأقران:

أن يروي أحد القرينين عن الآخر، ولايروي الآخر عنه.

مثاله: رواية سليمان التيمي عن مسعر، وهما قرينان، ولانعلم لمسعر رواية عن التيمي.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٦٤) طبع العلمية بيروت.

(٢) كذافي معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص:٤١٤).

تعريف المدبج:

لغة: اسم مفعول من التدبيج بمعنى التزيين، والتدبيج مشتق من ديباجتي الوجه أي الخدين، وكأن المدبّج سمى بذلك؛ لتساوي الراوي والمروي عنه، كمايتساوي الخدّان.

اصطلاحًا: أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر.

أمثلة المدبج في الصحابة:

رواية عائشة عن أبي هريرة، ورواية أبي هريرة عن عائشة.

وفي التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبدالعزيز، ورواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري.

وفي أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عن مالك.

قوله: وإن روى عمّن دونه فالأكابر عن الأصاغر...

تعريف رواية الأكابر عن الأصاغر: هي رواية الشخص عمّن دونه في السن والطبقة، أو العلم والحفظ، ومنه أن يوجد في سند الحديث أبٌ يروي الحديث عن ابنه.

مثاله: حديث رواه العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

وفي عكسه كثرة: لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة.

قوله: ومنه من روى عن أبيه عن جده...

رواية الأبنآء عن الآباء:

تعريفه: أن يوجد في سند الحديث ابن يروي الحديث عن أبيه فقط، أو عن أبيه عن جده.

أنواعه:

أ- رواية الراوي عن أبيه فحسب، أي بدون الرواية عن الجد، وهو كثير، مثاله: رواية أبي العشرآء عن أبيه.

ب- رواية الراوي عن أبيه عن جده، أي عن جد الراوي، فالضمير راجع على الراوي وهو الأغلب، أو راجع على الأب، أي رواية الراوي عن أبيه ثم رواية الأب عن جده.

مثال الأول: كرواية بهز بن حكيم عن حكيم عن جده (وهو جد بهز).

ومثال الثاني: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فالمراد من الجد هو جد الأبن الراوي أو جد الأب.

قوله: وان اشترک اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما...

السابق واللاحق

تعريفه لغة: السابق اسم فاعل من السبق بمعنى المتقدم، واللاحق اسم فاعل من اللحاق بمعنى المتأخر، والمراد بذلک الراوي المتقدم موتًا، والراوي المتأخر موتًا.

اصطلاحا: أن يشترک في الرواية عن شيخ اثنان تباعد مابين وفاتيهما.

مثاله: محمد بن اسحاق السراج، اشترک في الرواية عنه البخاري والخفاف، وبين وفاتيهما مأة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر؛ لأن البخاري توفى سنة ست وخمسين ومأتين (٢٥٦)، وتوفى الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمأة (٣٩٣).

وكذا الحافظ السلفي واشترک في الرواية عنه أبوعلي البرداني وأبوالقاسم عبدالرحمن بن مكي وتوفى أبوعلى البردانى على منتهى خمس مأة وتوفي أبو القاسم على رأس خمسين وستمأة، فحصل الفصل بين وفات أبي على وأبي القاسم مأة وخمسون سنة.

فائدة ضبط هذا النوع:

الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر، وتفقه الطالب في معرفة النازل والعالي، والأقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه، وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب.

أشهر المصنفات فيه:

كتاب السابق واللاحق للخطيب البغدادي.

قوله: وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل...

قد يروي المحدث عن رجلين متفقين في الاسم فقط، أو في الاسم واسم الأب، أو في الاسم واسم الأب والجد، أو في الاسم واسم الأب والجد والنسبة، ولم يتميز أحدهما بما يخص به عن الآخر، فسبق الذهن إلى أنهما رجل واحد وليس كذلک، ويتبين الفرق باختصاص الراوي مايخص كلا من المروي عنه: بأن يكون تلميذ أحدهما دون الآخر، أو يكون تلميذا لهما، لكن له بأحدهما زيادة اختصاص، كملازمة أو بلد او قرية ليس للآخر ويتبين المهمل.

متى يضر الإهمال؟

إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا؛ لأنه لاندري من الشخص المروي عنه هنا، فربما كان الضعيف منهما، فيضعف الحديث.

أما إذا كانا ثقتين، فلا يضر الإهمال بصحة الحديث؛ لأن أيًا منهما كان المروي عنه فالحديث صحيحٌ. كما مرّ منّا إجمالًا فتذكر.

مثاله:

أ– إذا كانا ثقتين: ما وقع للبخاري من روايته عن «أحمد» – غير منسوب– عن ابن وهب، فإنه إما أحمد بن صالح وإما أحمد بن عيسى، وكلاهما ثقة.

ب– إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا «سليمان بن داود» و«سليمان بن داؤد» فإن كان «الخولاني» فهو ثقة، وإن كان «اليمامي» فهو ضعيف.

الفرق بينه وبين المبهم:

أن المهمل ذكر اسمه والتبس تعيينه، والمبهم لم يذكر اسمه (١)

ومتى لم يتبين ذلک أو كان الوصف شاملا لهما فمشكل جدا، يرجع فيه الى غالب الظن والقرآئن، أو يتوقف. (٢)

قوله: وإن جحد الشيخ مرويه جزمًا ردّ...

حكم رواية من حدث ونسي

تعريفه: هو أن لايذكر الشيخ الرواية ماحدث به تلميذه عنه.

حكم روايته:

١ – الرد: إن نفاه نفيا جازما، بأن قال: ما رويته، أو هو يكذب عليّ أو نحو ذلک.

٢ — ان تردد في نفيه، كأن يقول: لا أعرفه، أو لا أذكره ونحو ذلک فقبل ذلک الحديث عند الشوافع؛ لأن ذلک يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر؛ إذ المثبت «وهو الراوي» مقدم على النافي «وهو الشيخ».

وعند الأحناف لايقبل ذلک الحديث؛ لأن الفرع (الراوي) تبع للأصل (الشيخ المروي عنه) في إثبات الحديث بحيث إذا ثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، وكذلک ينبغي أن يكون فرعًا عليه وتبعًا له في النفي.

ونجيب عن دليلهم (أن المثبت مقدم على النافي) بأن هذا ليس بجيد؛ لأن في مسألة (تكذيب

(١) والتفصيل في تدريب الراوي للسيوطي ص:٥٧٦، ومعرفة أنواع علوم الحديث: (لابن الصلاح: ٤٦٢).

(٢) تدريب الراوي (ص: ٥٨٦).

الأصل جزمًا) الأصل أيضا نافٍ والفرع مثبت، وليس الحكم فيها للمثبت.

وهم يجيبون بأنا لم نقل أن المثبت مطلقا مقدم على النافي، بل نقول أن المثبت الجازم والمحقق مقدم على النافي المتردد والظان كهنا.

وأما مسألة تكذيب الأصل جزمًا فهناک النافي کان جازمًا فكان مقدمًا على المثبت.

أشهر المصنفات فيه: كتاب أخبار من حدث ونسي «"للخطيب البغدادي"».

قوله: وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات فهو المسلسل...

المسلسل

لغة: اسم مفعول من «السلسلة» وهى اتصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الحديد، وكأنه سمي بذلک؛ لشبهه بالسلسلة من ناحية الاتصال والتماثل بين الأجزاء.

اصطلاحا: هو تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة، وللرواية تارة أخرى.

أي أن المسلسل هو ما توالي رواة إسناده على:

أ- الاشتراک في صفة واحدة لهم.

ب- أو الاشتراک في حالة واحدة لهم أيضا.

ج- أو الاشتراک في صفة واحدة للرواية.

أنواعه:

يتبين من شرح التعريف أن أنواع المسلسل ثلاثة، وهى: المسلسل بأحوال الرواة، والمسلسل بصفات الرواة، والمسلسل بصفات الرواية.

أ- المسلسل بأحوال الرواة

وأحوال الرواة، إما أقوال، وإما أفعال، وإما أقوال و أفعال معًا.

١- المسلسل باحوال الرواة القولية: مثل حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يامعاذ! إنى أحبک، فقل في دبر كلّ صلوة: أللهم أعني على ذكرک وشكر وحسن عبادتک، فقد تسلسل بقول كل من رواته: وأنا أحبک، فقل...أخرجه أبوداؤد في سننه (٢٢٣/١)

٢- المسلسل بأحوال الرواة الفعلية: مثل حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: شبّک بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال: خلق الله الأرض يوم السبت، فقد تسلسل تشبيک كل من

رواته بيد من رواه عنه.

٣- المسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية معًا:

مثل حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومرّه، وقبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على لحيته، وقال: آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره، تسلسل بقبض كل راوٍ من رواته على لحيته، وقوله آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره. (١)

ب- المسلسل بصفات الرواة:

وصفات الرواة إما قولية وإما فعلية.

١- المسلسل بصفات الرواة القولية: مثل الحديث المسلسل بقراءة سورة الصفّ فقد تسلسل بقول كل راوٍ: فقرأها فلان هكذا، هذا.

٢- المسلسل بصفات الرواة الفعلية: كاتفاق أسمــاء الرواة، كالمسلسل بـــ«المحمدين».

---

(١) وفيه عبد الأعلي بن أبي المساور وهو متروك كذبه ابن معين.

وله شاهد آخر دون قوله "حلوه ومره" من حديث عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبِيهِ، عن جدِّهِ، عن عمرو بن العاص قال: خرج رسُولُ اللّهِ – صلّى اللّهُ عليه وسلم– فذكر الحديث ومنه "ولن يؤمن أحد حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره"، أخرجه أبو يعلى كما في المقصد العلي (ق ٩٩ أ) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٦١: ١٣٣) كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، به.

ورواه ابن أبي عاصم أيضًا في السنة (١/ ٦١: ١٣٤) عن يعقوب بن حميد، ثنا ابن أبي حازم وأنس بن عياض، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، به بنحوه.

هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلّا عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبِيهِ، عن جدِّهِ فحديثه حسن وقد حسن الألباني هذا الحديث في ظلال الجنة برقم (١٣٣).

و رواه الآجري في الشريعة باب الإيمان بأنه لا يصح لعبد الإيمان حتى يؤمن بالقدر (ص: ١٨٨) عن طريق بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به بنحوه، وابن لهيعة ضعيف.

والخلاصة أن الحديث دون قوله "حلوه ومره" حسن من حديث عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبِيهِ، عن جدِّهِ، وبهذا يرتفع حديث الباب إلى الحسن لغيره.

وفي حديث جبريل الطويل "وتؤمن بالقدر خيره وشره" وهذا الحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. المطالب العالية محققا (١٢/ ٤٨٥)

ج- المسلسل بصفات الرواية:

وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الآداء، أو بزمن الرواية، أو مكانها.

١- المسلسل بصيغ الآداء: مثل حديث مسلسل بقول كل من رواته: «سمعت» أو «أخبرنا».

٢- المسلسل بزمان الرواية: كالحديث المسلسل بروايته يوم الجمعة، أوالعيد. أفضله مادل على الاتصال في السماع وعدم التدليس.

فوائد التسلسل:

١- التبرک والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٢- فيه تنبيه وإشارة على زيادة ضبط الراوي.

أقسامه:

المسلسل على قسمين؛ كامل وناقص.

فالكامل هو التسلسل في جميع السند من الأول إلى آخره.

والناقص: هو التسلسل إلى موضع مافي السند.

وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل، لافي أصل المتن.

ومن المسلسل ماينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلک نقص فيه، وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته، على ماهو الصحيح في ذلک. (١)

قوله: وصيغ الأداء سمعت...». (٢)

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثرللشيخ طاهر الجزائري (ص:٤٠٤).

(٢) لزيادة الفائدة والتوسع انظر هذه العبارة التحتانية:

اعلم أن مراتب الأداء كماهي ثمانية كذلك أقسام التحمل والأخذ، ولم يعد المصنف في المتن ولافي شرحه هذه الأقسام، وإن أشار إلى غالبها في المتن، وإلى كلها في الشرح، ونحن نعدها مفصلاً:

آداب الراوية.

كيفية ضبط الراوية وطرق تحملها

المبحث الأول كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه.

المبحث الثاني: طرق التحمل وصيغ الأداء.

المبحث الثالث: كتابة الحديث وضبطه والتصنيف فيه.

المبحث الرابع: صفة رواية الحديث.

المبحث الأول:

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه.

١ – تمهيد:

المراد " بكيفية سماع الحديث " بيان ما ينبغي وما يشترط فيمن يريد سماع الحديث من الشيوخ سماع رواية وتحمل، ليؤديه فيما بعد لغيره، وذلك مثل اشتراط سِنٍّ معينة وجوباً أو استحبابًا.

والمراد " بتحمُّلِهِ " بيان طرق أخذه وتلقيه عن الشيوخ والمراد " ببيان ضبه " أي كيف يضبط الطالب ما تلقاه من الحديث ضبطاً يؤهله لأن يرويه لغيره على شكل يُطمأنُّ إليه.

وقد اعتني علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث، ووضعنا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع. وميزوا بين طرق تحمل الحديث، وجعلوها على مراتب، بعضها أقوى من بعض، وذلك تأكيداً منهم للعناية بحديث رسول الله صلي الله وسلم، وحسن انتقاله من شخص إلى شخص، كي يطمئن المسلم في طريقة وصول الحديث النبوي إليه، ويوقن أن هذه الطريقة في منتهي السلامة والدقة.

٢ – هل يُشترطُ لتحمل الحديث الإسلام والبلوغ ؟

لا يشترط لتحمل الحديث الإسلام والبلوغ على الصحيح لكن يشترط ذلك للأداء(٢) .كما مر بنا في شروط الراوي . وبناء على ذلك فتقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله من الحديث قبل إسلامه، أو قبل بلوغه، لكن لا بد من التمييز بالنسبة لغير البالغ.

وقد قيل انه يشترط لتحمل الحديث البلوغ، ولكنه قول خطأ، لأن المسلمين قبلوا رواية صغار الصحابة كالحسن وابن عباس وغيرهما من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.

٣ – متى يُستحبُّ الابتداء بسماع الأحاديث؟

أ) قيل يستحب أن يبتدئ بسماع الحديث في سن الثلاثين وعليه أهل الشام.

ب) وقيل في سن العشرين، وعليه أهل الكوفة.

ج) وقيل في سن العاشرة، وعليه أهل البصرة.

د) والصواب في الإعصار المتأخرة التبكير بسماع الحديث من حيث يصح سماعه، لأن الحديث منضبط في الكتب.

٤ – هل لصحة سماع الصغير سن معينة ؟

أ) حدد بعض العلماء ذلك بخمس سنين، وعليه استقر العمل بين أهل الحديث.

ب) وقل بعضهم: الصواب اعتبار التمييز، فان فهِم الخطاب، وردّ الجواب، كان مُمّيّزاً صحيح السمع وإلا فلا.

طُرُقُ التّحمُّل وصِيغ الأداء

طُرُق تحمل الحديث ثمانية وهي:

السماع من لفظ الشيخ، القراءة على الشيخ، الإجازة، المناولة، الكتابة، الإعلام، الوصية، الوجادة.

وسأتكلم على كل منها تباعاً باختصار، مع بيان ألفاظ الأداء لكل منها باختصار أيضاُ. – السماع من لفظ الشيخ:

أ) صورته: أن يقرأ الشيخ، ويسمع الطالب، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب.

ب) رتبته: السماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير.

ج) ألفاظ الأداء:

١- قبل أن يشيع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، كان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء: "سمعت أو حدثني أو أخبرني أو أنبأني أو قال لي أو ذكر لي"

٢- وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي:

. للسماع: سمعت . أو حدثني

. للقراءة: أخبرني.

. للإجازة: أنبأني.

. لسماع المذاكرة: قال لي . أو ذكر لي.

٢- القراءة على الشيخ:

ويسميها أكثر المحدثين " عرضاً "

صورتها: أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع، سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يُتبِّعُ للقارئ من حفظه أو أمسك كتابه هو، أو ثقة غيره.

حكم الرواية بها: الرواية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة إلا ما حُكي عن بعض من لا يعتد به من المتشددين.

رتبتها: اختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال.

مساوية للسماع: رُوي عن مالك والبخاري، ومعظم علماء الحجاز والكوفة.

أدني من السماع: روي عن جمهور أهل المشرق " وهو الصحيح ".

أعلي من السماع: روي عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب، ورواية عن مالك.

د) ألفاظ الأداء:

١- الأحوط: " قرأت على فلان " أو " قرئ عليه وأنا أسمع فأقرّ به ".

٢- ويجوز: بعبارات السماع مقيدة بلفظ القراءة ك " حدثنا قراءة عليه ".

٣ - الشائع الذي عليه كثير من المحدثين: إطلاق لفظ " أخبرنا " فقط دون غيرها.

٣- الإجازة:

أ) تعريفها: الأذن بالرواية لفظا أو كتابة.

ب) صورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: " أجزتُ لك أن تروي عني صحيح البخاري ".

ج) أنواعها: للإجازة أنواع كثيرة، سأذكر منها خمسة أنواع هي:

١- أن يُجيز الشيخُ مُعيّناً لمعيّنٍ: كأجزتك صحيح البخاري، وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجرّدة عن المناولة.

٢- أن يُجيز مُعيّناً بغير مُعيّن: كأجزتك رواية مسمُعاتي.

٣- أن يُجيز غير مُعيّن بغير مُعيّن: كأجزتك أهل زماني رواية مسموعاتي.

٤ – أن يُجيز بمجهول أو لمجهول: كأجزتك كتاب السُّنن، وهو يروي عدداً من السُّننِ، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.

٥ – الإجازة للمعدوم:

فإما أن تكون تبعاً لموجود، كأجزت لفلان ولم يُولد له، وإما أن تكون لمعدوم استقلالا، كأجزت لمن يولد لفلان.

د) حكمها:

أما النوع الأول منها فالصحيح الذي عليه الجمهور واستقر عليه العمل جوازالرواية والعمل بها، وأبطلها جماعات من العلماء، وهو أحدي الروايتين عن الشافعي.

وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر، وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق (أي الإجازة) تحمل هزيل ما ينبغي التساهل فيه.

هـ) ألفاظ الأداء:

الأولي: أن يقول: " أجاز لي فلان "

ويجوز: بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل " حدثنا إجازة " أو " أخبرنا إجازة "

اصطلاح المتأخرين: " أنبأنا " واختاره صاحب كتاب " الوجازة ".

٤ – المناولة:

أ) أنواعها: المناولة نوعان.

١ – مقرونة بالإجازة: وهي أعلي أنواع الإجازة مطلقاً. ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه ويقول له: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، ثم يبقيه معه تمليكاً أو إعارة لينسخه.

٢ – مُجرّدة عن الإجازة: وصورتها أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرا على قوله هذا سماعي.

ب) حكم الرواية بها:

١ – أما المقرونة بالإجازة: فتجوز الرواية بها، وهي أدني مرتبة من السماع والقراءة على الشيخ.

٢ – وأما المجردة عن الإجازة: فلا تجوز الرواية بها على الصحيح.

ج) ألفاظ الأداء:

١ – الأحسن: أن يقول: " ناولني " أو " ناولني " وأجاز لي " إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة.

٢ – ويجوز بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل " حدثنا مناولة " أو " أخبرنا مناولة وإجازة".

٥ – الكتابة:

أ) صورتها: أن يكتب الشيخ مسمُوعهُ لحاضر أو غائب بخطه أو أمره.

ب) أنواعها: وهي نوعان:

١ – مقرونة بالإجازة: كأجزتك ما كتبت لك أو إليك ونحو ذلك.

٢ – مُجرّدة عن الإجازة: كأن يكتب له بعض الأحاديث ويرسلها له، ولا يجيزه بروايتها.

ج) حكم الرواية بها:

١ – أما المقرونة بالإجازة: فالرواية بها صحيحة، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة.

٢- وأما المجرّدة عن الإجازة: فمنع الرواية بها قوم، وأجازها آخرون، والصحيح الجواز عند أهل الحديث لإشهارها بمعني الإجازة.

د) هل تُشترط البيّنةُ لاعتماد الخطِّ ؟

١- اشترط بعضهم البينة على الخط، وادعوا أن الخط يشبه الخط، وهو قول ضعيف.

٢- ومنهم من قال: يكفي معرفة المكتوب إليه خطّ الكاتب، لأن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، وهو الصحيح.

هـ) ألفاظ الأداء:

التصريح بلفظ الكتابة: كقوله "كتب إلى فلان ".

أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة: كقوله " حدثني فلان أو اخبرني كتابة ".

٦- الإعلام:

أ) صورته: أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه.

ب) حكم الرواية به: اختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين.

١- الجواز: كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

٢- عدم الجواز: غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح، لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته لكن لا تجوز روايته لخلل فيه، نعم لو أجازه بروايته جازت روايته.

ج) ألفاظ الأداء:

يقول في الأداء: " أعلمني شيخي بكذا ".

٧- الوصية:

أ) صورتها: أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها.

ب) حكم الرواية بها:

١- الجواز: لبعض السلف، وهو غلط، لأنه أوصي له بالكتاب ولم يوص له بروايته

٢- عدم الجواز: وهو الصواب.

ج) ألفاظ الأداء:

يقول: " أوصى إلى فلان بكذا " أو " حدثني فلان وصية ".

٨- الوِجادة:

بكسر الواو، مصدر " وجد " وهذا المصدر مولد غير مسموع من العرب.

صورتها: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرفه الطالب، وليس له سماع منه ولا إجازة.

حكم الرواية بها: الرواية بالوجادة من باب بالمنقطع، لكن فيها نوع اتصال.

ألفاظ الأداء: يقول الواجد: " وجدتُ بخط فلان أو قرأت بخط فلان كذا " ثم يسوق الإسناد والمتن.

المبحث الثالث

كتابة الحديث وضبطه والتصنيف فيه.

حكم كتابة الحديث:

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث على أقوال:

فكرهها بعضهم: منهم ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت(رضي الله تعالى عنهم).

وأباحها بعضهم: منهم عبدالله بن عمرو، وانس وعمر ابن عبدالعزيز وأكثر الصحابة (رضي الله تعالى عنهم).

ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها: وزال الخلاف. ولو لم يُدوّن الحديث في الكتب لضاع في الإعصار المتأخرة لاسيما في عصرنا.

٢ – سبب الاختلاف في حكم كتابته:

وسبب الخلاف في حكم كتابته أنه وردت أحاديث متعارضة في الإباحة والنهي، فمنها:

حديث النهي: ما رواه مسلم أن رسول الله صلي الله وسلم قال: " لا تكتبوا عني شيئًا إلا القران، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحُهُ ".

حديث الإباحة: ما أخرجه الشيخان أن رسول الله صلي الله وسلم قال: " اكتبوا لأبي شاهِ " وهناك أحاديث أخرى في إباحة الكتابة منها الإذن لعبدالله بن عمرو (رضي الله تعالى عنه).

٣– الجمع بين أحاديث الإباحة والنهي:

لقد جمع العلماء بين أحاديث النهي والإباحة على وجوه منها:

قال بعضهم: الإذن بالكتابة لمن خِيف نسيانه للحديث. والنهي لمن أمن النسيان وخيف عليه اتكاله على الخط إذا كتب.

وقال بعضهم: جاء النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن ثم جاء الإذن بالكتابة حين أُمِن ذلك، وعلى هذا يكون النهي منسوخاً.

٤ – ماذا يجب على كاتب الحديث ؟

ينبغي على كاتب الحديث أن يصرف همته إلى ضبطه وتحقيقه، شكلاً ونقطاً يُؤمنُ معهما اللّبس، ويُشكل المشكِل لاسيما أسماء الأعلام، لأنها لا تُدرك بما قبلها ولا بما بعدها. وأن يكون خطه واضحاً على قواعد الخط المشهورة، وألا يصطلح لنفسه اصطلاحاً خاصاً برمز لا يعرفه الناس، وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على النبي الأسد صلي الله عليه وسلم كلما جاء ذكره، ولا يسأم من تكرار ذلك، ولا يتقيد في ذلك بما في الأصل إن كان ناقصاً، وكذلك الثناء على الله سبحانه وتعالى كـ " عزّ وجلّ " وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء، ويكره الاقتصار على الصلاة وحدها أو التسليم وحده، كما يكره الرمز إليهما بـ "ص" ونحوه مثل " صلعم " وعليه أن يكتبهما كاملتين.

٥ – المقابلة وكيفيتها:

يجب على كاتب الحديث بعد الفراغ من كتابته مقابلة كتابه بأصل شيخه، ولو أخذه عنه بطريق الإجازة.

وكيفية المقابلة أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع، ويكفي أن يقابل له ثقة آخر في أي وقت حال القراءة أو بعدها، كما يكفي مقابلته بفرع مُقابل بأصل الشيخ.

٦ – اصطلاحات في كتابة ألفاظ الأداء وغيرها:

غلب على كثير من كُتّاب الحديث الاقتصار على الرمز في ألفاظ الأداء فمن ذلك أنهم يكتبون:

حدثنا: " ثنا " أو " نا ".

أخبرنا: " أنا " أو " أرنا ".

تحويل الإسناد إلى إسناد آخر: يرمزون له بـ " ح " وينطق القارئ بها هكذا " حا "

د) جرت العادة بحذف كلمة " قال " ونحوها بين رجال الإسناد خطّا، وذلك لأجل الاختصار، لكن ينبغي للقارئ التلفظ بها، مثل " حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك " فينبغي على القارئ أن يقول" قال أخبرنا مالك" كما جرت العادة بحذف " أنّهُ " في أواخر الإسناد اختصارا.

مثل " عن أبي هريرة قال " فينبغي للقارئ النطق بـ " أنه " فيقول " أنه قال " وذلك تصحيحًا للكلام من حيث الإعراب.

٧- الرحلة في طلب الحديث:

لقد اعتني سلفنا بالحديث عناية ليس لها نظير، وصرفوا في جمعه وضبطه من الاهتمام والجهد والوقت ما لا يكاد يصدقه العقل، فبعد أن يجمع أحدهم الحديث من شيوخ بلده يرحل إلى بلاد وأقطار أخرى قريبة أو بعيدة ليأخذ الحديث من شيوخ تلك البلاد، ويتجشم مشاق السفر وشظف العيش بنفس راضية وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً سماه " الرحلة في طلب الحديث " جمع فيه من أخبار الصحابة والتابعين فمن بعدهم في الرحلة في طلب الحديث ما يعجب الإنسان لسماعه، فمن أحب سماع تلك الأخبار الشائقة فعليه بذلك الكتاب فانه مُنشّط لطلاب العلم، شاحذ لهممهم مُقوّ لعزائمهم.

٨- أنواع التصنيف في الحديث:

يجب على من يجد في نفسه المقدرة على التصنيف في الحديث . وغيره . أن يقوم بالتصنيف وذلك لجمع المتفرق، وتوضيح المشكل، وترتيب غير المرتب، وفهرسة غير المفهرس مما يسهل على طلبة الحديث الاستفادة منه بأيسر طريق وأقرب وقت، وليحذرمن إخراج كتابه قبل تهذيبه وتحريره وضبطه، ولكن تصنيفه فيما يعم نفعه وتكثر فائدته.

هذا وقد صنف العلماء الحديث على أشكال متنوعة، فمن أشهر أنواع التصنيف في الحديث ما يلي:

الجوامع: الجامع كل كتاب يجمع فيه مؤلفه جميع الأبواب من العقائد والعبادات والمعاملات والسير والمناقب والرقاق والفتن وأخبار يوم القيامة مثل " الجامع الصحيح للبخاري ".

المسانيد: المسند: كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حِدة من غير النظر إلى الموضوع الذي يتعلق فيه الحديث: مثل " مسند الإمام أحمد بن حنبل ".

السنن: وهي الكتب المصنفة على أبواب الفقه، لتكون مصدراً للفقهاء في استنباط الأحكام، وتختلف عن الجوامع بأنها لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد والسير والمناقب وما إلى ذلك، بل هي مقصورة على أبواب الفقه وأحاديث الأحكام، مثل " سنن أبي داود ".

المعاجم: المعجم كل كتاب جمع فيه مؤلفه الحديث مرتباً علي أسماء شيوخه على ترتيب حروف الهجاء غالباً، مثل " المعاجم الثلاثة " لطبراني، وهي المعجم الكبير والأوسط والصغير.

العلل: كتب العلل هي الكتب المشتملة على الأحاديث المعلولة مع بيان عللها، وذلك مثل " العلل لابن أبي حاتم " و " العلل للدارقطني ".

الأجزاء: الجزء كل كتاب صغير جُمِع فيه مرويات راو واحد من رواة الحديث، أو جُمِع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء، مثل " جزء رفع اليدين في الصلاة " للبخاري.

الأطراف: كل كتاب ذكر فيه مصنفه طرف كل حديث الذي يدل على بقيته، ثم يذكر أسانيد كل متن من المتون إما مستوعباً أو مقيدا لها ببعض الكتب، مثل " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " للمِزي.

المرتبة الأولى:

(**سمعت وحدثني**) وإن كان فرقًا بينهما كماسيأتي و في الترتيب الذكري، إيماء إليه.

المرتبة الثانية: أخبرني، وقرأت عليه.

إنما كان سمعت وحدثني في المرتبة الأولى؛ لأن السماع عن الشيخ أعلى المراتب، ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ على خلافٍ مشهور فيه، ولأن الإخبار يحتمل الإشارة والكتابة، لعدم حصره في المشافهة.

المرتبة الثالثة:

قريء عليه وأنا أسمع، لعدم المخاطبة ففيه عدم احتمال التثبت والغفلة.

المرتبة الرابعة:

أنبأني، لأنها تحتمل الإجازة؛ لأنها في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار، وفي عرف المتأخرين للإجازة.

المرتبة الخامسة:

ناولني، لماسياتي أنها أرفع أنواع الإجازة لمافيه من التعيين، والتشخيص، والإجازة دون السماع.

المرتبة السادسة:

شافهني أي بالإجازة؛ لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة.

المرتبة السابعة:

كتب إليّ: أي بالإجازة؛ لأن الإجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها.

و تفصيلها مع تعليلها:

أن وجه تقديم سمعت على حدثني، وهو أن الثاني يحتمل الواسطة كما يذكره المصنف، و وجه

المستدركات: المستدرك كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر مما فاتته على شرطه، مثل " المستدرك على الصحيحين " لأبي عبدالله الحاكم.

المستخرجات: المستخرج كل كتاب خرّج فيه مؤلفه أحاديث كتاب لغيره من المؤلفين بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلف الأول، وربما اجتمع معه في شيخه أو من فوقه مثل " المستخرج على الصحيحين " لأبي نُعيم الأصبهاني.

إن شئت التفصيل فراجع المقدمة (علوم الحديث) للحافظ ابن الصلاح ص ١٣٤) وإمعان النظرللسندي رح ص ٢٤٧) وتيسير مصطلح الحديث.

تقديم حدثني على أخبرني، ما يذكره، أو كون أخبرني مأخوذا من الخبر وهو أعم من الحديث، و وجه تقديمه على قرأت عليه، مع أن كلا منهما لا يحتمل الواسطة، احتمال الغفلة، حتى لم يجعل بعضهم قرأت من وجوه التحمل. هذا، وسيأتي ما يقوي تقديم قرأت على أخبرني في: قرأت عليه، و وجه تقديم ' قرأت عليه ' على 'قرئ عليه وأنا أسمع' تأكيد من الغفلة باعتبار الشيخ والراوي، و وجه تقديمه على أنبأني إنما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للإجازة، و وجه تقديمه على ناولني أنه ليس في المناولة تحديث أصلاً، بل هو أن يعطيه الشيخ كتابه ويأذنه بالرواية [لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة] و وجه تقديمه على الإجازة بالمشافهة أنه أقوى منها، و وجه تقديمها على الإجازة بالكتابة إليه أنه لا مشافهة فيها. (١)

قوله: ثم عن و نحوها... (بالرفع)

من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة، والمحتملة لعدمه أيضًا، وهو الإجازة فقط بالمشافهة، أو المكاتبة.

وهذا مثل: قال، وذكر، وروى، بالصيغ المعلومة وفاعلها فلان، وهذا إذا كان بدون الجار والمجرور، وأما معهما مثل قال لي فلان، فمثل حدثنا في أنه متصل، لكنهم كثيرًا ما يستعملونها بها فيما سمعوه حال المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا.

قوله: فاللفظان الأولان...

وهما سمعت وحدثني، صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ. لافرق بين حدّثنا وأخبرنا من حيث اللغة، لكن تقرر العرف (٢) (وهو مقدم على اللغة) أن (حدّثنا) يحمل على السماع من الشيخ، و(أخبرنا) يحمل على سماع الشيخ.

قوله: فإن جمع فمع غيره...

أي إن جمع الراوي أي أتى بصيغة الجمع مثل (حدّثنا، أو سمعنا فلانا يقول) فهو دليل على أنه سمعه منه مع غيره، أعم من أن يكون ذلك الغير واحدًا، أو إثنين، مذكرًا، أو مؤنثًا في الأكثر.

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٦٦٢) مط قديمي.

(٢) قال ابن الشلاح: الفرق بينهما هوالشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلُّفٌ، وأحسن مايُوجّه به: أنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين. علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٤٠).

قوله: و أولها أصرحها...

أي أول صيغ الأداء الحقيقي (وهو سمعت فقط دون مع حدثني) أصرح صيغ الأداء؛ لأنها لاتحتمل الواسطة بخلاف حدثني وما بعده، مثلاً: قول الحسن البصري؛ حدثنا ابن عباس على متن البصرة أي ظهرها، فإنه لم يسمع من ابن عباس.

ولأن حدثني قد يطلق في الإجازة تدليسًا، وسمعت لايكاد يطلق فيها، ويدل عليه ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه، فيقول عندذلك: أشهد أنك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يريد بــ حدثنا جماعة المسلمين.

فالحاصل: أن "حدثني و سمعت" من أول المراتب، وهو السماع من الشيخ كما سبق، وههنا أشار إلى التفاوت بينهما فقال: أولها أصرحها، وقد اختلف في أنّ أيّهما أصرح، فاختار الخطيب وتبعه المصنف أنّ أولها "سمعت"، ثم "حدّثني" لما سبق من الأدلة، وقال بعضهم: "حدثني" لدلالته [على] أن الشيخ رواه [إياه] بخلاف سمعت، والأول أصح.

قوله: وأرفعها في الإملاء...

أرفعها مبتداء، في الإملاء خبره باعتبار المتعلق، أي أعلى صيغ الأداء مقدارًا في كل مرتبة مايقع في الإملاء، لما فيه من التثبت والتحفظ، يعني أن السماع من لفظ الشيخ إما إملاءً على الطالب وهو يكتب، وإما سردًا، والأول هو الأرفع، وأعلى أقسامه لما فيه من تثبت الشيخ في الإملاء، والطالب في الكتاب، فهما لذلك أبعد من الغفلة، وأقرب إلى التحقيق وتمييز الألفاظ.

مثلًا في المرتبة الأولى إذا قال: حدثني الشيخ إملاء، فهذه أرفع مرتبة من أن يقول: سمعت الشيخ. وبهذا يتبين لك أن الأولى تقديم قوله: وأرفعها على قوله: أوّلها، أو تاخيره عن قوله: كالخامس؛ لأنه يتعلق بمطلق الصيغ أولًا كان أو غيره.

قوله: والثالث والرابع...

ولما علم حكم الأول والثاني فقال: والثالث من صيغ الأداء (وهو أخبرني) والرابع وهو (قرأت عليه) لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فالتعبير لمن قرأ بنفسه ب قرأت عليه خيرٌ من أخبرني؛ لأن المقصود من هاتين الصيغتين بيان قراءته، ولاشك أن قرأت في إفادة ذلك المقصود أصرح وأظهر من (أخبرني)؛ لأنه أفصح بصورة الحال.

تنبيه: القراءة على الشيخ أحد أنواع أخذ العلم عند الجمهور من المحدثين، وأبعد من أبى ذلك. والتفصيل في النزهة للحافظ، وشرح النخبة للقاري.

والحاصل: أن القراءة من الطالب على الشيخ، وهو ساكت يسمع – ويسميها أكثر المحدثين من أهل المشرق وخراسان عرضاً لكون القارئ يعرض على المحدث مرويه، سواء [قرأ هو]، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب أو حفظٍ، وسواء حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة من السامعين – أحد وجوه التحمل، و روايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال: والمخالف لا يعتد به في نقض الإجماع من السلف كأبي عاصمٍ النبيل، فيما حكاه الرّامهرمزي عنه. و وكيعٌ قال: ما أحدث حديثا قط عرضاً.

قوله: فإن جمع فهو كالخامس...

أي إن جمع الراوي اللفظين (كأن يقول: أخبرنا أو قرأنا عليه) فهو كالخامس وهو قرئ عليه وأنا أسمع، أي منه يعني أن أخبرنا ونحوه يقال فيما قرئ على الشيخ، وهو يسمع.

قوله: والإنباء بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين..

أي الإنباء بمعنى الإخبار من حيث اللغة، وكذا في عرف المتقدمين من المحدثين (أي أنبأني بمعنى أخبرني) أما في عرف المتأخرين فالإنباء للإجازة كعن؛ لأنها في عرفهم للإجازة.

قوله: وعنعنة المعاصر محمولة على السماع...

المعنعن

(و عنعنة المعاصر) سواء ثبت اللّقي بينهما أم لا، عند الجمهور، والبخاري يشترط اللقي كما سيأتي، (محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإن عنعنته تكون مرسلة إن كان تابعياً، أو منقطعة إن كان من بعده. (فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة).

اعلم: أن العنعنة مصدر مصنوع كالبسملة، والحمدلة، من عنعنت الحديث إذا رويته بلفظ عن، من غير بيان التحديث والإخبار والسماع.

واختلفوا في حكم الإسناد المعنعن، فالصحيح الذي عليه العمل، وذهب إليه الجماهير من أئمة الحديث: أنه من قبيل الإسناد المتصل، ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس، ويشترط ثبوت الملاقاة لما رواه عنه بالعنعنة.

قال ابن الصلاح: كاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك. قال العراقي: وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب أبي علي المديني، والبخاري، وغيرهما من أئمة الحديث.

وأنكر مسلم في خطبة صحيحة اشتراط ذلك، وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد، ولم يأت في خبر واحد أنهما اجتمعا أو تشافها.

واختار المصنف ما قاله مسلم، ولذا عبّر عن اشتراط ثبوت اللقاء بـ (قيل)، ويمكن أنه اختار قول البخاري ولذا أطلق قوله: وهو المختار، وإنما عبّر عنه بـ (قيل) أولاً إشارة إلى أنه قول شرذمة قليلة في مقابلة قول الجمهور، وهو لا ينافي كونه مختاراً عنده وعند غيره، وقد قال ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم نظر. قال: وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين، واشتراط أبو مظفر السّمعاني طول الصحبة مع اللقاء، وأبو عمرو الدّاني أن يكون معروف الرواية عنه، وذهب بعضهم إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل، حتى يتبين اتصاله. والله سبحانه أعلم. (١)

قوله: و اطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها...

أحكام طرق التّحمّل والأداء

المشافهة والمكاتبة:

أي استعملوا "شافهني" بالإجازة، الموضوع لـ (أجزت لك)، في أجزت لفلان، من طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع لإجازة الحاضر في إجازة الغائب بعلاقة الإذن، وهذا معنى قوله في الشرح: (تجوّزاً).

و أطلقوا مثل المشافهة تجوزاً المكاتبة في الإجازة المكتوب بها.

اعلم أن الإجازة مصدر أجاز، ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الإباحة، وحقيقتها الإذن في الرواية لفظاً أو كتابة، تفيد الإخبار [الإجمالى] عرفاً، ولهذا كانت متأخرة عن التي قبلها إذ الإخبار فيها تفصيلي.

و أركان الإجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشّمني - أحد أئمة الحديث - أربعةٌ: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة، ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقيني.

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٦٧٥)

وقال أبو الحسن بن فارس: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلاناً فأجازني إذا سقاك ماءً لماشيتك، أو أرضك، فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه، فيجيزه له إياه، فعلى هذا يجوز أن يعدّى بغير حرف جر، ولا ذكر رواية فيقول: [أجزت فلاناً] مسموعاتي.

وقيل: الإجازة إذن فعلى هذا يقول له: أجزت له رواية مسموعاتي، وإذا قال له: أجزت له مسموعاتي، فهو على حذف المضاف. انتهى. واستعملوا في الأول شافهني فلان، وأنا مشافهه مجازاً، لأن المشافهة في اللغة المخاطبة من فيك إلى فيه لا التلفظ بالإجازة فقط، [وفي الثاني كتب لي أو إلي فلان: أخبرنا كتابةً في كتابه مجازاً، لأن الكتابة عام يتناول الإجازة] وغيرها.

والمكاتبة موجودة في عبارة كثير من المتأخرين سواء كتب الشيخ إلى الطالب حديثاً أم لا. بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواء أذن الشيخ للطالب في روايته أم لا، يعني سواء انضم إليه الإجازة أم لا. ولا يطلق المتقدمون المكاتبة فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

وصورة انضمام الإجازة: أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه، أو يأمر غيره، فيكتب عنه بإذنه، سواء كتب أو كتب عنه إلى غائب، أو حاضر عنده ويقول: أجزت لك ما كتبته لك، ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة.

قوله: و اشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن...

المناولة

واشترطوا في صحة الرواية، اقترانها بالإذن بالرواية.

فالمناولة مع الاقتران أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين تعيين المجاز والتشخيص، أي باستحضاره المشخص.

وصورة المناولة: أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يحضر الطالب أصل الشيخ أي يأتي به فيعرضه عليه.

قال النووي: وهذا عرض المناولة، وما تقدم عرض القراءة ليتميز أحدهما عن الآخر، فإذا، عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ ليعلم صحته، وعدم الزيادة فيه، أو النقص منه أو يترك تحت يده فيمرّ عليه بالمقابلة ونحوها، إن لم يكن عارفاً متيقظاً، وكل ذلك كما

صرح به الخطيب على سبيل الوجوب. ويقول الشيخ (للطالب في الصورتين، أي صورتي الدفع والإحضار: هذا الكتاب أو سماعي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني.

وشرط الأرفعية: مع ما تقدم أن يجعله متمكناً من الأصل. والمعنى كما يشترط اقترانها بالإذن بالرواية يشترط أن يمكن الشيخ الطالب من أصله، أو فرعه القائم مقامه، بأن يقدر على الانتفاع به إما بالتمليك وهو أعلى، أو بالعارية لينسخه منه بنفسه، أو بغيره ويقابل عليه مقابلة مصححة، وإن لم يمكنه منه بأحدهما بأن ناوله وأجاز له روايته، واسترده في الحال فلا تتبين أرفعيّته؛ لعدم احتوا الطالب عليه وغيبته عنه إلا أنها صحيحة. وتجوز للطالب روايته إذا وجد ذلك الأصل، أو مقابلاً به، وغلب على ظنه سلامته من تغيير هذا (١)

والأصل فيها: ما علقه البخاري في العلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب لأمير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. وصله البيهقي والطبراني بسند حسن.

قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابا جاز له أن يروى عنه ما فيه، قال وهو فقه صحيح.

قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد. (٢)

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٦٧٩) مط: قديمي.

(٢) لزيادة الفائدة والتوسع انظر: هذه عبارات تدريب الراوي:

القسم الثالث الإجازة وهي أضرب الأول أن يجيز معينا لمعين كأجزتك البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة فالصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها (القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة وهي أضرب) تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة (الأول أن يجيز معينا لمعين كأجزتك) أو أجزتكم أو أجزت فلانا الفلاني (البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي أي جملة عدد مروياتي قال صاحب تثقيف اللسان الصواب أنها بالمثناة الفوقية وقوفا وإدماجا وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ قال ومعناها جملة العدد للكتب لفظة فارسية (وهذا أعلى أضربها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها) وادعى أبو الوليد الباجي وعياض الإجماع عليها وقصر أبو مروان الطبني الصحة عليها وأبطلها جماعات من الطوائف وهو إحدى الروايتين عن الشافعي وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا باطل (وابطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة قال لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة وإبراهيم الحربي وأبو نصر الوائلي وابي الشيخ الأصبهاني والفقهاء كالقاضي حسين والماوردي وأبي بكر الخجندي الشافعي وأبي طاهر الدباس الحنفي

وعنهم أن من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه قال أجزت لك أن تكذب علي لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع (وهو إحدى الروايتين عن الشافعي) وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم إنها بدعة غير جائزة وقيل إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز وإلا فلا واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية (وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها) أي بالمروي بها (كالمرسل) مع جواز التحديث بها (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها وعن الأوزاعي عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ويتجه أن يقال إذا جاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره بها تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم وذلك حاصل بالإجازة المفهمة وقال الخطيب في الكفاية احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي الأشنبِ صلى الله عليه و سلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس وقد اسند الرامهرمزي عن الشافعي أن الكرابيسي اراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى وقال خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزت لك فأخذها إجازة أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع تنبيه إذا قلنا الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكي أنها على وجهها خير من السماع الرديء قال واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقا ثالثها أنهما سواء حكى ابن عات في ريحانة التنفس عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه كان يقول الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع وقال الطوفي الحق التفصيل ففي عصر السلف السماع أولى وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما.

الضرب الثاني: يجيز معينا غيره كأجزتك مسموعاتي فالخلاف فيه أقوى وأكثر والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية وأوجبوا العمل بها الثالث: يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين أو كل وأحد أو أهل زماني وفيه خلاف للمتأخرين فإن قيدها بوصف حاصر فأقرب إلى الجواز ومن المجوزين القاضي أبو الطيب والخطيب وأبو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ أبو العلاء (الضرب الثاني يجيز معينا غيره) أي غير معين (كأجزتك أو أخبرتكم جميع (مسموعاتي) أو مروياتي (فالخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى وأكثر) من الضرب الأول (والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها (فأوجبوا العمل) بما روى (بها) بشرطه (الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت) جميع (المسلمين أو كل أحد أو أهل زماني وفيه خلاف للمتأخرين فإن قيدها) أي الإجازة العامة (بوصف حاصر) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من قرأ علي قبل هذا (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك بل قال القاضي عياض ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو أخوة فلان واحترز بقوله حاصر ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة وافرد القسطلاني هذه بنوع مستقل ومثله بأهل بلد معين أو إقليم أو مذهب معين (ومن المجوزين) للعامة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبري (والخطيب) البغدادي (وأبو عبد الله بن منده و) أبو عبد الله (ابن عتاب والحافظ أبو العلاء).

وآخرون قال الشيخ ولم يسمع عن أحد يقتدي به الرواية بهذه قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها الحسن بن أحمد العطار الهمداني (وآخرون) كأبي الفضل بن خيرون وأبي الوليد ابن رشد والسلفي وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم (قال الشيخ) ابن الصلاح ميلا إلى المنع (ولم يسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه) قال: والإجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال

المصنف (قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها) وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها قال العراقي وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خبر ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره وصححها أيضا ابن الحاجب قال وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والأحوط ترك الرواية بها قال إلا المقيدة بنوع حصر فإن الصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة قال إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلا قال البلقيني وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر

الرابع إجازة بمجهول أو له كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا ليس فيه دلالة لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الإجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح أن يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح من قول النبي أصدق الناس صلى الله عليه و سلم " بلغوا عني الحديث" لكان له وجه قوي انتهى.

فائدة: قال شيخ الإسلام في معجمه: كان محمد بن أحمد بن عرام الإسكندري يقول إذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة فشيخ السماع يروي عن شيخ بالإجازة وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيرا في أماليه وتخاريجه قلت فظهر لي من هذا القول أن يقال إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة مثال ذلك أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكري وقد سمعت عليه وأجاز لي خاصة عن الشيخ جمال الدين الأسنوي فإنه أدرك حياته ولم يجزه خاصة واروي عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة عن الأسنوي بالخاصة (الرابع إجازة) لمعين (بمجهول) من الكتب (أو) إجازة بمعين من الكتب (له) أي لمجهول من الناس (كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم فهي باطلة فإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق فالأظهر بطلانه وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي وصححه ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي في السنن) أو أجزتك بعض مسموعاتي (أو أجزت محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده في المسألتين (فهي باطلة) فإن اتضح بقرينة فصحيحة (فإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا إذا سمي المسئول له ولم يعرف عينه (صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق) بشرط ولذلك أدخل في ضرب الإجازة المجهولة والعراقي أفرده كالقسطلاني بضرب مستقل لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي (فالأظهر بطلانه) للجهل كقوله أجزت لبعض الناس (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) قال الخطيب وحجتهم القياس على تعليق الوكالة (وصححه) أي هذا الضرب من الإجازة أبو يعلى (ابن الفراء الحنبلي و) أبو الفضل محمد بن عبيد الله (بن عمروس المالكي) وقال إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله علي الأعظم و سلم لما أمر زيدا على غزوة مؤتة فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة فعلق التأمير قال وسمعت أبا عبد الله الدامغاني ولو قال أجزت لمن يشاء الإجازة فهو كأجزت لمن يشاء فلان وأكثر جهالة ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز لأنه تصريح بمقتضى الحال ولو قال

أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت فالأظهر جوازه يفرق بينها وبين الوكالة بأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب التاريخ وحفيد يعقوب بن شيبة فإن علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعا (ولو قال أجزت لمن يشاء الإجازة فهو كأجزت لمن يشاء فلان) في البطلان بل (وأكثر جهالة) وانتشارا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عنى فأولى بالجواز لأنه تصريح بمقتضى الحال) من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له لا تعليق في الإجازة وقاسه ابن الصلاح على بعتك إن شئت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع بخلافه في الإجازة فإنه مبهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني قال والأظهر الأقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال وصيت بهذه لمن يشاء أو وكلت في بيعها من شاء أن يبيعها قال وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهنا أولى (ولو قال أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت فالأظهر جوازه) كما تقدم.

الخامس: الإجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون في صحتها فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز وفعل الثاني من المحدثين أبو بكر بن ابي داود وأجاز الخطيب الأول وحكاه عن ابن الفراء وابن عمروس وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره (الخامس الإجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون في صحتها فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك) ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز) مما إذا أفرده بالإجازة قياسا على الوقف (وفعل الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال وقد سئل الإجازة قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد قال البلقيني ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج (وأجاز الخطيب الأول) أيضا وألف فيها جزءا وقال إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودا قال وإن قيل كيف يصح أن يقول أجازني فلان ومولده بعد موته يقال كما يصح أن يقول وقف على فلان ومولده بعد موته قال ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر (وحكاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن عمروس) المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ (وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره) لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له أما إجازة من يوجد،

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب خلافا لبعضهم مطلقا فلا يجوز إجماعا (وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره (خلافا لبعضهم) حيث قال لا يصح كما لا يصح سماعه ولما ذكر ذلك لأبي الطيب قال يصح أن يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه والإباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له تنبيه أدمج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم وأفردها القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل فأما المجنون فالإجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في

كلام الخطيب وأما الكافر فقال لم أجد فيه نقلا وقد تقدم أن سماعه صحيح قال ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر إلا أن شخصا من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين وأجاز الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزي فلولا انه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث وسمع منه أصحابنا قال والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ويؤديان إذا زال المانع قال وأما الحمل فلم أجد.

السادس: إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز قال القاضي عياض لم أر من تكلم فيه ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد منع ذلك قال عياض وهو الصحيح فيه نقلا إلا أن الخطيب قال لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أولا قال ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم قال وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبويه فأجاز واحترز أبو الثناء المنبجي فكتب أجزت للمسلمين فيه قال ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلى وأحفظ وأتقن إلا أنه قد يقال لعله ما تصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم قال وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا فإن قلنا يعلم وهو الأصح صحت الإجازة للمعدوم انتهى وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة اسئلة سأله عنها الحافظ أبو الفضل الهاشمي أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم فهي أولى بالمنع من الأولى وبالجواز من الثانية (السادس إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه) من سماع أو إجازة (ليرويه المجاز) له (إذا تحمله المجيز قال القاضي عياض) في كتابه الإلماع هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سئله وقال يعطيك ما لم يأخذ هذا محال (قال عياض و) هذا (هو الصحيح) فإنه يجيز ما لا خبر عنده.

وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة وأما قوله أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الإجازة وفعله الدارقطني وغيره السابع إجازة المجاز كأجزتك مجازاتي فمنعه بعض من لا يعتد به منه ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه قال المصنف (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح وسواء قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة او إذن إذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن بعد كالإذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال القسطلاني الأصح البطلان فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر قال المصنف كابن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة) له (وأما قوله أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده) بعد الإجازة (سماعه له قبل الإجازة وفعله الدارقطني وغيره) قال العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الإجازة (السابع إجازة المجاز كأجزتك مجازاتي) أو جميع ما أجيز روايته (فمنعه بعض من لا يعتد به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءا لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع،

والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة وربما والى بين ثلاث وينبغي للراوي بها تأملها لئلا يروي ما لم يدخل تحتها فإن كانت إجازة شيخ

شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه إجازتين (والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني و) أبو العباس (ابن عقدة (١) وأبو نعيم) الأصبهاني (وأبو الفتح) نصر المقدسي (يروي بالإجازة عن الإجازة وربما والى بين ثلاث) إجازات وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث إجازات ووالى الرافعي في أماليه بين اربع أجائز والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجائز في تاريخ مصر وشيخ الإسلام في أماليه بين ست (وينبغي للراوي بها) أي بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها (لئلا يروي) بها (ما لم يدخل تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له أو بما سمعه المجيز ونحو ذلك (فإن كانت إجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه) وكذا إن فرع قال أبو الحسين بن فارس الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى هذا يجوز أن يقال أجزت فلانا مسموعاتي ومن جعل الإجازة إذنا وهو المعروف يقول أجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال قيدها بما سمعه لم يعتد إلى مجازاته وقد زل غير واحد من الأئمة بسبب ذلك قال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رأيته بخطه ولم أر له إجازة تشمل مسموعه وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح قلت لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجيز له كما رأيته بخط أبي حيان في النضار فعلى هذا لا تتقيد الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقي فيما أجيز له (فرع قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي (الإجازة) في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال) منه (استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك) قال (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أي يسأله أن يجيزه (علمه فيجيزه) إياه قال ابن الصلاح (فعلى هذا يجوز أن يقال أجزت فلانا مسموعاتي) أو مروياتي متعديا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية (ومن جعل الإجازة إذنا) وإباحة وتسويغا (وهو المعروف يقول أجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال: أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره قالوا إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز من أهل العلم واشترطه بعضهم وحكى عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في معين لا يشكل إسناده وينبغي للمجيز كتابة أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره) وعبارة القسطلاني في المنهج الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه (قالوا إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضا لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها قال عيسى بن مسكين الإجازة رأس مال كبير (واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ (وحكى عن مالك) حكاه عنه الوليد بن بكر من أصحابه (وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في) شيء (معين لا يشكل إسناده وينبغي للمجيز كتابة أى بالكتابة (أن يتلفظ بها) أى بأجازة أيضا (فأن أقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإجازة صحت) لأن الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة وإن لم يقصد الإجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخبارا منه بذلك تنبيه لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني قلت فلو رد فالذي ينق.

القسم الرابع المناولة في النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة ويحتمل أن يقال إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وإن قلنا إذن وإباحة ضرا كالوقف والوكالة ولكن الأول هو الظاهر ولم أر من تعرض لذلك فائدة قال شيخنا الإمام الشمني الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظا أو خطا يفيد الإخبار الإجمالي عرفا وأركانها أربعة المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الإجازة (القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب لأمير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه و سلم وصله البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابا جاز له أن يروى عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد، هي ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقا ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلا به ويقول هذا سماعي أو راويتي عن فلان فاروه أو أجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه أو نحوه عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له فألقاها إلينا وقال هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم وكتبتها وعرضتها (هي ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة) عنها (فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقا) ونقل عياض الاتفاق على صحتها (ومن صورها) وهو أعلاها كما صرح به عياض وغيره (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو) فرعا (مقابلا به ويقول) له (هذا سماعي أو روايتي عن فلان) أو لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول (فاروه) عني (أو أجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه) ويقابل به ويرده (أو نحوه.

ومنها أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول هو حديثي أو روايتي فاروه عني أو أجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية وأبي الزبير وأبي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعات آخرين ومنها أن يدفع إليه) أي إلى الشيخ (الطالب سماعه) أي سماع الشيخ أصلا أو مقابلا به (فيتأمله) الشيخ (وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه) أي يناوله للطالب (ويقول) له (هو حديثي أو روايتي) عن فلان أو عمن ذكر فيه (فاروه عني أو أجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا) وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة (عند الزهري وربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصاري) من المدنيين (ومجاهد المكي والشعبي وعلقمة وإبراهيم) النخعيان من الكوفيين (وأبي العالية) البصري (وأبي الزبير) المكي (وأبي المتوكل) البصري (ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن القاسم) وأشهب من أهل مصر (وجماعات آخرين) من الشاميين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه قال البلقيني وأرفع من حكى عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن،

والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خيثم وابن عيينة ونافع الجمحي وداود العطار ومسلم الزنجي ؛ ومن أهل الكوفة أبو بردة

الأشعري وعلي بن ربيعة الأسدي ومنصور بن المعتمر وإسرائيل والحسن ابن صالح وزهير وجابر الجعفي ومن أهل البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وكهمس وزياد بن فيروز وعلي بن زيد بن جدعان وداود بن أبي هند وجرير بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن الحكم وسعيد بن عفير ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع (والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني وأحمد وإسحاق) بن راهويه (ويحيى بن يحيى) وأسنده الرامهرمزي عن مالك،

قال الحاكم وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ وهذا دون ما سبق وتجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الإجازة كما يعتبر في الإجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة في معين (قال الحاكم وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب) قال العراقي وقد اعترض ذكر ابي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية من اصحابه نقل عنه وعن محمد أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة بل لعدم المعرفة فإن الضمير في قوله ولم يعرفه إن كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجيز له صح وإن كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان للطالب موثوقا بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي أن البيهقي روى عنه في المدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ وفي المناولة يتدين به ولا يحدث (ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ (عنده ولا يبقيه عند الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه (وتجوز روايته) عنه (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غلبة ظنه بسلامته مع التغيير (أو) وجد فرعا (مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الإجازة) كما يعتبر ذلك (في الإجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب،

وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول لا فائدة فيها وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته فيجيبه إليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الإجازة كما يعتمده في القراءة فلو قال حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي (و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول لا فائدة فيها) وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازه (و) لكن (شيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة) على الإجازة المعينة (ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول) له (هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته فيجيبه إليه) اعتمادا عليه (من غير نظر فيه و) لا (تحقق لروايته) له (فهذا باطل فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو بحيث يعتمد مثله (اعتمده وصحت الإجازة) والمناولة (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته قال العراقي فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين لم أر من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المجيز انتهى (فلو قال حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا الضرب الثاني المجردة بأن يناوله مقتصرا على هذا سماعي فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وعابوا المحدثين المجوزين من الغلط) والوهم (كان) ذلك (جائزا حسنا الضرب الثاني) المناولة (المجردة عن الإجازة بأن

يناوله) الكتاب كما تقدم (مقتصرا على) قوله (هذا سماعي) أو من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وعابوا المحدثين المجوزين) لها قال العراقي ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فإنه إنما قال فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ومخالف أيضا لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة بل إذا أشار إلى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا وسواء قال له اروه عني أم لا وقال ابن الصلاح إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية قلت والحديث والأثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال لا تقرأه

فرع: جوز الزهري ومالك وغيرهما إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكى عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره جوازه في الإجازة المجردة حتى تبلغ مكان كذا فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان وعندي أن يقال إن كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالإذن صحت وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا إذا قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من أنس فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي فرع في ألفاظ الأداء لمن تحمل الإجازة والمناولة.

قوله: (جوز الزهري ومالك وغيرهما) كالحسن البصري (إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره) كأبي عبد الله المرزباني (جوازه) أي إطلاق حدثنا وأخبرنا (في الإجازة المجردة) أيضا وقد عيبا بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج وحكاه الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة وصححه إمام الحرمين ولا مانع منه ومن اصطلاح أبي نعيم أن يقول أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك أنه أخبره إجازة وأن ذلك قرئ عليه لأنه لم يقل وأنا أسمع بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه وتارة يضم إليه وأذن لي فيه وهذا اصطلاح له موهم.

والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا وأخبرنا إجازة أو مناولة وإجازة أو إذنا أو في إذنه أو فيما اذن لي فيه أوفيما أطلق لي روايته أو أجازني أو لي أو ناولني أو شبه ذلك وعن الأوزاعي تخصيصها بخبرنا والقراءة بأخبرنا واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة واختاره صاحب كتاب الوجازة.

قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري) والورع (المنع) من إطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (كحدثنا) إجازة أو مناولة و إجازة (وأخبرنا إجازة أو مناولة وإجازة أو إذنا أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته أو أجازني أو) أجاز (لي أو ناولني أو شبه ذلك) كسوغ لي أن أروي عنه وأباح لي (وعن الأوزاعي تخصيصها) أي الإجازة (بخبرنا) بالتشديد (و) تخصيص (القراءة بأخبرنا) بالهمزة قال العراقي ولم يخل من النزاع لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية قال ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان إخبارا جمليا فلا فرق بينه وبين التفصيلي (واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة واختاره) أبو العباس الوليد بن بكر الممري (صاحب كتاب الوجازة) في تجويز،

وكان البيهقي يقول أنبأني إجازة وقال الحاكم الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث شفاها أنبأني وفيما كتب إليه كتب إلي الإجازة وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا وحكى عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة أنبأنا ومرة أخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه فإنه كان ممن لا يرى الإجازة (وكان البيهقي يقول انبأني) وأنبأنا (إجازة) وفيه التصريح بالإجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين.

قوله: (وقال الحاكم الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها أنبأني وفيما كتب إليه كتب إلي) واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ شافهني وأنا مشافهة وفي الإجازة بالكتابة كتب إلي وأنا كتابة أو في كتابة قال ابن الصلاح ولا يسلم من الإيهام وطرف من التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من ذلك للإيهام المذكور قلت بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحا عري من ذلك وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال.

وقد قال أبو جعفر بن حمدان كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة وعبر قوم عن الإجازة بأخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره واختاره الخطابي وحكاه وهو ضعيف واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخا بإجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان.

قوله:(وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري (كل قول البخاري قالي لي فلان عرض ومناولة) وتقدم أنها محمولة على السماع وأنها غالبا في المذاكرة وأن بعضهم جعلها تعليقا وابن منده إجازة (وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة بأخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره) فاستعملوا لفظ أن في الإجازة (واختاره الخطابي وحكاه وهو ضعيف) بعيد عن الإشعار بالإجازة وحكاه عياض عن اختيار أبي حاتم قال وأنكر بعضهم هذا وحقه أن ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فقط وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعارا بوجود أصل الأخبار وإن أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت واستعمالها الآن في الإجازة شائع كما تقدم في العنعنة (واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول فيمن سمع شيخا بإجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان) كما ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول بإباحة المجيز ذلك القسم الخامس الكتابة وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره وهي ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو إليك ونحوه من عبارة الإجازة وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي تقدم في العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن في نحو رويت عن فلان وأنبأتك عن فلان المجاوزة لأن المروى والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه (ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا) في الإجازة والمناولة (لا يزول بإباحة المجيز ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ في إجازاتهم لمن يجيزون إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا لأن إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح (القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح وغيره المكا تبة (وهي أن يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئا من حديثه (لحاضر) عنده (أو غائب) عنه سواء كتب (بخطه أو) كتب عنه (بأمره) (وهي ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو) كتبت (إليك أو) ما كتبت به إليك (ونحوه من عبارة الإجازة وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة (وأما) الكتابة (المجردة) عن الإجازة (فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي) أبو الحسن الماوردي الشافعي) في الحاوي والآمدي وابن القطان،

وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث وغير واحد من الشافعيين وأصحاب الأصول وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كتب إلي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الإجازة (وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث) وابن سعد وابن أبي سبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي الأمجد صلى الله عليه و سلم إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم (وغير واحد من الشافعيين) منهم أبو المظفر السمعاني (وأصحاب الأصول) منهم الرازي (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم) كثيرا (كتب إليّ فلانٌ قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لإشعاره بمعنى الإجازة وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الإجازة) قلت وهو المختار بل وأقوى من أكثر صور المناولة وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور وكتب إلى محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند منها ما أخرجاه عن وراد قال كتب معاوية إلى المغيرة أن أكتب إلى ثم يكفي معرفته خط الكاتب ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها كتب إلي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة ونحوه ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم فكتب إليه الحديث في القول عقب الصلاة وأخرجا عن ابن عون قال كتب إلي نافع فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه و سلم أغار على بني المصطلق الحديث وأخرجا عن سالم أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث لا تتمنوا لقاء العدو وأخرجا عن هشام قال كتب إلى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فكتب إلي سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي فذكر الحديث (ثم يكفي) في الرواية بالكتابة (معرفته) أي المكتوب له (خط الكاتب) وأن لم تقم البينة عليه (ومنهم من شرط البينة) عليه لأن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو ضعيف) قال ابن الصلاح لأن ذلك نادر والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل (ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها كتب إلي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه) وكذا حدثنا مقيدا بذلك،

ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم القسم السادس إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصرا عليه فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس الغمري بالمعجمة المالكي.

قوله: (ولا يجوز إطلاقي حدثنا أو أخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا روى البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا فقلت إن كلاهما سواء فقال بينهما فرق الا ترى محمد بن الحسين قال رجل لعبده إن أخبرتني بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك صار حرا وإن قال إن حدثتني بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك لا يعتق (القسم السادس) من أقسام التحمل (إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه) من فلان (مقتصرا عليه) دون أن يأذن في روايته عنه.

(فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس) الوليد بن بكر

(الغمري بالمعجمة) نسبة إلى بني الغمر بطن من غافق (المالكي) ونصره في كتابه الوجازة وحكاه عياض عن كثير.

قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي لا تروها كان له روايتها عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به لكن يجب العمل به إن صح سنده القسم السابع الوصية هي أن يوصي عند عياض عن الكثير واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وجزم به صاحب المحصول وأتباعه بل (قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي) وضم إليه أن قال (لا تروها) عني أو لا أجيزها لك (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) وكذا قال الرامهرمزي أيضا قال عياض وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لأن منعه أن يحدث لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا مرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به) وبه قطع الغزالي في المستصفى قال لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استرعاء الشاهد إن تحمل الشهادة فإنه لا يكفي إعلامه بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لأن للشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق وأيضا فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح (لكن يجب العمل به) أي بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صح سنده) وادعى عياض الاتفاق على ذلك (القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية وهي أن يوصي) الشيخ (عند موته أو سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه وهو غلط والصواب أنه لا يجوز القسم الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ (فجوز بعض السلف) وهو محمد بن سيرين وأبو قلابة (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية قال القاضي عياض لأن في دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الإعلام (وهو غلط) عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو إمازلة عالم أو متأول على أنه اراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة (والصواب أنه لا يجوز) وقد أنكر ابن ابي الدم على ابن الصلاح وقال الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى (القسم الثامن) من أقسام التحمل (الوجادة وهي) بكسر الواو (مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب) قال المعافى بن زكريا النهرواني فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن أو قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه (وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له أو المعاصر ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن (لا يرويها) أي تلك الأحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ولا إجازة (فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن أو قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا) وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة (وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل

بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه (وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجوز ذلك أحد يعتمد عليه

تنبيه: وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع كقوله في الفضائل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم الحديث وروي أيضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم...

وإذا وجد حديثا في تاليف شخص قال ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه وإلا فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عنه ونحوه أو قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان أو ظننت أنه خط فلان أو ذكر كاتبه أنه فلان أو تصنيف فلان أو قيل بخط أو تصنيف فلان وإذا نقل من تصنيف فلا يقل قال فلان إلا إذ وثق بصحة النسخة الله صلى الله علي أصدق الخلق و سلم" إني لأعلم إذا كنت عني راضية" وحديث "تزوجني لست سنين". وأجاب الرشيد العطار: بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصوله إلى هشام وإلى أبي أسامة قلت وجواب آخر وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتأمل (وإذا وجد حديثا في تأليف شخص) وليس بخطه (قال ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب) من الاتصال (فيه وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه وإلا فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عنه ونحوه أو قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان أو ظننت أنه بخط فلان أو قيل بخط) فلان (أو) قيل إنه (تصنيف فلان) ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة فيقال وجدت بخط فلان وأجازه لي (وإذا نقل) شيئا (من تصنيف فلا يقل) فيه (قال فلان) أو ذكر بصيغة الجزم (إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته) على أصل مصنفه بمقابلته أو ثقة لها فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحر والصواب ما ذكرناه فإن كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط أو المغير رجونا جوازالجزم له وإلى هذا استرح كثير من المصنفين في نقلهم أما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين المالكين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره (أو) مقابلة (ثقة بها فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحر) وتثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان أو ذكر فلان كذا (والصواب ما ذكرناه فإن كان المطالع) عالما فطنا (متقنا) بحيث (لا يخفى عليه الساقط أو المغير رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه (وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس (وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به (وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه) في (هذه الأزمان غيره).

تدريب الراوي (٢/ ٢٩)، وكذا طالع: علوم الحديث (ص:١٦٥)، وارشاد طلاب الحقائق (ص:١٣٤)، والخلاصة في أصول الحديث (ص: ١٠٨)، والباعث الحثيث (ص: ١١٨)، وقفو الأثر (ص:١١٠)، وفتح المغيث للعراقي (ص:٢١٥)، وفتح المغيث للسخاوي (١٨٤/٢)، ومنهج النقد في علوم الحديث (ص:١١٧).

قوله: وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة...

الوجادة

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الوجادة.

وهي أن يجد الطالب بخط لأحد من المشايخ أحاديث يرويها، أو كتابا صنفه يعرف كاتبه بغلبة الظن من غير اشتراط البينة، ومن غير أن يرويه الواجد عن ذي الخط، لا بالسماع ولا بالإجازة، ولا بنحو ذلك، بل قد لا يكون الواجد أدركه أصلا. فيقول: وجدت بخط فلان، أي من المحدثين، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان... ويسوق باقي الإسناد والمتن، أو يقول: قرأت أو وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين، وهذا الذي عليه العمل قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقطع، أو المرسل لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة، وإن لم يكن كافياً لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين، ونحوهما.

ولا يجوز في الوجادة، أو في هذا النوع إطلاق "أخبرني" بمجرد ما ذكر من الوجادة، إلاّ إذا كان للواجد من ذي الخط إذن بالرواية عنه.

قوله: وكذا الوصية بالكتاب...

الوصية بالكتاب

اي: وكذا اشترطوا الأذن في الوصية بالكتاب، كمااشترطوا الإذن في الوجادة.

وهي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله من كتب الحديث.

قالوا: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية؛ لأن في دفعه له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة.

وأبى الجمهور الوصية المجردة إلا إن كان له منه إجازةٌ؛ لأنها ليست بتحديثٍ لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا تتضمن إعلاماً لا صريحاً ولا كنايةً.

قوله: وفي الإعلام...

الإعلام

وكذا اشترطوا الإجازة بالرواية في الإعلام، بكسر الهمزة بمعنى الإخبار.

وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة مثلاً: بأنني أروي الكتاب الفلاني كالبخاري عن فلان كالعسقلاني، فإن كان الطالب من الشيخ نوعاً من الإجازات اعتبر ذلك الإعلام.

قوله: و إلا فلا عبرة بذلك...

أي وإن لم تكن له إجازة منه فلا عبرة بذلك الإعلام.

اعلم: أنهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الإعلام فجوز الرواية به كثيرٌ من المحدثين والفقهاء، و الأصوليين، منهم: ابن جريج، وابن الصباغ.

والصحيح: أنه لا تجوز الرواية بمجرد الإعلام، وبه قطع الشافعية، واختاره المحققون؛ لأنه قد يكون سمعه ولا يأذن له في الرواية لخللٍ يعرفه.

قوله: كالإجازة العامة...

الإجازة العامة

أي كعدم اعتبار الإجازة العامة في المجازله، وهو الذي أجيز له وهو التلميذ.

وأما في المجاز به (وهو الحديث) فلاشك في جوازه واعتباره. مثل أن يقول: أجزت جميع مسموعاتي، أو رواية هذا الكتاب لفلان، وهو جائز و معتبر.

وأما مثال المجاز له بطريق العموم سواء يكون المجاز به خاصاً أو عاماً: كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني كأهل خراسان، أو لأهل البلدة الفلانية كبخارى. والأخير أعني لأهل البلدة الفلانية أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار.

فإن قرن بوصف خاصٍ كالمسلمين، أو العلماء من أهل الثغر الإسكندراني قال ابن الصلاح: ومثّله القاضي عياض بقوله: أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا، أو لمن قرأ عليّ قبل هذا،

وقال: فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد لأنه موصوف محصور كقوله: لأولاد فلان، أو إخوة فلان، كذا ذكره العراقي في فتح المغيث (ص:٢٠٣).

قوله: وللمجهول...

الإجازة للمجهول

أي وكذا لا تعتبر الإجازة للمجهول، أو بالمجهول.

فالأول كقوله: أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي، والثاني كقوله: أجزت لك بعض مسموعاتي كأن يكون المجاز له أو المجاز به مبهماً، أو مهملاً.

قيل: تقدم أن المبهم من لم يسمّ، والمهمل من سمّي ولم يتميز. انتهى.

قال العراقي: ومن أمثلة هذا النوع أن يسمي شخصاً وقد تسمّى به غير واحد في ذلك الوقت ك: أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلاً، أو يسمّي كتباً كنحو أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن، وهو يروي عدةً من السنن المعروفة بذلك، ولم يتضح، مراده في المسألتين، فإن هذه الإجازة غير صحيحة. أما إذا اتضح مراده في قرينة بأن قيل له: أجزت لمحمد [بن خالد بن علي] بن محمود الدمشقي مثلاً بحيث لا يلتبس، فقال أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، أو قيل: له أجزت لي رواية كتاب السنن لأبي داود مثلا فقال: أجزت لك رواية السنن، فالظاهر صحة هذا الإجازة، وأن الجواب خرج على المسؤول عنه. (١).

قوله: وللمعدوم...

الإجازة للمعدوم

أي: وكذا الإجازة لا تعتبر للمعدوم، كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان.

قال ابن الصلاح: وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، لأن الإجازة في حكم الإخبار، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة. أمّا إن عطف المعدوم على الموجود كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله: أجزت لفلان ولولده [ولعقبه] ما تناسلوا، فقال أبوبكر أبي داؤد السجستاني، وأبو عبدالله بن مندة فجائزٌ، وقال النووي وغيره: الأقرب الجواز.

وقال الحافظ ابن حجر: الأقرب عدم الصحة أيضاً، ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الإجازة في حكم الإخبار، سواء عطف على موجود أم لا.

وكذا لا تعتبر الإجازة لموجود أو معدوم علّقت تلك الإجازة بمشيئة الغير وبإرادته. كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن سيولد إن شاء فلان.

وكذا إن علقت بمشيئة المجاز له مبهما، كقوله: من شاء أن أجيز له، فقد أجزت له، أو أجزت لمن شاء، فهو كتعليقها بمشيئة الغير.

قال ابن الصلاح: بل هذا أكثر جهالةً وانتشارًا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم. وأما إن علقت بمشيئة المجاز له معيّنًا، فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار. كقوله: أجزت لمن شاء الرواية عني.

(١) فتح المغيث للعراقي (ص:٢٠٤).

قال ابن الصلاح: هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الإطلاق، وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة.

قوله: و هذا في الأصح...

أي ما ذكر من عدم اعتبار الإجازات المذكورة مبني على الأصح في جميع ذلك.

لكن قال الحافظ في الشرح: وقد جوّز الرواية بجميع ذلك -سوى المجهول، ما لم يتبين المراد منه- الخطيب، وحكاه عن جماعةٍ من مشايخه.

واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الله بن منده، واستعمل المعلّقة أي:بمشية الغير: منهم، أيضاً، أبو بكر بن أبي خيثمة.

وروى بالإجازة العامة جمعٌ كثير، جمعهم بعض الحفّاظ في كتاب، ورتّبهم على حروف المعجم لكثرته. وكلّ ذلك، كما قال ابن الصلاح: توسّعٌ غير مرضيٍّ؛ لأن الإجازة الخاصة المعيّنة مختلفٌ في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور! فإنها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خيرٌ من إيراد الحديث معضلاً (١). والله تعالى أعلم بالصواب.

رأي الحنفية

اعلم: أن الحنفية يقسمون الكلام على السنة إلى أربعة أقسام:

ألأول: طرق الاتصال برسول الله صلى الله عليه واله سلم.

الثاني: الانقطاع الظاهر و الباطن.

الثالث: محل الخبر.

الرابع: الخبر.

وقد استوفيت عرض الأقسام الثلاثة الأولى في ماسبق، وأما القسم الأخير منها وهو الخبر فقسمان:

---

(١) قلتُ: مما ينبغي أن يلاحظ أن الرواية بالإجازة، بأنواعها، قد روى بها بعض الناس، على الخلاف في الحاصل في حكم الجواز، لكن، لم تكن هي الأصل في نقل حديث رسول الله صلى الله وسلم، بل اعلم أنها لم يتوقف عليها شيء مِن سنّة رسول الله صلى الله وسلم، وإنما النقل بها أمرٌ ثانويٌّ، ثمّ هي لم ينتشر الأخذ بها إلا في المتأخرين، بعد انتهاء عصر التدوين، وبعد أن أصبح الاعتماد على الكتب أمراً ظاهراً، والحمد لله رب العالمين.

قسم يرجع إلى نفس الخبر، وسوف أعرض له هنا. وقسم يرجع إلى معنى الخبر، وسوف أعرض له في المبحث القادم إن شاءالله تعالى.

اعلم أن للحنفية منهج خاص ميّزوا به عن الآخرين، وهذا الترتيب الخاص لهم يدل على عنايتهم البالغة بهذا الجانب من طرق الرواية والحفظ والأداء، فهم ليسوا جامدين على الفقه وأصوله. وأما نفس الخبر فله أطراف ثلاثة: طرف السماع، طرف الحفظ، طرف الأداء أو التبليغ، وسأعرض لكل طرف منها في مبحث على حده.

المبحث الأول

طرف التحمل (السماع)

قالوا إن الحديث الشريف يتقوّم بثلاثة أشياء:

١- التّحمّل: الطالب في أول الأمر يسمع الحديث ويتلقاه عن شيوخه، فيجب عليه أن يصرف همته إليه، ويقبل عليه بالكلية لئلا يفوت منه شيء، فهذا ما يسمه الحنفية بـ"طرف التحمّل" فتحدثوا في هذا الطرف عن كيفية التحمل، وجعلوه على نوعين: العزيمة والرخصة كما سيأتي قريبًا.

٢- الحفظ: ثم بعد السماع من الشيخ يحفظه بجهده وطاقته، ثم يفهمه بالمعنى الذي أريد به، ويحافظ عليه بمذاكرته باللسان والعمل عليه بالبدن، وهذا طرف الحفظ، وهو أيضًا على نوعين: العزيمة والرخصة.

٣- الأداء: ثم يرويه على الطلبة ثالثًا، وهذا طرف الأداء. [1]

ثم إن لهم اصطلاحًا ومنهجًا خاصًا في تقسيمهم طرق التحمّل، لم أره عند غيرهم من الفقهاء و المحدثين.

وهو أن لتحمّل الحديث طرق وأنواع، وفي بدء الأمر يقسمونه على نوعين:

النوع الأول: العزيمة: وهي ما يكون من جنس السّماع، يعني هو ما فيه سماع.

---

(١) أنظر دراسات في أصول الحديث (ص: ٤٦٧) والدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ١٩٤)، والبزدوي: كنز الأصول (ص: ١٨٢- ١٩١) وصنيعه يغايره قليلًا، الرخسي: أصول السّرخسي (٣٥٦/١ -٣٥٧)، والنسفي: كشف الأسرار (٦٤/٢- ٧٤) والبخاري: كشف الأسرار (٣/ ٧- ١٢٢)، والكاكي: جامع الأسرار ٣/ ٧٣٧ - ٧٦٣)، وابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار (ص: ١٤٠)، وابن أمير حاج: التقرير التحبير (٢٧٨/٢ - ٢٨٨)، وابن نجيم: فتح الغفّار: (١٠١/٢ - ١٠٥)، والبهاري: مسلّم الثّبوت (٢/ ١٢٥ - ١٣٠).

وهو على أربعة أقسامٍ:

١ – قراءة الشيخ.

٢ – القراءة على الشيخ (العرض).

٣ – الكتابة.

٤ – الرسالة.

والحنفية يسمّون القسمين الأولين بأعلى العزيمة، والقسمين الأخرين بأدنى العزيمة، وذلك أن في القسمين الأولين توجد العزيمة بأكملها،حيث يأخذ الطالب من الشيخ مباشرةً، دون القسمين الأخرين.

النوع الثاني: الرخصة، وهي ما ليس فيه سماع.

والرخصة على قسمين:

١– الإجازة. ٢– المناولة.

هذا خلاصة تقسيم الحنفية وبيان منهجهم، فطرق التحمل لديهم ستة، غير أن بعضهم ذكروا "الوجادة " في آخر الباب، فطرق التحمل لديهم سبعة.

هذا ما عند الحنفية، وأما عند المحدثين فطرق التحمل ثمانية كما مر منا.

وهي هذه:

١– قراءة الشيخ.

٢– القراءة على الشيخ.

٣– الكتابة.

٤– الإجازة.

٥– المناولة.

٦– إعلام الراوي للطالب.

٧– الوصية بالكتاب.

٨– الوجادة.

وصرّح بأنه لاتجوز الرواية بالطرق الثلاثة الأخرة، غير أنه يجوز في الوجادة أن يقول: " وجدت بخط فلان ".

وقد ذكر هذه الطرق الثلاثة بعض أئمة الحنفية المتأخرين، تبعًا للحافظ ابن الصلاح وابن حجر رحمهما الله تعالى. (١)

أعلى العزيمة وهي قراءة الشيخ والعرض:

أنواع العزيمة

النوع الأول: السماع من الشيخ:

وصورة ذلك: أن يقرأ الشيخ من حفظه أو كتابه والطلاب يسمعون، ويسمّى بـ"قراءة الشيخ". ويجوز للسامع في هذا القسم (قراءة الشيخ) أن يقول: "حدّثني " و "أخبرني" و"سمعت"، كله واسع.

النوع الثاني: القراءة على الشيخ (العرض)

وصورة ذلك أن يقرأ الطالب على المحدّث من حفظ أو كتاب، وهو يسمع، ثم يقول الطالب له سائلًا: أهو كما قرأت عليك؟ فيقول نعم، أو يقول المحدّث بعد الفراغ: "الأمر كما قرئ عليّ"، أو يسكت، فهو تقريرٌ في العرف، ويسمونها بـ" العرض"؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه.

وأجود العبارات عند الرواية في العرض أن يقول: "قرأت على فلان " أو " قرئ على فلان وأنا أسمع ".

وكذا يجوز في العرض "حدّثني قراءةً عليه " أو "أخبرني قراءةً عليه ". وكذا يجوز عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى في العرض "حدّثنا " و "أخبرنا " و" سمعت"(٢).

---

(١) في الحقيقة أنه لا اختلاف بين الطريقتين والتقسيمين - تقسيم الحفاظ وتقسيم فقهاء الحنفية - في الواقع ونفس الأمر؛ لأن الحنفية إنما ذكروا الطرق الجائزة لتحمل الحديث، وأمّا الحفاظ والمحدثون فقد ذكروا الطرق كلها، فذكروا الطرق التي تجوز الرواية بها فنبّهوا على جوازها، كما ذكروا الطرق التي لاتصح الرواية بها، مع التنبيه على عدم صحتها.

فكثرت الطرق عند الحفاظ في بادئ الرأي، كما قلّ الطرق عند الحنفية.

انظر: الشُّمُنِّي: العالي الرتبة (ص: ٢٨٨ - ٢٩٠)، وابن الحنبلي: قفو الأثر (ص:١١٠)، والفرهاروي - عبدالعزيز- كوثر النبي (ص: ٦٢)، واللكنوي: ظفر الأماني (ص: ٥٢٣ - ٥٢٥)، والمحلّاوي: تسهيل الأصول (ص: ١٥٩).

(٢) الطحاوي: التسوية بين حدثنا وأخبرنا (ص: ٣٠٢- ٣٠٣، وابن أبي العوام: مناقب أبي أبي حنيفة (ص: ٣٣) وابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله (ص: ٤٦٥) والخطيب البغداداي: الكفاية (٢: ٢٥٩- ٢٦٠) و وابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة (ص: ٣٣) والرامهرمزي: المحدث الفاصل (ص: ٢٤٠) والموافق المكي: مناقب أبي حنيفة (ص:١٤١/١) ودراسات (ص: ٤٧٤).

وكذا صرّح بجواز استعمال هذه الألفاظ في العرض المتأخرون من أئمة الحنفية أيضًا كالإمام الجصاص وغيره. (١)

ولم أر خلافًا لديهم في هذا الأمر، وشذّ منهم العلامة علاء الدين الأسمندي، فلم يجوّز في العرض أن يقول: "حدّثني " و "سمعت "، فقال أما قوله: " حدّثنا " مطلقًا و"سمعته: اختلفوا فيه، والصحيح أنه لايجوز؛ لأنه يشعر بالنطق والتصرح بالقول، وهو كذب إلا إذا قرنه بقرينةٍ دالةٍ أنه يريد به القراءة عليه (٢).

أيهما أفضل، قراءة الشيخ أم العرض؟

إذا كانت الرواية عن الحفظ فقراءة المحدث أحوط من قراءة الطالب بلاخلافٍ بينهم، وأمّا إذا كانت عن كتابٍ والسماع فيه أيضًا فاختلف أئمة الحنفية المتأخرون فيه حسب اختلاف الراياة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فنقل عنه روايتان في المسألة:

الرواية الأولى: ترجيح العرض على قراءة الشيخ؛ لأنه قال: " لأن أقرأ على المحدث أحبّ إليّ من أن يقرأ عليّ (٣).

الرواية الثانية: تساوي العرض وقراءة الشيخ (٤).

أدنى العزيمة: الكتابة والرسالة:

١- **الكتابة والمكاتبة:** وهي أن يكتب المحدّث إلى الطالب بعد التسمية والتحميد والتّصلية: حدّثني فلان بن فلان عن فلان بن فلان، وهكذا إلى أن يصل السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يذكر الحديث ويقول: إذا بلغك كتابي هذا، وفهمته فحدّث به عني، أو أروه عني.

٢- **الرسالة:** وهي أن يقول المحدّث للسول: بلّغ عني فلان بن فلان، أنه حدثني فلان بن فلان، عن فلان بن فلان، وهكذا يسوق سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويذكر المتن، ثم يقول: فإذابلغتك رسالتي إليك فحدّث به عني بهذا الإسناد.

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول (٢: ٦٢).

(٢) انظر: الأسمندي: بذل النظر (ص: ٢٧٩).

(٣) الخطيب البغدادي: الكفاية ٢(: ١٩٧).

(٤) الخطيب البغدادي: الكفاية (٢: ١٨٤) والموفق المكي: مناقب أبي حنيفة (٢: ٨٣).

فهذان أيضًا من طرق تحمّل الحديث، فيجوز للمكتوب إليه، أو المرسل إليه أن يروي الحديث بالسند المذكور.

والدليل على صحة هذين القسمين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورًا بتبليغ رسالته، وقد بلّغ إلى قومٍ مشافهةً، وإلى آخرين بالكتاب والرسول؛ كما يظهر من النصين:

١-روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديث بعث النبي صلى الله وسلم دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم (١).

٢- وكذلك روى البخاري حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن (٢).

أقسامهما:

ثم إن كل واحدٍ من الرسالة والكتابة على نوعين:

الأول: المقترنة بالإجازة، بأن يرسل الكتاب أو الرسول ويقول: "اروه عني"، أو" أجيزه أن يرويه عني"، أو "أجزت لك ماكتبته لك"، وغيرها من الألفاظ.

الثاني: المجرّدة عن الإجازة: وهي أن تتجرد المكاتبة والرسالة عن الإجازة.

اما النوع الأول: فهو مثل السماع في جواز الرواية به بالاتفاق.

أما النوع الثاني: فهل يجوز الرواية بها، أو يشترط في صحة الرواية بها أن تكون مقرونة بالإجازة والإذن صراحةً؟ وعند أكثر الحنفية لايشترط الإذن صراحةً بل يكفي الإذن الضّمني. (٣)

اشتراط البيّنة:

اختلفوا في أن الاحتجاج بهذين القسمين هل يحتاج إلى البيّنة، بأن يشهد شاهدان على أن هذا الكتاب أو الرسول لفلان بن فلان؟ أو يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خطّ الكاتب، أو يغلب على ظنّه صدق الرسول؟ ففيه رأيان:

الرأي الأول: أنه تشترط البيّنة كما تشترط في كتاب القاضي إلى القاضي.

الرأي الثاني: أنه لاتشترط، وهو الاكثر.

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي ١:٧-١٠ برقم: ١٠، ومسلم في الجهاد والسِّير ٦: ٣٢٢-٣٢٨ برقم: ٤٥٨٣.

(٢) البخاري، كتاب الزكوة، باب وجوب الزكاة ٢: ١ برقم ١٣٣١.

(٣) وأيّد عدم اشتراط الإذن صراحةً المحقق ابن الهمام: في التحرير (ص: ٣٣٩).

وقال الإمام أبوبكر الجصاص: وأما من كتب إليه بحديث، فإنه إذا صح عنده أنه كتابه إما بقول ثقة، أو بعلامات منه وخطه، يغلب معها في النفس أنه كتابه، فإنه يسع المكتوب إليه الكتاب أن يقول: أخبرني فلان، يعني الكاتب إليه، ولا يقول حدثني. (١)

وعمل الأمة على ما اختاره الجصاص (٢).

الألفاظ التي يجوز استعمالها فيهما:

أجمل لفظٍ يستعمله الطالب في هذين القسمين: "كتب إليّ فلانٌ "، أو" أرسل إليّ فلانٌ " أو " أخبرني مكاتبةً، أو كتابةً، أو رسالةً ".

والكلام في "أخبرني" و "حدّثني ".

فالحنفية جوّزوا أن يقول الطالب " أخبرني " دون الثاني، ففرقوا بين الإخبار والتحديث، بأن التحديث خاصٌ بالمشافهة دون الإخبار.

وخالفهم أكثر المحدثين: فلم يجوزوا قوله: " أخبرني "، وإنما جوزوا الألفاظ الدالة على الكتابة، ثم قال الحافظ ابن الصلاح: " هذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحرّي والنزاهة"(٣)

الرخصة

الإجازة، والمناولة، والوجادة

١: الإجازة:

اصطلاحًا: هي أن يقول المحدّث للمستجيز: " أجزت لك أن تروي عني جميع هذاالكتاب – وهو محفوظ من الزيادة والنقصان – الذي حدثني به فلان بن فلان، عن فلان بن فلان، وهكذا يذكر سنده إلى صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم.

والإجازة إحدى طرق تحمّل الحديث عند الجمهور من الحفاظ و الفقهاء والأصوليين من جميع المذاهب، فتجوز الرواية يها.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص (٢: ٦٢).

(٢) وأيّده المحقق ابن الهام في التحرير (٢: ٢٨٠)، بشرحه " التقرير والتحبير ". وأقرّه العلامة ابن نجيم في فتح الغفار (٢: ١٠٢).

(٣) دراسات في أصول الحديث (ص: ٤٨٦)، و معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢٨٦).

واتفق الحنفية على أمرين:

١- إن كان الطالب المجازله فهمًا يعلم ما في الكتاب، والكتاب محفوظ من الزيادة والنقصان صحّت الإجازة عند كلهم دون أيّ اختلافٍ.

٢- إذا كان الكتاب محتملًا للزيادة والنقصان، غير مأمون من التغيير والتبديل لم تصح الإجازة مطلقًا دون خلاف.

واختلفوا فيما إذا كان الطالب المجازله لا يعرف مافي الكتاب، هل تصح الإجازة؟ فلا نص عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، فاختلف فيه أصحاب التخريج حسب وجهة نظرهم في التخريج.

يرى ابن الهمام والدّبوسي وهو أن الإمام أبي حنيفة ومحمدًا رحمهما الله تعالى لايجوّزان الإجازة إذا كان المجازله لايعرف مافيه، وأبو يوسف يجوّزها.

ويرى الإمام الجصاص أن المجاز له إذا كان لايعرف مافي الكتاب لاتصح الإجازة عند الأئمة الثلاثة، دون أيّ اختلاف فيما بينهم، فقدقال: "أما إذا لم يعلم الراوي ولا السامع بما فيه، فإن الذي يجئ على مذهب أصحابنا: لايجوز له أن يقول: أخبرني بذلك". (١)

فكلامه صريحٌ في هذا الباب، غير أن فيه إجمالًا لم يحك طريق التخريج، وذكره لنا الإمام السرخسي رحمه الله تعالى. (٢)

وحاصله: أن هذا الاختلاف مخرّجٌ من اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، فأبوحنيفة ومحمد يشترطان علم الشهود بما في الكتاب لصحة الإشهاد، وكان يوافقهما أبو يوسف رح، ثم رجع عنه بعد ما قلد القضاء، وقال: إذا شهدوا أنه كتاب فلان وختمه قبلت وإن لم يعرفوا ما فيه.

فالقياس على هذا الأصل كان يقتضي صحة الإجازة عندهما لا عنده، لكنه قال: إن أبايوسف معهما في هذه المسألة؛ لأنه إنما أجاز ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي للضرورة، وهي اشتماله على الأسرار، و لاتوجد هذه الضرورة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوّزها أبويوسف أيضًا.

الرأي الراجح:

---

(١) الفصول في الأصول، للجصاص (٢: ٦٣).

(٢) أصول السرخسي (١: ٣٧٧). وليلاحظ أن هذا التخريج نُسِب إلى السرخسي في أكثر كتب الحنفية، ولعلهم لم يقفوا على كلام الجصاص.

هو ما يرى ابن الهمام والدّبوسي، وقد ردّوا ما قاله السرخسي بجوابين أحدهما تسليمي، وثانيهما إلزامي. انظر المطولات.

واختلف المتأخرون في الترجيح:

فالجصاص والسرخسي ومن اختار تخريجهما لايجوزون الإجازة.

وأما من اختار تخريج الدبوسي فاختلفوا، فمنهم من يأخذ قولهما، ومنهم من يرجحوا رأي أبي يوسف.

الألفاظ التي يجوز استعمالها في الإجازة

١- الأحسن والأحوط في هذا القسم أن يقول الطالب المجازله: "أجازلي "، وكذلك يجوز له أن يقول: "حدثني إجازةً "، وهذا من غير خلافٍ بين الحنفية والمحدثين.

٢- أما قوله: "أخبـــرني" مطلقًا من غير زيـــادة " إجازةً " ففيه اخـتلاف بين الحنــفية والمحدثين، فالحنفية على جوازه، والمحدثون على المنع.

٣- و اختلف الحنفية في "حدثني "مطلقًا من دون قيد الإجازة، على رأيين:

الأول: أجازه الجصاص الرازي و غيره.

الثاني: ومنعه السرخسي وصدر الشريعة وغيرهما.

ويرى المحقق الكمال ابن الهمام بأن الصحيح في هذه الألفاظ كلّها الاعتماد على عرف تلك الطائفة، فيؤدي على ماهو عرفها في ذلك [١].

٢- المناولة

القسم الثاني من الرخصة المناولة وهي على نوعين:

الأول: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أن يقول الشيخ للطالب بعد إعطاء الكتاب: "هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه عنّي، أو أجزت لك روايته عنّي" أو نحوه، ثم يملّكه إياه، أو يأمره بالنسخ ثم بالردّ إليه. فهي أعلى الإجازة، وحكمها حكم الإجازة المفردة.

الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة، فلم يــجوّز الرواية بها أحد من أئمة الحنــفية ولا الحفاظ من المحدثين سوى ابن جريج، وأبي نصربن الصباغ، والقاضي أبي محمد بن خلاد رحمهم الله تعالى.

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر دراسات في أصول الحديث (ص:٤٩٧).

ولعل للحافظ ابن حجر ميل خفيف إلى هذا الرأي وإن لم يصرح به، فإنه قال -بعد عدم صحة الرواية بالمناولة المجردة عن الجمهور، مع تصحيحهم الرواية بالكتابة المجردة عن الإذن- "لم يظهر لي فرقٌ قويٌّ بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب، وبين إرساله إلى موضعٍ آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن. (١).

٣- الوجادة

الوجادة: مصدر وجد يجد، مولّدٌ غير مسموع من العرب، وهي أن يقف على كتاب شخصٍ، فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه الواجد، أو لقيه ولـكن لم يسمع منه ذلك الحديث الذي وجده بخطه، ولاله منه إجازة ولا نحوها. (٢).

حكمه: يجوز للطالب أن يقول: "وجدت بخط فلان كذا "، ولا يجوز له أن يقول: "حدثنا " و "أخبرنا " ونحوه من الألفاظ مما يشعر بالسماع.

وقال الإمام البزدوي رحمه الله تعالى: " بقي فصل، وهو مايجد بخط أبيه أو خط رجلٍ معروف في كتاب معروف، فيجوز له أن يقول: وجدت بخط أبي أو بخط فلان، لايزيد عليه.(٣)

(١) ابن حجر: شرح نخبة الفكر (ص: ١٢٤ — ١٢٥).

(٢) انظر معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢٨٨)، وتوجيه النظر للجزائري (ص: ٧٦٩).

(٣) كنز الأصول للبزدوي (٤: ٣٥٨) بشرحه " التقرير " للبابرتي ".

وتتصل بهذا مسألة فقهية أخرى، وهي أننا إذا رأينا مذهب رجلٍ وقوله في كتاب هل يجوز لنا أن ننسب هذا القول إليه، ونقول: " أنه قال كذا "؟

فالجواب: أنه لو كان هذا الكتاب مشهورًا أو متواترًا يجوز وإلا فلا، قال الإمام الجصاص:

وأما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تناولته النسخ، فإنه جائز لمن نظر فيه أن يقول: قال فلان كذا، ومذهب فلان كذا، وإن لم يسمعه من أحد.

مثل كتب محمد بن الحسن، وموطأ مالك، ونحوها من الكتب المصنفة في أصناف العلوم، لأن وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة خبر التواتر والاستفاضة، لا يحتاج مثله إلى إسناد، وقد عاب بعض أغمار أصحاب الحديث على محمد بن الحسن – رحمه الله – حين سئل عن هذه الكتب فقيل له: أسمعتها من أبي حنيفة؟ فقال: لا. فقيل له: أسمعتها من أبي يوسف؟ فقال: لا. وإنما أخذناها مذاكرة. فأنكر هذا القائل بجهله على محمد بن الحسن – رحمه الله –: أن يحكي عنهم أقاويلهم التي في كتبهم المصنفة من غير سماع.

المبحث الثاني

طرف الحفظ

وهو على نوعين: العزيمة والرخصة.

فالعزيمة: أن يحفظ المسموع من وقت السماع والفهم إلى وقت الأداء، وقد كان أبوحنيفة رحمه الله تعالى يأخذ بالعزيمة في هذا الطرف، فكان يشترط في الحديث أن يحفظ المسموع من وقت التحمل والسماع إلى وقت الأداء من غير تخلّلٍ ونسيانٍ.

قال الإمام البزدوي والسرخسي: رحمهما الله تعالى وكان هذا مذهب أبي حنية رحمه الله تعالى في الأخبار والشهادات جميعًا، ولهذا قلّت رواياته (١).

والرخصة: في هذا الطرف أن يعتمد الكتاب، وقدكانت الكتابة رخصة انقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم.

المبحث الثالث

طرف الأداء

قسم الحنفية طرف الأداء إلى نوعين:

١- **العزيمة**: وهي أن يؤدّي على الوجه الذي سمعه بلفظه.

٢- **الرخصة**: وهي الرواية بالمعنى.

أ) لاخلاف بينهم في أن الأولى بكل ناقلٍ للحديث، والأجدر بكل راوٍ المحافظة الحديث. على لفظ.

وقد قلنا: إن مثل هذا لا يحتاج فيه إلى سماع، ولا إسناد، لظهوره واستفاضته. الفصول في الأصول (٢: ٦٣)، وأصول السرخسي (١: ٣٧٨)، وبذل النظر للأسمندي (ص: ٤٤٨)، والأجوبة الفاصلة للكنوي (ص: ٦٢).

وقال المحقق ابن الهمام: "وطريق نقله - أي: المفتي - كذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له فيه سند إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور وشهد هكذا ذكر الرازي. فعلى هذا لو وجدنا بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول".

شرح فتح القدير (٦: ٣٦٠ ط: دار إحياء التراث العربي)، (ط: دارالنوادر) في أوائل كتاب القاضي.

(١) كنز الأصول للبزدوي (٣: ١٠٦)، وأصول السرخسي (١: ٣٧٩).

ب) ولاخلاف بينهم في أن الجاهل بمعاني الألفاظ ومقاصدها لايجوز له الرواية بالمعنى، وإنما يجب عليه أن لايروي حديثًا إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغييرٍ.

ثم اختلفوا في تسويغ الرواية بالمعنى للعالم بمعاني الألفاظ، ونتحدث هنا عن رأي الحنفية في هذا الباب.

رأي الإمام أبي حنيفة:

أكثر العلماء من جميع المذاهب ينقلون أن الإمام أبا حنيفة يجيز الرواية بالمعنى، وقد نص عليه غير واحد من أئمة الحنفية أيضًا (١) وهو الصحيح، إلا أنه نقل بعض العلماء أنه لا يجوّز الرواية

اعلم: أن هذا القول -أي: أن أباحنيفة رحمه الله تعالى ما كان يجوّز الرواية بالمعنى- يصعب إثباته، وخاصةً بعد النظر في "كتاب الآثار " وتساهل الفقهاء في اللفظ بعد إتقان معناه وفقهه أمر مقرر معروف، والله أعلم بالصواب (٢).

قوله: ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم...

المتفق والمفترق

من الأسماء والأنساب ونحوها (وهو متفق خطا و لفظا) و افترقت مسمياته.

وللخطيب فيه كتاب نفيس، فهو النوع الذي يقال له: المتفق والمفترق [بالكسر فيهما أي المتفق من وجه] وهو اللفظ، والمفترق من وجه وهو المعنى المراد، و هو أقسام وهي:

الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة رجال:

أولهم: الخليل بن أحمد شيخ سيبويه صاحب النحو والعروض البصري، روى عن عاصم الأحول وآخرين.

ولد سنة مائة ومات سنة سبعين، وقيل بضع وستين، ولم يسم أحد أحمد بعد النبي صلى الله عليه و سلم قبل أبي الخليل هذا، قاله أبو بكر بن أبي خيثمة.

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢: ٢٨٥)، وإمعان النظر لمحمد أكرم السندي (ص: ١٦٦)، وظفر أماني لعبد الحي اللكنوي (ص: ٤٩٣) وغيرها.

(٢) لزيادة الفائدة والتوسع انظر كتاب "دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية (ص: ٥٠٣- ٥١٠).

الثاني: الخليل بن أحمد أبو بشر المزني البصري: حدث عن المستنير بن أخضر، وعنه العباس العنبري.

قال الخطيب: رأيت شيخا من شيوخ أصحاب الحديث يشار إليه بالفهم والمعرفة، جمع أخبار الخليل العروضي، وما روى عنه، فأدخل في جمعه أخبار الخليل هذا، ولو أمعن النظر لعلم أن ابن أبي سمية والمسدي وعباسا العنبري يصغرون عن إدراك الخليل العروضي.

الثالث: اصبهاني: اسمه أحمد ولدته أسماء بأرض الحبشة.

قال الذهبي: وقد تفرد به، وذكر النسائي أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد لكن ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه ومن الأقوال في سفينة أن اسمه أحمد، قال ابن الصلاح روى عن روح بن عبادة قال العراقي سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزي وأبو الفضل الهروي وهو وهم إنما هو الخليل ابن محمد العجلي يكنى أبا العباس وقيل أبو محمد هكذا سماه ابو الشيخ ابن حيان في طبقات الأصبهانيين وأبو نعيم في تاريخ أصبهان وروى في ترجمته أحاديث عن روح وغيره قال: ولم ار أحدا من الأصبهانيين يسمى الخليل ابن أحمد بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا، قال: فيجعل مكان هذا الخليل بن أحمد البصري يروى عن عكرمة ذكره أبو الفضل الهروي إن لم يكن هو العروضي فإن كان فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم، أو الخليل بن أحمد ابو القاسم المصري روى عنه الحافظ أبوالقاسم بن الطحان، أو أبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي، سمع من شهدة، و روى عنه ابن النجار.

الرابع: **أبو سعيد السجزي القاضي بسمرقند (الحنفي)** حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وعنه الحاكم مات سنة سبع وثمانين وثلثمائة.

الخامس: **أبو سعيد البستي القاضي المهلبي.** سمع من الخليل السجزي المذكور قبله، و أحمد بن المظفر البكري، روى عنه البيهقي.

(السادس أبو سعيد السبتي الشافعي) فاضل تصرف في علوم دخل الأندلس وحدث عن أبي حامد الإسفراييني، روى عنه أبو العباس أحمد ابن عمر العذري.

قال العراقي: وأخشى أن يكون هذا هو الذي قبله فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح فإن كانا واحدا ما تقدم وممن يسمى بذلك الخليل بن إسماعيل بن أحمد القاضي أبو سعيد السجزي

الحنفي روى عنه أبو عبد الله الفارسي قال وهذا غير السجزي السابق فإن ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وهذا جده إسماعيل ذكره عبد الغافر. (١)

الثاني من الأقسام

من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم و أجدادهم

قال ابن الصلاح: أو أكثر من ذلك ،كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبدالله وكلهم في عصر واحد.

أحدهم: القطيعي أبو بكر البغدادي يروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل المسند وغيره، وعنه أبونعيم الأصبهاني، مات سنة ثمان وثلاثمائة.

الثاني: السقطي أبو بكر يروي عن عبد الله ابن أحمد الدورقي، وعنه أبو نعيم أيضا مات سنة أربع وثلثمائة.

الثالث: دينوي عن عبد الله بن محمد بن سنان، صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي.

الرابع: طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي، يكنى أبا الحسن يروى أبا الحسن يروى (عن عبد الله ابن جابر الطرسوسي) وعنه القاضي أبو الحسن الخضيب ابن عبد الله الخضيبي.

ومن ذلك محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما أبو عبد الله الحاكم أحدهما أبو العباس الأصم، والثاني أبو عبد الله بن الأخرم. قال ابن الصلاح ويعرف بالحافظ دون الأول.

قال العراقي: ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري والحـافظ أبو عمرو محمد بن جعـفر بن محمد بن مطر النيسابوري و أبوبكر محمد بن جعفر بن محمد

(١) فائدتان: الاولى: وقع في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني من صحيح ابن حبان: أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط، ثنا جابر بن الكردي... فذكر حديثا. قال العراقي: الظاهر أن هذا تغيير من بعض الرواة؛ وإنما هو الخليل بن محمد؛ فإنه سمع عدة أحاديث بواسط، متفرقة في أنواع الكتاب.

الثانية: من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك: عشرة، روى منهم الحديث خمسة: الأول: خادم النبي صلى الله علي الأحد وسلم، أنصاري نجاري، يكنى: أباحمزة، نزل البصرة. والثاني: كعبي قشيري، يكنى: أباأمية، نزل البصرة أيضا، ليس له عن النبي صلى الله علي الأحسنِ وسلم إلا حديث: إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلوة، أخرجه أصحاب السنن الأربعة. والثالث: أبو مالك الفقيه. والرابع: حمصي. والخامس: كوفي.

بن كنانة البغدادي ماتوا سنة ستين وثلثمائة. (١)

والثالث من الأقسام ما اتفق في الكنية والنسبة معا

كأبي عمران الجوني اثنان **أحدهما** عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة **والآخر** موسى ابن سهل بن عبد الحميد البصري متأخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمان وعنه الإسماعيلي والطبراني.

و من ذلك أبو بكر بن عياش ثلاثة **أحدهم** القارئ، **والثاني** الحمصي الذي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة، **والثالث** السلمي الباجدائي صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة أربع ومائتين.

وأفرد العراقي هذا المثال بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الأب.

الرابع: عكسه...

كالصالح بن أبي صالح أربعة مولى التوأمة والذي أبوه أبوصالح السمان والسدوسي عن علي وعائشة ومولى عمرو ابن حريث.

أي: الرابع من الأقسام عكسه بأن اتفق فيه الاسم وكنى الأب كصالح ابن أبي صالح أربعه تابعيون **أحدهم**: مولى التوأمة واسم أبيه نبهان وكنيته أبو محمد مدني روى عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم مختلف في الاحتجاج به والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي **و الثاني**: الذي أبوه أبوصالح ذكوان السمان مدني يكنى أبا عبد الرحمن روى عن أنس وأخرج له مسلم **والثالث**: السدوسي روى عن علي وعائشة وعنه خلاد بن عمر وذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات **والرابع**: مولى عمرو ابن حريث واسم أبيه مهران روى عن أبي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولهم خامس أسدي روى عن الشعبي وعنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي.

الخامس من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم:

كمحمد ابن عبد الله الأنصاري القاضي المشهور عنه البخاري

أي: الخامس من الأقسام من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبد الله

(١) تدريب الراوي (٥٨٠) مط: قديمي.

الأنصاري اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما القاضي المشهور البصري الذي روى عنه البخاري والناس وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، مات سنة خمس عشرة ومائتين.

والثاني: أبوسلمة، ضعيف واسم جده زياد، وهو بصري أيضا.

السادس من الأقسام أن يتفقا في الاسم فقط أو الكنية فقط:

ويقع ذكره في المسند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه كحماد لا يدري هل هو ابن زيد أو ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فإن كان سليمان بن حرب أو عارما فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزى والمزى أو موسى بن إسماعيل التبوذكى فابن سلمة قاله الرامهرمزى.

لكن قال ابن الجوزى: إنه لا يروى إلا عنه فلا إشكاله حينئذ.

ورى الذهلى عن عفان قال إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة.

وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال أو هدبة بن خالد ذكره المزي.

السابع من الأقسام أن يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب إليه:

ولابن طاهر فيه تأليف حسن،كالآملي، قال أبو سعد السمعاني، تدريب الراوي (ص:٣٢٨)

أكثر علماء طبرستان من آملها وشهر بالنسبة إلى آمل جيجون عبدالله بن حماد شيخ البخاري وخطئ أبو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما إنه إلى آمل طبرستان ومن ذلك الحنفي إلى بني حنيفة وإلى المذهب وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنيفي بزيادة ياء ووافقهم من النحويين ابن الأنباري وحده أكثر علماء طبرستان من آملها وشهر بالنسبة إلى آمل جيجون عبد الله بن حمادالآملي شيخ البخاري وخطئ أبو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما إنه منسوب إلى آمل طبرستان ومن ذلك الحنفي نسبة إلى بني حنيفة قبيلة، وإلى المذهب لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ومن الأول أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وأخوه عبيد الله أخرج لهما الشيخان وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب الحنفي بزيادة ياء للفرق وأكثر النحاة يأبون ذلك و وافقهم من النحويين) الكمال أبو البركات ابن الأنباري وحده قلت والصواب معه وقد اخترته في كتاب جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه و سلم بعثت بالحنيفية السمحة فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنفيه فلا مانع من ذلك.

ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوي أو المروي عنه أو ببيانه في طريق آخر كما تقدم فإن لم يبين واشتركت الرواة فمشكل جدا يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن أو يتوقف.

قال ابن الصلاح: وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يوما بحديث عن أبي همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال المطرز: من أين؟ قال: لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو ملئ بابن عيينة.

قال العراقي: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كونه مليا به أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة.

قال: على أني لم أر في شيء من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة؛ وإنما ذكروا روايته عن الثوري و يرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن.

قوله: وإن اتفقت الأسماء خطًّا، واختلفت نطقًا...

سواء كان مرجع الاختلاف النّقط، أو الشكل فهو المؤتلف و المختلف.

المؤتلف والمختلف

المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب و الأنساب ونحوها هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ويفضح بين أهله وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ.

(**وفيه مصنفات**) لجماعة من الحفاظ، وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد.

أي: إن اتفقت أسماء الرواة مطلقا، شاملاً للآباء والأجداد، كذا للألقاب والكنى والأنساب خطّاً أي من جهة الكتابة واختلفت نطقاً أي من جهة الرواية سواء كان مرجع الاختلاف النقط أي وجوداً أو عدماً وزيادةً [ونقصاناً] أو الشّكل أو إعراباً وبناء فهو أي هذا النوع (المؤتلف والمختلف) بالكسر [فيهما] أي المسمى بهذا، والائتلاف باعتبار الخط، والاختلاف باعتبار النّطق. ومعرفته من مهمّات هذا الفن أي مما بالغوا في الاهتمام به حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف أي أصعبه أو أضره ما يقع في الأسماء أي أسماء الرواة.

ووجّهه بعضهم بأنه أي التصحيف الذي يوجد في اسم الراوي شيء لا يدخله القياس أي قياس العربية ولا قبله شيء، أي من المعنى يدل عليه أي على المقصود منه ولا بعده فيكون أشدّ أنواع التصحيف حيث لا تخليص عنه بالعقل، ولهذا وهم كثير من الناس في الأسماء لأجل الالتباس، بخلاف

التصحيف الذي يوجد في متن الحديث، فإن الذوق المعنوي يدل عليه، وكذا سابقه ولا حقه غالباً يشير إليه.

وقد صنف في نوع المؤتلف والمختلف أبو أحمد العسكري، لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له الموضوع لا بالمعنى الأعم، ولم يجعل تصنيفه مختصاً بتصحيف الأسماء، ولهذا صار سبباً لإفراد غيره إياه بالتصنيف كما سيأتي.

قوله: و إن اتفقت الأسماء خطًّا ونطقًا، واختلفت الآباء نطقًّامع إئتلافها خطًّا...

المتشابه

(وإن اتفقت أسماء الرواة)خطّاً ونطقاً معاً، واختلفت أسماء آباء الرواة نطقاً مع اتفاق الآباء خطّاً كمحمد بن عقيل -بفتح العين- ومحمد بن عقيل -بضمها- وهما راويان متفارقان بالنسبة. الأول: نيسابوريّ) بفتح نون، وسكون تحتية، وسين مهملة. (والثاني: فريابي) بكسر فاء، وسكون راء، وتحتية بعدها ألف، فموحدة بعدها ياء النسبة، منسوب إلى فيرياب مدينة ببلاد التّرك، بحذف الياء الأولى فيقال: فريابي، وقد ينسب إليها بإثباتها يعني بإثبات [الياء] الأولى، فيقال: فيريابي، كذا في جامع الأصول. وأما قول محشٍ: [بحذف إحدى ياء النسبة وبإثباتها، كذا في جامع الأصول] فخطأ فاحش، لما عرفت المفهوم من جامع الأصول، ولأن ياء النسبة تكون مشددة لا مكررة. نعم، قد تخفف ولكنه غير مراد هنا.

والراويان المذكوران مشهوران بنسبتهما أو بصحة روايتهما، وطبقتهما متقاربة بقرب عصرهما، أو كان الأمر بعكس ما ذكر كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطاً أي فقط.

وتتفق الآباء خطّاً ونطقاً معاً،كشريح بن النّعمان (بضم النون) وسريج بن النّعمان كذلك، وسريج في الصورتين بالتصغير. (الأول -بالشين المعجمة، والحاء المهملة- وهو تابعي يروي عن علي كرم الله وجهه، والثاني -بالسين المهملة، والجيم- وهو من شيوخ البخاري، فهو أي ما ذكر من الاتفاق المسطور وعكسه هو: النوع الذي يقال له: المتشابه أي في الرسم.

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً عظيماً في الكمية، أو الكيفية، سمّاه "تلخيص المتشابه"

وأغرب شارح حيث قال: وهو أحسن كتبه، لكنه لم يعرف باسمه الذي سمّاه به انتهى. وغرابته لا تخفى، ثم ذيّل عليه أيضاً بنفسه بما فاته أولاً، وهو كثير الفائدة وشهير العائدة.

ثم في بعض النسخ هنا في المتن عبارة زائدة وقعت في نسخة بعد قوله: المتشابه وهي:

قوله: وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة...

أي: وكذا يكون من نوع المتشابه إن وقع ذلك الاتفاق نقطاً وخطاً في الاسم، واسم الأب، ووقع الاختلاف في النسبة.

قوله: ويتركب منه ومما قبله أنواع:

أي: ويتركب من نوع المتشابه ومما قبله، أي من نوع المؤتلف والمختلف أصناف أخر سيأتي تفصيلها. **وقال شارح**: يعني أن المتشابه مركب من المؤتلف والمختلف ومما قبله، أعني المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الأسماء خطاً، واختلافها نطقاً مع ائتلافها خطاً، فيتركب منها.

قال ابن الصلاح وغيره: هذا النوع يتركب من النوعين اللّذين قبله وهما: المتفق و المفترق، والمؤتلف والمختلف. انتهى. وهو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله، وأما نسبه إلى ابن الصلاح وغيره، فما أظنه صحيحاً. ثم قال: في قوله: أنواع، أي المتشابه أنواع. انتهى.

وقد تبين لك من تقريرنا أن قوله: أنواع، فاعل لـ (يتركب)، وكأنه وهم أن قوله: يتركب على بناء المجهول، فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض المصنف ومرامه.

قوله: منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أو حرفين

[كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار وعبد الله بن زيد وعبد الله بن يزيد]...

أي من جملة الأنواع أن يحصل الاتفاق في الخط والنطق والاشتباه في جميع ألفاظ الاسمين إلا في حرف، أو حرفين فأكثر من حرفين من أحد الاسمين من اسم الراوي واسم الأب، أو شبهه من نسبه أو كنيته، أو منهما جميعاً.

و هذا النوع على قسمين: لأنه إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في جهتي اسم الراويين. أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض في عدد الحروف. فمن أمثلة الأول: من القسمين: محمد بن سنان - بكسر السين المهملة، ونونين بينهما ألف— و المسمّون بهذا الاسم، أعني محمد بن سنان جماعة كثيرة. منهم: العوقي -بفتح العين المهملة و الواو ثم القاف بعده ياء النسبة، نزل في العوقة، بطن من عبد القيس، فنسب إليها شيخ البخاري، ومحمد بن سيّار - بفتح السين المهملة، وتشديد الياء التحتانية، وبعد الألف راء — والمسمّون به أيضاً جماعة كثيرة.(١)

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي (ص: ٥٨٦) مط قديمي:

النوع الخامس والخمسون المتشابه:

يتركب من النوعين قبله وللخطيب فيه كتاب (ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غير مبين فيعرف بالراوي) عنه (أو المروي عنه أو بيانه في طريق آخر) كما تقدم فإن لم يبين واشتركت الرواة فمشكل جدا يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن أو يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يوما بحديث عن أبي همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال المطرز من أين قال لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو مليء بابن عيينة قال العراقي وفيه نظر لأنه لا يلزم من كونه مليا به أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة قال على أني لم أر في شيء من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة وإنما ذكروا روايته عن الثوري ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن (النوع الخامس والخمسون المتشابه) وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين (قبله وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المتشابه وهو من أحسن كتبه

وهو أن يتفق أسماؤهما أو نسبهما ويختلف ويأتلف ذلك في أبويهما أو عكسه كموسى بن علي بالفتح كثيرون (وهو أن يتفق اسماءهما أو نسبهما) في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص (ويختلف ويأتلف ذلك في) أسماء (ابويهما) بأن يأتلفا خطا ويفترقا لفظا (أو عكسه) بأن تأتلف أسماؤهما خطأ ويختلفا لفظا وتتفق أسماء أبويهما لفظا وخطا أو نحو ذلك بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان وما أشبه ذلك (كموسى بن علي بالفتح) للعين (كثيرون) في المتأخ ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة والحاكم وابن يونس وأبي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل بن عدي منهم أحد وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران موسى بن علي أبو بكر الأحول البزار روى عن جعفر الفريابي وموسى بن علي أبو عيسى الختلي روى عنه ابن الأنباري وابن مقسم وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي أبو عمران الصقلي النحوي روى عن أبي ذر الهروي وذكر في تلخيص المتشابه رابعا موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم موسى بن علي بن قداح أبو الفضل بن الخياط المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي وموسى بن علي بن عامر الحريري الإشبيلي النحوي ذكرهما ابن الأبار قال العراقي فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز.

وبضمها موسى بن علي بن رباح المصري ومنهم من فتحها وقيل بالضم لقب بالفتح اسم (وبضمها موسى بن علي بن علي بن رباح) اللخمي (المصري) أمير مصر اشتهر بضم العين (ومنهم من فتحها) نقله ابن سعد عن أهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشارق (وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم) قاله الدارقطني وروي عن موسى أنه قال اسم أبي علي ولكن بنو أمية قالوا علي وفي حرج من قال علي وعنه أيضا من قال موسى بن علي لم أجعله في حل وعن أبيه لا أجعل في حل أحد يصغر اسمي قال أبو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان أهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله تعالى عنه ومن أجله قيل لوالد مسلمة ولابن رباح علي قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي أن يمثل بمثال غيره وذلك أيوب بن بشر وأيوب بن بشير الأول أبوه مكبر عجلي شامي روى عنه ثعلبة ابن مسلم الخثعمي والثاني أبوه مصغر عدوي بصري روى عنه أبو الحسين خالد البصري وقتادة وغيرهما ومن أمثلة عكسه سريج بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر الأول بالمهملة والجيم جده مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري، وكمحمد بن عبد الله المخرمي بضمة ثم فتحة ثم كسرة إلى مخرم بغداد مشهور ومحمد بن عبد الله

المخرمي إلى مخرمة غير مشهور روى عن الشافعي وكثور بن يزيد الديلي في الصحيحين والأول في صحيح مسلم خاصة وكأبي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن إياس ومثله اللغوي والثاني بالمعجمة والحاء المهملة الكوفي تابعي له في السنن الأربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب وكمحمد بن عبد الله المخرمي بضمة) للميم (ثم فتحة) للخاء المعجمة (ثم كسرة) للراء المشددة نسبة (إلى مخرم بغداد) محلة بها (مشهور) جده المبارك ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وأبو داود (ومحمد بن عبد الله المخرمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة المكنى نسبة (إلى مخرمة) بن نوفل (غير مشهور روى عن الشافعي) وعنه عبد العزيز بن زبالة (وكثور) بن يزيد الكلاعي وثور (بن يزيد) روى عنهما مالك والثاني أخرج له (في الصحيحين والأول في) صحيح (مسلم خاصة) قال العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة روى له في الأطعمة عن خالد ابن معدان عن أبي أمامة كان النبي صلى الله علي الآخِرِ و سلم إذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة أحاديث أخر (وكأبي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة) المفتوحة (سعد بن إياس) الكوفي إسحق بن مرار كضرار وقيل كغزال وقيل كعمار وأبو عمرو السيباني التابعي بالمهملة زرعة والد يحي وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري وبضمها معروف بالحدثي نزيل بغداد وأبوه بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله عبد الغني بن سعيد (وقيل) بفتحها (كغزال) قاله الدارقطني (وقيل) بالفتح والتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ولهم ثالث أيضا وهو أبو عمر الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي من أتباع التابعين حديثه في سنن أبي داود والنسائي كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتصر عليه المزي من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي (وأبو عمرو السيباني التابعي بالمهملة) المفتوحة مخضرم من أهل الشام اسمه (زرعة) وهو عم الأوزاعي و (والد يحيى) له عند البخاري في كتاب الأدب حديث واحد موقوف على عقبة (وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري) روى عنه الشيخان (وبضمها معروف ب (الحدثي) قال الدارقطني: نسبة إلى مدينة بالثغر يقال لها: الحدث وقال أبو أحمد الحاكم: إلى الحدثية، روى عنه البغوي وغيره.

ومن أمثلته: حنان الأسدي، وحيان الأسدي: الأول بفتح المهملة، وتخفيف النون، من بني أسد بن شريك – بضم الشين – البصري، روى عن أبي عثمان النهدي حديثا مرسلا، روى عنه حجاج الصواف، وهو عم مسرهد: والد مسدد.

والثاني: بتشديد التحتية، ابن حصين الكوفي أبو الهياج، تابعي أيضا، له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز.

وحيان الأسدي أبو النضر، شامي تابعي أيضا، له في صحيح ابن حبان حديث عن وائلة.

وأبو الرجال الأنصاري، وأبو الرحال الأنصاري:

الأول: "– بكسر الراء، وتخفيف الجيم، محمد بن عبد الرحمن، مدني، روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، حديثه في الصحيحين.

والثاني: – بفتح الراء، وتشديد المهملة: – محمد بن خالد، بصري، له عند الترمذي حديث واحد عن أنس، وهو ضعيف.

وابن عفير المصري، وابن غفير المصري، كلاهما مصغر.

الأول: – بالمهملة سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان، روى عنه البخاري.

والثاني:– بالمعجمة اسمه الحسين، متروك.

قوله: أو بالتقديم والتأخير أو نحو ذلك...

أما في الاسمين جميعاً، ويسمى المشتبه المقلوب.

وللخطيب فيه: "رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب".

وفائدة ضبطه: الأمن من توهّم القلب، وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط، وذلك أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطاً ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد، فيجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور. أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به، مثال الأول: أي التقديم والتأخير في الاسمين الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وهو ظاهر فالأول: الأسود بن يزيد [النّخعي] التابعي. والثاني اثنان: يزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي، ويزيد بن الأسود الجرشي المخضرم.

و عبد الله بن يزيد وهو الخطمي. ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أي التقديم والتأخير في الاسم الواحد. أيوب بن سيّار بفتح سين مهملة، وتشديد تحتية، وآخره راء. وأيوب بن يسار) بفتح تحتية، وسين مهملة مخففة. الأول مدني مشهور. ليس بالقوي في الرواية، فحديثه ضعيف. والآخر مجهول، فحديثه غير مقبول، والله سبحانه أعلم.

قوله: خاتمة

أي: هذه المسائل الآتية المهمة في الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الله الملك الوهاب.

قوله: ومن المهم معرفة طبقات الرّواة...

وقد أشار إلى كثرتها واختصاره على ذكر ضرورياتها بقوله:

طبقات الرّواة

أي: ومن المهم عند المحدثين النقاد الذين لهم همة في معرفة الإسناد معرفة طبقات الرواة، أي مراتب متفرقة، وأصناف مختلفة للرواة باعتبارات متعددة.

فائدة هذا النوع: الأمن من تداخل المشتبهين.

قال السخاوي: كالمتفقين في اسم، أو كنية أو نحو ذلك كما في المتفق والمفترق، وكذا فائدته إمكان الوقوف على تبيين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة، وهو الاتصال وعدمه،

يعني هل هي محمولة على السماع، أو مرسلة أو منقطعة.

تعريف الطبقة:

والطبقة في اللغة: القوم المتشابهون.

وفي الاصطلاح: عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السّنّ ولقاء المشايخ، أي: الطبقة قومٌ تقاربوا في السن والإسناد، أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه.

فالصحابة كلهم طبقة (باعتبار اشتراكهم في الصحبة)، والتابعون طبقة ثانية، وأتباعهم طبقة ثالثة، وهلمّ جرّا وقد يكونان أي الراويان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار، كما قسموا الصحابة على اثنتي عشرة طبقة أو أكثر، والتابعين على خمس عشرة طبقة، وهكذا [١]

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعدّ في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيث صغر السّنّ يعدّ في طبقةٍ بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبّان، وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدرٍ زائدٍ، كالسّبق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة، جعلهم طبقاتٍ، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان، أيضاً، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسّمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكلٍ منهما وجهٌ.

قوله: و مواليدهم و وفياتهم...

أهمية معرفة مواليد و وفيات الرواة

أي: ومن المهم، أيضاً، معرفة مواليدهم، ووفياتهم.

التاريخ:

أي: و من المهم أيضاً معرفة مواليدهم، جمع الميلاد كمفتاح ومفاتيح، وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة. ووفيّاتهم، بفتح الواو، وكسر الفاء، وتشديد الياء التحتية، وهي ما قبله فردان من التاريخ، إذ حقيقته الإعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات والمواليد، ويعلم منه المعمّر من الكهل، والكهل من

---

(١) إعلاء السنن لمولانا ظفر احمد العثماني التهانوي رحمه الله تعالى (١٩ / ٤٧) مكتبة حبيبية.

الشاب وما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من أفرادها الولايات كالخلافة، والتملك ونحوه، كالاستيلاء على البلاد والعباد.

لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم من الصحابة، أو التابعين. وهو في نفس الأمر ليس كما ادعاه.

وقد ادعى قوم الرواية عن قوم، فنظر المحققون في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم، وأيضاً بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المتصل.

قوله: وبلدانهم...

أوطان الرّواة:

أي: ومن المهم أيضاً معرفة بلدانهم و أوطانهم.

وفائدته: الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا أي لفظاً وخطاً، لكن افترقا في النسب، بفتحتين، وفي نسخة: بالنّسب، ويمكن أن يكون بكسر أوله جمع نسبة، ويؤيده ما في نسخة: بالنسبة، أي بنسبتهما إلى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين الراويين.

قوله: وأحوالهم تعديلاً وتجريحًا وجهالةً...

معرفة الثّقات والضّعفاء

أي: ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم تعديلاً أي تزكية، وتجريحاً. وفي نسخة: جرحاً بفتح الجيم وجهالة؛ لأن الراوي إمّا أن تعرف عدالته، أو يعرف فسقه، بأن يكون مشهوراً بالديانة، أو مشهوراً بالفسق والخيانة، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك أي مما ذكره من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهوراً بأحدهما، فيكون مجهول الحال.

قوله: و مراتب الجرح والتعديل...

أي: ومن أهم ذلك مما ذكر من المهمات بعد الاطلاع على الحالات، والاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح والتعديل.

وإنما يحتاج إلى معرفتهما؛ لأن المحدثين من غير حذاقهم، قد يجرّحون، أي ينسبون إلى الجرح، الشخص أو يجعلونه مجروحاً ومعيوباً، بشيء من عيوبٍ لا يستلزم رد حديثه كله بل يستلزم رد بعضه، أو لا يستلزم شيئاً من رده.

قوله: وأسوؤها الوصف بأفعل كأذب الناس...

و المقصود من ذكره هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب المذكورة هناك. ودلالة هذه الألفاظ بعضها على أعلى المراتب، وبعضها على الأدنى. وبعضها على ما بينهما إنما هي بحسب اصطلاحهم، وإلا فمن حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة على ترتيب المراتب.

مراتب الجرح:

للجرح مراتب ثلاثةٌ أصالة، وكثير تبعاً وتفريعاً أسؤها أي أقبحها الوصف بما دل على المبالغة فيه، ولا شك أنه يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة، فأصرحه التعبير بـ (أفعل) الموضوع للتفضيل، كـ (أكذب) الناس بكسر الباء على العمل، وبضمها على الحكاية، وفي معناه بل أشد منه قولهم: أشد الناس كذباً. وكذا قولهم: إليه المنتهى، أي النهاية في الوضع أي في افتراء الكذب، بل هذا أشد مما قبله. وكذا قولهم: فلان الراوي. ركن الكذب، ونحو ذلك، كمنيع الكذب، ومعدنه. ثم دجال، وهو الكذّاب، ولذا سمي الدجال المسيح دجالاً.

أو وضّاع، أو كذّاب، بتشديد العين فيهما على صيغة المبالغة، لكنها دون أفعل في المرتبة؛ لأن هذه الكلمات وإن كان فيها نوع مبالغة لكن مبالغتها دون مرتبة ما قبلها في المبالغة.

لكن في دجّال نظر، فإنه إن أريد به الدجّال المعروف حملاً عليه مبالغة، أو على التشبيه البليغ، فإن لم يكن فوق التي قبلها، فلا أقل أن يكون مثلها.

وأسهلها، أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم: فلان ليّنٌ، بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة، ورجع الضمير في أسهلها إلى الألفاظ، بناء على أنه يصح حمل قوله: ليّن، ومثله على المرتبة، ويمكن أن يكون الضمير عائداً إلى المراتب كما هو مقتضى سوق الكلام، بأن يقال: أسهل المراتب ما يقال فيه: ليّنٌ أي له لينة في الرواية، وليس له قوة في الديانة.

(**أو سيء الحفظ، أو فيه أدنى مقال**) أي مطعن، وفي جعل سيء الحفظ في مرتبة طرفيه لا يخلو من إشكال، فإن الدّار قطني قال: إذا قيل: ليّن لم يكن ساقطاً، ولكنه مجروح بشيء لايسقطه عن عدم العدالة ونحو ذلك.

وبين أسوء الجرح وأسهله مراتب لا تخفى على أرباب معرفة المراتب.

فقول المحدثين (متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث، أشدّ من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقويّ، أو فيه مقال.

قيل: فالمرتبة الثالثة: فلان متهم بالكذب، أو الوضع، وفلان ساقط، أو هالك، أو ذاهب، أو ذاهب الحديث، وفلان متروك، أو متروك الحديث، أو تركوه، وفلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه، وفلان لا يعتبر به، أو لا يعتبر بحديثه، وفلان ليس بثقة، أو غير ثقة، أو غير مأمون، ونحو ذلك. والمرتبة الرابعة: فلان فيه مقال، وفلان ضعيف، أو فيه ضعف أو في حديثه ضعف، وفلان يعرف وينكر، وفلان ليس بذلك أو بذاك القوي، أو ليس بالمتين، وليس بالقوي، وليس بحجة، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وفلان للضعف ما هو، وفيه خلف، وطعنوا فيه، أو مطعون فيه، وسيء الحفظ، وليّن الحديث، أو فيه لين، أو تكلموا فيه، ونحو ذلك، فكلّ من قيل فيه هذه المراتب الأربعة بل الخمسة لا يحتجّ به، ولا يستشهد به، ولا يكتب حديثه أصلاً انتهى.

وهذا الترتيب يحتاج إلى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب. (١).

قوله: ومراتب التعديل...

أي ومن المهم أيضاً معرفة مراتب التعديل.

وأرفع مراتبه الوصف بما دل على المبالغة فيه كماسبق، وأصرح ذلك التعبير بـ (أفعل)، كـ (أوثق الناس) أي أكثرهم اعتماداً، أو مافي معناه أعدل الناس، أو أثبت الناس أي حفظاً، وعدالة أو إليه المنتهى في التّثبّت أي التيقظ، والاحتياط في الديانة، والرواية ، وفي معناه: فلان لا يسأل عنه.

قوله: ثم ما تأكّد بصفة أو صفتين...

أي: ثم بلفظ تأكّد بصفة من الصفات الدالة على التعديل بأن تكرر بعينه أو صفتين متغايرتين.

فمثال الأول: كثقةٍ ثقة بكسر المثلثة فيهما، وحذف الواو منهما، كعدةٍ ودية من الوثوق، وهو الاعتماد، والحمل للمبالغة كرجل عدل، أو بحذف مضاف أي ذو ثقة، والتكرار للتأكيد. أو ثبت ثبت، قال السخاوي: بسكون الموحدة: الثابت القلب، واللسان، والكتاب، الحجة، وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعة مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه، وسماع غيره، ومن صيغ هذه المرتبة: كأنه مصحف.

ومثال الثاني ثقة حافظ، أو عدل ضابط، أو نحو ذلك كثقة ثبت، وعكسه.

والحاصل: أن التأكيد الحاصل بالتـكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا، فما زاد

---

(١) انظر أصول التخريج، والرفع والتكميل.

فيه على مرتين مثلاً تكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون، ثبتٌ حجة، صاحب حديث. قال السخاوي: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقةً ثقة تسع مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه. انتهى. يعني أراد التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد.

قوله: و أدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح...

أي أقل مراتب التعديل ما أشعر أي وصفٌ أشار بالقرب أي بكونه قريباً من أسهل التجريح، وفي نسخة: من أهل التجريح، والظاهر أنه تصحيف، فإن الأشياء تتبين بأضدادها. كـ (شيخٌ)، ويروى حديثه، ويعتبر به، وكهذين ونحو ذلك من العبارات كشيخ وسط، أو صالح، أو مقارب الحديث بفتح الراء، وكسرها، أو جيد الحديث، أو صويلح بالتصغير، أو صدوق إن شاء الله تعالى، أي مقيداً بالاستثناء. وبين ذلك المذكور من الأرفع والأدنى مراتب كقبولٍ ونحوه لا تخفى.

قيل: فالمرتبة الثالثة بل الرابعة، ما أفرد بصفة لم تؤكّد كثقة، أو حافظ، أو حجة، أو ضابط. والرابعة، قولهم: لا بأس به، أو ليس به بأس، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار، فكل من قيل فيه المراتب الثلاث الأول يحتج بحديثه، ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه،

قال ابن الصلاح: لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه، ويختبر حتى يعرف ضبطه.

واعلم أنه جعل المصنف هنا المرتبة الأولى ما ذكر فيه أفعل، وهم لم يتعرضوا لذلك بل جعلوا المرتبة الأولى هنا ما أفرد بصفة كثقة، أو ثبت، وفي مراتب الجرح ما جعله ثانية، وأيضاً وقع منهم اختلاف، بعضهم جعلوا ماهو في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية، وبعضهم عكسوا في المقال، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال.

قوله: وتقبل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح...

أحكام الجرح والتعديل

وهذه المسائل الآتية بعد ذلك، وهي: قبول التزكية من عارف بأسبابها الخ أحكام تتعلق بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل، وأنواعها.

وذكر المصنف رحمه الله تعالى المسائل الآتية بعد مسائل الجرح والتعديل لتكميل الفائدة المتعلقة لأحدهما بالأخرى.

فقال: وتقبل التزكية من عارف بأسبابها، أي بأسباب التزكية من مراتب الجرح والتعديل. لا من غير عارف؛ لئلا يزكي غير العارف بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة، واختبار، أي امتحان في الراوي، وكذا الحكم في التجريح.

ولو ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد بناء على القول الأصح، إشارة إلى ما قيل: إن الشهادة تقبل بمزك واحد إلحاقاً لها بالتزكية في الرواية.

ويدخل فيه تعديل المرأة العدل، والعبد العدل، وقد اختلفوا في تعديل المرأة، فحكى القاضي أبوبكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة، واختار القاضي أنه يقبل تزكية المرأة مطلقاً في الرواية والشهادة.

وأما تزكية العبد فقد قال القاضي أبوبكر: يجب قبولها دون الشهادة، لأن خبره مقبول، وشهادته غير مقبولة. خلافاً لمن شرط أن التزكية لا تقبل إلا من اثنين مزّكيين إلحاقاً للرواية، أو للتزكية، بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره. في الأصح أيضاً؛ فإن الأصح أن معدّل الشاهد يجب أن يكون اثنين، وقال بعضهم: يكفي معدٌ ل واحد، ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة، وكذا في الرواية، وإنما اكتفوا بالواحد لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلاً عن غيره، فهو من جملة الأخبار، وإن كان اجتهاداً من قبل نفسه، فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين لا يشترط التعدد. والفرق بين مزكي الراوي و مزكي الشاهد أنّ التزكية تنزّل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد؛ إذ لا يحصل بها عدالة الراوي، ولا يحتاج فيها إلى حكم أحد. والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا.

وحاصل الفرق: أن تزكية الراوي حكمٌ بزكاته، وتزكية الشاهد شهادةٌ على زكاته، فلا بد من العدد في الأخير دون الأول فتأمل.

شروط الجارح والمعدل:

يشترط في الجارح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب ومعرفة اسباب الجرح والتزكية ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية.

قال التاج السبكي: من لا يكون عالما باسبابهما أي الجرح والتعديل لا يقبلون منه لا باطلاق ولا بتقييد انتهى.

وقال البدر بن جماعه من لا يكون عالما بالاسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالاطلاق ولا بالتقييد انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح نخبته ان صدر الجرح من غير عارف باسبابه لم يعتبر به وقال ايضا تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف وينبغي ان لا يقبل الجرح الا من عدل متيقظ. انتهى (١)

قوله: والجرح مقدم على التعديل...

إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضم ففيه ثلاثة أقوال:

احدها: ان الجرح مقدما مطلقا ولو كان المعدلون اكثر نقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه ابن الصلاح والامام فخر الدين الرازي والامدي وغيرهما من الاصوليين لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق لمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عن المعدل.

وثانيها: ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية، وصاحب المحصول؛ فان كثرة المعدلين تقوي حالهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم، قال الخطيب وهذا خطأ ممن توهمه؛ لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون، ولو اخبروا بذلك لكانت شهادةً باطلةً على نفيٍ.

وثالثهما: انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب كذا فصله العراقي في شرح ألفيته، والسيوطي في التدريب وغيرهما.

قلت قد زلت قدم كثير من عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدم على التعديل لغفلتهم عن التقييد والتفصيل توهما منهم أن الجرح مطلقا أي جرح كان من أي جارح كان في شأن أي راو كان مقدم على التعديل مطلقا أي تعديل كان من أي معدل كان في شأن أي راو كان وليس الأمر كما ظنوا بل المسألة أي تقدم الجرح على التعديل مقيدة بان يكون الجرح مفسرا فان الجرح المبهم غير مقبول مطلقا على المذهب الصحيح فلا يمكن أن يعارض التعديل وان كان مبهما.

ويدل عليه أن الاصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم، ويرجحون عدم قبول المبهم، ويذكرون

---

(١) لزيادة الفائدة والتوسع انظر الرفع والتكميل لمولانا عبدالحي اللكنوي رحمه الله تعالى.

بعيدها او قبيلها مسألة تعارض الجرح والتعديل، وتقدم الجرح على التعديل، فدل ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرح المفسر دون غير المفسر؛ فانه لامعنى لتعارض غير المقبول بالمقبول عند ذوي العقول.

ويشهد له:

قول السيوطي في " تدريب الراوي ": اذا اجتمع فيه – أي في الراوي – جرحٌ مفسّر وتعديل، فالجرح مقدّم، ولو زاد عدد المعدّل. هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصولين.

وقول الحافظ ابن حجر في "نخبة الفكر" وشرحه "نزهة النظر": الجرح مقدم على التعديل. واطلق ذلك جماعة، لكن محله التفصيل، وهو انه صدر مبينًا من عارفٍ باسبابه؛ لانه ان كان غير مفسّر: لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وان صدر من غير عارفٍ بالاسباب: لم يعتبر به ايضًا، فان خلا عن التعديل: قبل مجملًا غير مبيّن السبب الخ...

وقول السندي في "شرح شرح نخبة الفكر" المسمى "إمعان النظر": هاهنا مسالتان:

الاولى: إذا اختلف الجرح والتعديل: قدّم الجرح. وقيل: إن كان المعدلون اثر قدم التعديل. وقيل: لايرجح أحدهما إلا بمرجّحٍ.

الثانية: أكثر الحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب. وقيل: بعكسه. وقيل: لا بد من بيان سببهما، واختار المصنف في كل من المسألتين القول الاول، وركّب المسألتين، فحصل منه تقيد تقديم الجرح على التعديل إذا كان مفسّرًا، فعلم من كلامه أن الجرح إذا لم يكن مفسرًا: قدّم التعديل. انتهى.

وقول السخاوي في شرح الالفية (١): ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فسّر، أما إذا تعارضا من غير تفسيرٍ فإنه يقدّم التعديل، قاله المزي وغيره. انتهى.

وقول النووي في "شرح صحيح مسلم"(٢): عاب عائبون مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ولا عيب عليه في ذلك، وجوابه من أوجهٍ ذكرها ابن الصلاح، احدهما أن يكون ذلك في ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسّر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا، انتهى.

---

(١) ص ١٣١.

(٢) ١: ٢٤ من مقدمته على "شرح صحيح مسلم".

وقول الحافظ ابن حجر في ديباجة "لسان الميزان"(١): اذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديله، فالصواب التفصيل: فان كان الجرح والحالة هذه مفسرا قبل، والا عمل بالتعديل، فاما من جهل ولم يعلم فيه سوى قول امام من ائمة الحديث انه ضعيفٌ أو متروكٌ ونحو ذلك فان القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك، فوجه قولهم: ان الجرح لا يقبل الا مفسّرًا هو فيمن اختلف في توثيقه وتجريحه انتهى.

فالحاصل: ان الذي دلت عليه كلمات الثقات، وشهدت به جمل الأثبات: هو انه ان وجد في شان راوٍ تعديلٌ وجرحٌ مبهمان: قدّم التعديل. وكذا ان وجد الجرح مبهمًا والتعديل مفسرًا: قدّم التعديل وتقديم الجرح انما هو اذا كان مفسرًا سواء كان التعديل مبهمًا او مفسرًا. فاحفظ هذا؛ فانه ينجيك من المزلّة والخطل ويحفظك عن المذلّة والجدل.

فائدة:

قد يقدم التعديل على الجرح المفسر أيضًا لوجوه عارضة تقتضي ذلك التقدم، ولهذا: لم يقبل جرح بعضهم في الإمام ابي حنيفة وشيخه حمّاد بن أبي سليمان وصاحبيه محمد وأبي يوسف وغيرهم من أهل الكوفة: بأنهم كانوا من المرجئة.

ولم يقبل جرح النسائي في أبي حنيفة – وهو ممن له تعنتٌ وتشددٌ في جرح الرجال– المذكور في "ميزان الاعتدال"، ضعّفه النسائي من قبل حفظه.

ولم يقبل جرح الخطيب البغدادي فيه وفي متّبعيه بعد قول ابن حجر في "الخيرات الحسان" نقلًا عن ابن عبد البر راس علماء الشأن: الذين رووا عن ابي حنيفة ووثّقوه وأثنوا عليه: أكثر من الذين تكلموا فيه. والذين تكلموا فيه من أهل الحديث: أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس. أي: وقد مرّ(٢) أن ذلك ليس بعيب.

وقال الإمام علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وهشام، و وكيع، وعباد بن العوام، وجعفر بن عون، وهو ثقةٌ لا بأس به، وكان شعبة حسن الرأي فيه.

وقال يحيى بن معين: أصحابنا يفرطون في ابي حنيفة، وأصحابه. قيل له: أكان يكذب؟ قال: لا. انتهى.

---

(١) ١: ١٥.

(٢) (ص:٧٢) من كتابه "الخيرات الحسان".

وقد دفعت أكثر ما طعنوا به عليه، وأجبت عن كثيرٍ من الإيرادات الواردة عليه في مقدمة التعليق الممجد المتعلق بموطأ محمد فعليك بمطالعته بنظر الإنصاف لا ببصر الاعتساف(١).

قوله: فصل: ومن المهم معرفة كنى المسميين وأسماء المكنين...

الأسماء والكنى

أي هذا المبحث الآتي نوع من جنس هذا الباب مفصول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه، أو لطول الفصل عن ذكر المهم وهو أظهر، وإلا فما بعده عطف على ما قبله متناً وشرحاً كما أشار إليه بقوله ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين (بضم الكاف، وفتح النون جمع كنية، وهي ما صدّرت بأبٍ أو أمٍ. والمسمين جمع المسمى بفتح الميم المشددة).

ومعرفة أسماء المكنين أي المشتهرين بالكنية. وهو عكس الذي قبله.

واعلم أن العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الأسماء، والكنى، والألقاب.

فالاسم: ما وضع علامة على المسمى. والكنية: ما صدّر بأبٍ أو أم.

واللقب: ما دل على رفعة المسمى أو ضعته، وهذا على ما اختاره السيد الشريف.

قوله: ومن إسمه كنيته...

أي: ومعرفة من اسمه كنيته، كأبي بلال، وأبي حصين بفتح الحاء. (٢)

---

(١) الرفع والتكميل لعبدالحي اللكنوي، المرصد الثاني (ص:١١١) طبع معروفية.

(٢) للتوسع انظر العبارة التحتانية:

(وهو) أي هذا النوع، أو من اسمه كنيته (قليل) وفي نسخة صحيحة: وهم بناء على أنّ ' من ' جمع المعنى مُفردُ اللفظ وقليل، أما بناء على لفظه، أو لكونه فعيلاً يستوى فيه المفرد والجمع، وإن كان قد يقال: قليلون وهو ضربان: الأول: من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كأبي بلال الأشعري الراوي عن شريك وغيره، وكأبي حصين [٢٠١ - ب] بفتح الحاء المهملة، ثم مهملة مكسورة، الراوي عن أبي حاتمٍ الرازي. فقال كل واحد: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحدٌ. والثاني: من له كنية أخرى غير الكنية التي نُزِّلت منزلة الاسم وصارت الثانية كنية لها. ولذا قال ابن الصلاح كأن للكنية كنية أخرى. ومثاله: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري فقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ونحوه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة، اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن على ما قاله ابن [الصلاح]. وذكر الخطيب لا يضر لهذين الاسمين في تسميته بلفظ الكنية مع كنية أخرى. قال ابن الصلاح: وقد قيل: لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه. انتهى. وكذا ضعّفه العراقي فهو من قبيل من اسمه كنيته، وبه جزم ابن أبي حاتمٍ، وابن حِبّان، وأبو جعفر الطبرِي، وصححه المِزِّي. وقيل: اسمه محمد أو المغيرة، وكنيته أبو بكر. شرح نخبة الفكر للقاري (ص:٧٤٥- ٧٤٦).مط قديمي.

قوله: ومن اختلف في كنيته...

أي: ومعرفة من اختلف في كنيته، أي دون اسمه، بأن قيل: كنيته كذا، وقيل كنيته غير ذلك، وذلك كأسامة بن زيد الحبّ، فلا خلاف في اسمه، واختلف في كنيته فقيل: أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو خارجة.(١)

قوله: ومن كثرت كناه...

أي: ومعرفة من كثرت كناه جمع كنية، مضاف إلى الضمير، أي له كنيتان أو أكثر كابن جريج بالجيمين وراء بينهما مصغراً. له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد، وهو عبد الملك بن عبد العزيز. وكمنصور بن عبد المنعم [الفراوي] بفتح الفاء على المشهور. وقال ابن السّمعاني وغيره: بضمها نسبة لبلده من ثغر خراسان، له كنىً ثلاث: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم حتى يقال له: ذو الكنى. أقول: لو قيل له: أبو الكنى لكان باللطافة أولى.

قوله: أو نعوته...

أي: كثرت نعوته وألقابه، أي ومن المهم معرفة ألقاب المحدثين؛ إذ ربما وهم العاطل من معرفة الألقاب، فجعل الرجل الواحد اثنين؛ لأنه قد يكون ذكره مرةً باسمه، ومرةً بلقبه، فالمراد بالنعوت الألقاب، كذا قيل. (٢)

---

(١) قال الحافظ ابن حجر (وهُم) بصيغة الجمع هنا (كثير) فاجتمع له من الاختلاف كنيتان فأكثر. قال ابن الصلاح: ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهروي من المتأخرين فيه مختصر وكأُبيّ بن كعب أبي المنذر، وقيل أبي الطُّفيل، وكذا من اختُلِف في اسمه دون كنيته وهو عكسه كأبي بصرة الغفاري: اسمه: حُميل بضم الحاء المهملة مصغراً على الأصح، [وقيل: زيد] وقيل: بصرة بن أبي بصرة.

(٢) والظاهر أن النعوت أعم من الألقاب، فيشمل النسبة إلى القبيلة، والبلد، والصنعة وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من الحفاظ، كعلي بن المديني، وعبد الرحمن بن يوسف بن خِراش فرقوا بين عبد الله بن أبي صالح [أخي سهيل، وبين عباد بن أبي صالح] فجعلوهما اثنين. وقال الخطيب في الموضح: وعبد الله بن أبي صالح كان يلقب عبّاداً وليس عبّاد بأخ له، اتفق على ذلك أحمد بن حنبل وغيره. ثم الألقاب بالمعنى الأعم ينقسم إلى ما يجوز ذكره في الرواية وغيرها، سواء عرف بغيره أم لا، وهو إما لا يكرهه صاحبه، كأبي تراب لقب علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لقّبه به النبي صلى الله تعالى علي الأحيدِ وسلم على سبيل الملاطفة لما خرج من عند فاطمة غضبان، ورقد في موضع على التراب فقال له: ' قم أبا تراب ' وما كان له رضي الله تعالى عنه اسم أحب إليه منه مع أنه من ألقابه أبو الحسن أبو الحسين. وإلى ما لا يجوز ذكره إن كان معروفاً بغيره، ويجوز إن لم يعرف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالأعمش، والأعرج، وكمعاوية بن عبد الكريم أحد أكابر المحدثين قيل له: الضال لأنه ضل في طريق مكة. ثم الألقاب أيضاً قد يعرف سبب التلقيب بها، وقد لا يعرف.

قوله: ومن وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس...

أي: ومعرفة من وافقت كنيته وهي ما صدّر بالأب ونحوه. (اسم أبيه) أي موافقة جزئية. كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني بفتح الدال.

قال المصنف: المديني نسبة إلى مدينةٍ ما، والمدني نسبة إلى مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يشذّ من هذا إلا علي بن المديني، فإن والده من أهل المدينة هوأحد أتباع التابعين.

وفائدة معرفته: نفي الغلط عمّن نسبه إلى أبيه فقال: أخبرنا ابن إسحاق؛ فنسب إلى التصحيف، وأن الصواب: أنا أبو إسحاق. أو بالعكس: كإسحاق بن أبي إسحاق السّبيعي.

قوله: أو كنيته كنية زوجته...

أي: وافقت كنيته كنية زوجته، كأبي أيوب الأنصاري، وأم أيوب، صحابيان مشهوران.

قوله: أو وافق اسم شيخه اسم أبيه...

أي: وافق اسم شيخه اسم أبيه، كالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فيظن الظان أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد، عن سعدٍ، وهو أبوه، وليس أنسٌ – شيخ الربيع– والده، بل أبوه بكريٌّ، وشيخه أنصاريٌّ، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده.

قوله: ومن نسب إلى غير أبيه أو إلى أمّه...

المنسوبون لغير آبائهم

أي: ومعرفة من نسب إلى غير أبيه: كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو.

أو إلى أمّه، كابن عليّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسمٍ، أحد الثقات، وعليّة اسم أمّه، اشتهر بها، وكان لا يحبّ أن يقال له: ابن عليّة؛ ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابن عليّة.

قوله: أو إلى غير مايسبق إلى الفهم...

نسبٌ على خلاف ظاهرها:

أي: نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم: كالحذّاء، ظاهره أنه منسوبٌ إلى صناعتها أو بيعها،

وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم؛ فنسب إليهم. وكسليمان التيمي، لم يكن من بني التيم، ولكن، نزل فيهم. وكذا من نسب إلى جده؛ فلا يؤمن التباسه، كمن وافق اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور.(١)

قوله: ومن اتّفق اسمه واسم أبيه وجدّه...

أي: ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده) أي واسم جده. أي يقع التوافق بين الأسماء الثلاثة: كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، وكذا محمد بن محمد بن [محمد] الغزالي، وكذا محمد بن محمد بن [محمد] الجزري. وقد يقع التوافق أكثر من الثلاث.

قوله: أو اسم شيخه، وشيخ وشيخه، فصاعداً...

أي: اتفق اسم الراوي، واسم شيخه، وشيخ وشيخه، فصاعداً، كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطارديّ (بضم أوله). والثالث: ابن حصين (بضم المهملة الأولى، وفتح الثانية مصغراً). الصحابي رضي الله تعالى عنه. وكسليمان، عن سليمان، عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي بكسر أوله، وفتح الميم، وكسره أي الشامي المعروف بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، وبعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة.

قوله: ومن اتّفق اسم شيخه والراوي عنه...

أي: ومعرفة من اتفق اسم شيخه و اسم الراوي عنه.

وهو نوعٌ لطيفٌ لم يتعرض له ابن الصلاح، وكان ينبغي له أن يتعرضه، وكأنه للطفه خفي عليه، فما التفت إليه.

وفائدته: رفع اللّبس أي الخلط والاشتباه عمن يظن أن فيه تكراراً، أو انقلاباً، فإذا قال مثلاً: عن تلميذ مسلم عن البخاري عن مسلم، فيظن فيه التكرار بأن يكون المراد من المسلمين واحداً، والانقلاب باعتبار أن التلميذ كيف يكون شيخاً.

---

(١) وكمحمد بن بِشر، ومحمد بن السائب بن بشر. الأول ثقة، والثاني ضعيف، وينسب إلى جده فيحصل اللبس، وقد وقع ذلك في الصحيح نقله التلميذ. وكذا من نسب إلى جدته، فإنه يصدق عليه أنه نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم، وقد قدمنا الإشارة إليه، ومِن فوائده معرفة: الأمور على وجهها، وإنزالُ الشخص منزلتهُ، وربما ينشأ عنه الترجيح عند التعارض، والجمع عند من أثبت تلك النسبة ونفاه، ودفع توهُّم العدد. شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٧٥٤).

فمن أمثلة هذا النوع. البخاري روى عن مسلم، وروى عنه أي عن البخاري مسلم، فشيخه أي شيخ البخاري. (مسلم بن إبراهيم الفراديسي، بكسر الفاء، ثم راء بعده ألف، ثم دال مهملة، ثم تحتية ساكنة، فسين مهملة، فياء النسبة، البصري، بفتح الموحدة وكسرها. والراوي عنه أي عن البخاري. مسلم بن الحجاج، بفتح أوله، وتشديد الجيم الأولى. القشيري بالتصغير نسبة لقشير، وهو أبو قبيلة، صاحب الصحيح المشهور، وهو أحد الصحيحين من جملة الصحاح الست.

قوله: ومعرفة الأسماء المجرّدة...

الثقات والضعفاء

أي: ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجرّدة أي من الكنى، والألقاب، أعم من أن يكون أصحابها ثقاتٍ، أو ضعافاً مذكورة في كتاب دون كتاب.

وقد جمع الأسماء المجرّدة جماعةٌ من علماء الرجال لكن باختلاف في جمعهم:

فمنهم من جمعها بغير قيد أي بكونها ثقاتٍ، أو ضعفاء. كابن سعد في الطبقات، وابن أبي خيثمة بفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتية، وفتح المثلثة. والبخاري في تاريخهما أي تاريخي: ابن سعد، والبخاري. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، اسم كتاب له، فإنهم ذكروا الأسماء كلها في تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم.

ومنهم من أفرد الثقات بالتصنيف لأنهم المقصود، وهم الأصل في الوجود. كالعجلي بكسر المهملة، وسكون الجيم، وابن حبّان بكسر المهملة، وتشديد الموحدة، وابن شاهين، بكسر الهاء.

ومنهم من أفرد المجروحين؛ لأنهم أقل، وضبطهم أتمّ، ومعرفتهم أهمّ كابن عديّ، وابن حبان.

ومنهم من تقيّد بكتاب مخصوص أي فذكر أسماء رجال ذلك الكتاب. كرجال البخاري لأبي نصرٍ الكلاباذي، بفتح أوله. ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه، وكرجال الشيخين جميعاً. لأبي الفضل بن طاهر، ورجال أبي داود لأبي علي الجيّاني، وكذا رجال الترمذي، ورجال النسائي لجماعة من المغاربة. وكذا "رجال مشكاة المصابيح" لمصنفه.

ورجال الستة: الصحيحين وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه "الكمال "، أي المسمى بالكمال في معرفة أسماء الرجال.

ثم هذّبه ولخصه بحذف الزوائد الحافظ المزي (نسبة إلى مزّة بكسر ميم، وتشديد زاي، بلد بالشام. في "تهذيب الكمال" اسم كتابه. ثم لخّصه وزادعليه ابن حجرٍ أموراً مهمة، وسمّاه بتهذيب التهذيب.

قوله: المفردة..

الأسماء المفردة

أي: ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة. وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها. وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي.

قوله: والكنى والألقاب والأنساب..

أي: وكذا معرفة الكنى المجردة المفردة كأبي العبيدين بالتصغير والتثنية، واسمه معاوية بن سبرة بضم المهملة، وفتح الموحدة والراء.

والألقاب مثل: "الضعيف" لقب به عبد الله بن محمد لأنه كان ضعيفاً في جسمه، ومثل: "القوي" لقب به الحسن بن يزيد لقب بذلك لقوته على العبادة، والطّواف حتى قيل: إنه بكى حتى عمي، وصلى حتى حدب، وطاف حتى أقعد، كان يطوف كل يوم سبعين أسبوعاً ذكره السخاوي(١).

والألقاب تارة تكون بلفظ الاسم كأنف النّاقة وأشهب، وكسفينة بمهملة، وفاء كمدينة [مولى] رسول الله صلى الله عليه وسلم لقّبه بذلك لكثرة ما حمل في بعض الغزوات من سيف، وترس، وغيرهما، مما يعجز رفقته عن حمله، واسمه مهران.

وتارة بلفظ الكنية، وإنما تقع بلفظ الكنية لمشابهتها اللقب في المعنى من أجل الرفعة، والضعة، كأبي بطن، وأبي تراب.

وتقع الألقاب مرة بسبب عاهة أي آفة كالأعمش من العمش، وهو ضعف البصر في العين مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها، كالأعرج، والأعشى، أو حرفة كالبزاز، والعطار، أو صناعة كالخياط، والصبّاغ.

والأنساب أي: وكذا معرفة الأنساب.

(١) فتح المغيث للسخاوي ٤/٢٢٣-٢٢٤.

قوله: وتقع إلى القبائل والأوطان....

أي الأنساب تارة تقع إلى القبائل جمع قبيلة، وهم بنو أبٍ واحد.

والأنساب إلى القبائل في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين؛ لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا يسكنون المدن والقرى غالباً، بخلاف المتأخرين.

وتارة إلى الأوطان جمع وطن، وهو محل الإنسان من بلدة، أو ضيعة، أو سكة، ولا فرق فيمن ينتسب إلى محل بين أن يكون أصلياً منه، أو نازلاً فيه، ومجاوراً له، ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال (١).

(والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون بلادا، أو ضياعا وهي المزرعة، أو سككا) بكسر السين المهملة، وفتح الكاف جمع سكة وهي: المحلة والطريق، لكنه أوسع من الزقاق، أو مجاورة وهي كما قبلها منصوبة على التمييز، ويمكن أن تكون [خبر يكون] بتقدير مضاف، أي نسبة بلاد الخ.

---

(١) ولا حد للإقامة المسوِّغة للنسبة بزمن، وإن ضبطه ابن المبارك بأربع سنين، فقد توقف فيه ابن كثير.

والأنساب إلى الأوطان لحصول التميز بين الأقران في المتأخرين أكثري بالنسبة إلى المتقدمين.

وهذا الفن مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم، ومصنفاتهم، فإنه قد يتعين به المهمل، ويتبين به المجمل، ويظهر الراوي المدلس، ويعلم منه التلاقي بين الراويين، وغير ذلك من مظان الطبقات، وتواريخ البلدان، ومعرفة الأنساب، وفيها تصانيف كثيرة، وقد كان العرب تنسب إلى قبائلها غالبا، فيقال: القرشي البكري، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى، والمدائن، وضاع كثير من أنسابهم، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى البلدان انتسبوا إليها، ثم منهم من كان نقله من بلد إلى بلد فأريد الانتساب إليهما، فيقال: المصري الدمشقي، والأحسن أن يقال: ثم الدمشقي لمراعاة الترتيب.

ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة يجوز أن ينسب إلى القرية فقط، أو الى بلدة تلك القرية، أو إلى ناحيتها، أو إلى إقليمها، وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الإقليم، ثم الناحية، ثم البلدة، ثم القرية، فيقال: المصري الصعيدي، المناوي، الخصوصي، فالخُصُوص قرية، والمنية بلدة، والصعيد ناحية المنية، ويجوز العكس إذا المقصود التعريف والتمييز، وهو حاصل.

وكذا في النسب إلى القبائل يبدأ بالعام، ثم بالخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الأول فيقال: القرشي ثم الهاشمي دون العكس، لعدم الفائدة حينئذ لاستلزام الهاشمي القرشي، فإن قيل: فكان ينبغي أن لا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص. فالجواب: أنه قد يخفي على الناس كون الهاشمي قرشيا، كذا قاله الشارح، وهو منقوض بعدم جواز العكس فالصواب في الجواب أن يقال: يستفاد بذكر الأعم معنى عام، ثم ذكر الأخص يفيد زيادة لم فائدة تكن مستفادة من الأعم على وجه الإجمال والتبيين الذي هو أوقع في النفس، وليس كذلك ذكر الأعم بعد ذكر الأخص إلا بالنسبة إلى الجاهل بقضية الأعمية والأخصية، ولا عبرة به عند أهل العلم. نعم، قد يظهر هذا الخفاء في البطن الخفي كالأشهلي من الأنصاري، ومع هذا قد يقتصرون على العام، وقد يقتصرون على الخاص وهو قليل.

قوله: وإلى الصنائع والحرف..

أي: وتقع تارة إلى الصنائع والحرف.

والصناعة: (بالفتح) أخص من الحرفة، لأن الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل، وأما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشئ عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية، والنقلية. كالخياط، أي المباشرة الخياطة.

والحرف بكسر ففتح، جمع حرفة. كالبزاز، أي بائع البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل، والنسج.

قوله: ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء...

أي: يقع في الأنساب المنسوبة إلى القبائل، والأوطان، والصنائع، والحرف، أو في النسبة إلى هذه الأشياء، وفي نسخة: ويقع فيه أي في الانتساب المذكور. (الاتفاق) أي خطا كالقريشي [والقرشي].

(والاشتباه) أي لفظا، فإن أحدهما بضم القاف، وفتح الراء، نسبة إلى قريش، والآخر بفتح فسكون، نسبة إلى موضع من بلاد ما وراء النهر، وهذا الوقوع كثير في الصنائع، والحرف كالصباغ، والصياغ، فالأول بالموحدة، والثاني بالتحتية والبزار في آخره راء، [والبزاز في آخره زاي]، والجمال [والحمال] بالجيم والحاء. (كالأسماء) أي كوقوعهما في الأسماء على ما تقدم.

قوله: وقد تقع ألقابًا...

أي: وقد تقع الأنساب (1) ألقابا، أي قد يقع اللقب بصيغة النسبة. كخالد بن مخلد بفتح ميم، وسكون معجمة. القطواني بفتح القاف، والطاء المهملة، وإنه كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب به.

القطواني: وهو فعلان بالتحريك، صفة مأخوذة من القطوان، بفتح الطاء بلد في سمرقند، وإنه كان كوفيا، وكان ينسب إلى غيربلده، أو إلى بلد مذموم. وبسكونها من كانت خطواته متقاربة عند المشي، وهو يدل على كسله، فظهر وجه الغضب.

---

(1) أشار إلى أن ضمير تقع راجع إليها فيتعين التأثير فما في بعض النسخ المصححة بالتذكير، فأما سهو وغفلة، وأما بناء على أن المتن والشرح كمصنف واحد، وأنت تعلم أن هذا مما لا ضرورة إليه، ولا مما يوجد باعث عليه.

قوله: ومعرفة أسباب ذلك...

أي: ومن المهم أيضا معرفة أسباب ذلك، أي ما ذكر من الألقاب والنّسب.

يعني أسباب أنساب الألقاب، كالضال اسم فاعل من ضل، والضعيف ضد القوي كما تقدم ذكرهما، وتبين وجههما، وكصاعقة، وهو أبو يحيى أحد شيوخ البخاري لقب بذلك لشدة حفظه.

والنسب بكسر ففتح، جمع نسبة أي أسباب النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها، كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين، والواو، وبالقاف باهلي نزل في العوقة: بطن من عبد القيس، فنسب إليها، وكأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، لم يشهد بدرا في قول الأكثرين بل نزل بها، أو سكنها فنسب إليها.

قوله: ومعرفة الموالي من أعلى وأسفل بالرق، أو بالحلف...

الموالي

أي: ومن المهم معرفة الموالي من العلماء والرواة، وهي جمع المولى وهو أعم من أن يكون من ولاء العتاقة والمعاقدة والإسلام، ويطلق المولى على معان غير مرادة، وهنا يطلق على كل من طرفيه لذا بينه بقوله: (من الأعلى كالمعتق بالبكسر، والمحالف بالفتح. والأسفل كالمعتق بالفتح، والمحالف بالكسر بالرق أي سبب الرق الذي نشأ منه الإعتاق، وفيه أن الرق إنما ينسب إلى الأسفل، والملك إلى الأعلى، فكان الأولى أن يقول: بالإعتاق ليشمل الأسفل والأعلى كما لا يخفى.

أو بالحلف بكسر وسكون، وأصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد و التساعد، وفيه قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ أو بالإسلام كأبي علي الحسن بن عيسى، كان نصرانيا وأسلم على يد ابن المبارك، فقيل له: مولى ابن المبارك.

وكالإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وقيل له: الجعفي بضم الجيم، فسكون عين مهملة، ففاء لأن جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي.

لأن جميع ما ذكر من كونه أعلى وأسفل بالرق، والحلف، والإسلام، وغيره كمولى القبيلة يطلق عليه مولى، ولا يعرف تمييز ذلك من الآخر إلا بالتنصيص في رواية، أو من إمام معتمد.

قوله: ومعرفة الإخوة والأخوات...

الإخوة والأخوات:

أي ومن المهم معرفة الإخوة والأخوات من العلماء، والرواة.

مثاله في الصحابة: عبد الله، وعتبة ابنا مسعود، وفي التابعين: عمرو و أرقم ابنا شرحبيل وهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود.

وفائدته دفع توهم اتحاد المتعدد بظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره، ومنها دفع ظن من ليس بأخ أخا لاشتراك أبويهما في الاسم كأحمد بن إشكاب بكسر همزة، وتفتح، وسكون معجمة، وبكاف، وموحدة في آخرها من غير انصراف، وقيل: منصرف على ما ذكره الكرماني، و في مقدمة المصنف بضم أوله، وعلي بن إشكاب، ومحمد بن إشكاب، فالأول حضرمي على ما ذكره في ' المغني'، والآخران غيره. وقد صنف في هذا النوع علي بن المديني من المتقدمين.

قوله: ومعرفة اداب الشيخ والطالب...

آداب الشيخ والطالب:

أي: ومن المهم أيضا معرفة آداب الشيخ والطالب.

وذلك أن علم الحديث علم شريف لكونه مضافا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيناسب صاحبه و طالبه أن يكون موسوما بمكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم. (١)

---

(١) ويشتركان في تصحيح النية، أي تجريدها عن الرياء والسمعة، وإخلاصها لابتغاء الرضا والقربة بالتوجه إلى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم، والعمل، وتكميل التعليم في حصول العقبى. قال سفيان الثوري: قلت لحبيب بن أبي ثابت: حدثنا [٢١٢ - ب] قال: حتى تجيء النية. وقد ورد: ' من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة أي ريحها '، والحال أن ريحها توجد من مسيرة خمس مئة سنة. (والتطهير) أي تطهير القلب (من أعراض الدنيا) أي من المال والجاه، واتباع الهوى. (وتحسين الخلق) بضمتين، وبضم [فسكون] وهو القيام بمعاشرة الخلق ومتابعة الحق. قال تعالى في حق النبي الكريم [صلى الله عليه وسلم]: ! (وإنك لعلى خلق عظيم) ! وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: 'كان خلقه القرآن ' وأشار الشاطبي رحمه الله إلى معنى الحديث بقوله في وصف ما قال فيهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ' أهل القرآن أهل الله وخاصته '، ويؤخذ منه أن أهل الحديث أهل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وصفوته: (أولو البر والإحسان والصبر والتقى ** حلاهم بها جاء القرآن مفصلا) ثم قال: (عليك بها ما عشت فيها منافسا ** وبع نفسك الدنيا بأنفاسها العلا) (وينفرد الشيخ بأن يسمع) بضم أوله وكسر ثالثه أي الطالب الحديث، (إذا احتيج إليه) أي إلى الشيخ، أو إلى حديثه.

والحاصل: أن من آداب الشيخ خاصة أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس للإسماع وجوبا إن تعين عليه، أو استحبابا، إن كان ثم مثله، وهو الصحيح فقد جلس الإمام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة، والناس متوفرون وشيوخه أحياء، وكذا جلس الإمام الشافعي وأخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما، ومن أسن منهما وأقدم عليهما، وممن أنكر التقييد بسن مخصوص القاضي عياض وبين أنه كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى. وقال ابن خلاد: يتصدى للإسماع [إذا بلغ الخمسين لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال:

قوله: وسن التحمل والأداء

أي و من المهم: معرفة سنّ التحمّل و الأداء. والأصحّ اعتبار سنّ التحمّل بالتمييز، وأما الأداء فلا اختصاص له بزمنٍ معينٍ.

قوله: وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه

كتابة الحديث

أي: ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث، اختـلفت الصحابة والتابـعون في كتابة الحديث،

ولا ينكر] عند الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ويتوفر عقله. وجمع ابن الصلاح بينهما بأن [قال:] ما قاله ابن خلاد محله في المسندين غير البارعين في العلم، فإنه لا يحتاج إليهم إلا عند السن المعين ونحوه. ومن نقل عنه التصدي في الحداثة فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم. (ولا يحدث) أي ولا ينبغي أن يحدث (ببلد فيه أولى منه) بأن يكون مرتبته في الإسناد أعلى، أو في معنى الحديث وحلّه أحرى. وقيل: لِسِنّه أو زهده وغير ذلك من وجوه ترجيحه، (بل يُرشِد) أي أي يدل الطالب (إليه) أي إلى الأولى منه إن اطلع عليه، فإنّ الدين النصيحة، بالأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث. (ولا يترُك إسماع أحد لنية فاسدة) أي لا يمنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه قد يُرجى له صحتها بعدُ لما قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله فأبى [العلم] أن يكون إلا لله. وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنّة بأن مآلهما ونتيجتهما لصاحبهما أن يحسن حاله، ويختم بالحسنى مآله. (وأن يتطهر) طهارة كاملة من غسل أو وضوء، ويتسوك، ويتطيب، ويُسرِّح لحيته، ويتوب إليه سبحانه، ويتضرع لربه. (ويجلس) أي متمكناً على صدر فراشه، (بوقار) أي بسكون وهيبة.(ولا يُحدثُ قائماً) أي إلا لضرورة. (ولا عجِلاً) بفتح فكسر أي: مستعجلاً في تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه، فإن كلام النبي أكرم الخلق نسبًا عليه الصلاة والسلام كان فصلا، بل كان أحياناً يكرره ثلاثاً فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: ' لم يكن النبي أفضل الخلق حسبًاعليه الصلاة والسلام يسرد الحديث كسردكم، إنما [١٤٧ – ب] كان يحدث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاه ' أو المعنى ولا يحدث حال كونه متعجلاً في أمر من أموره، فإنه حينئذ يكون مشغول البال فربما يقع له خلل في المقال. (ولا في الطريق) بأن يقعد فيه، أو يقف أو يمر.

(إلا أن اضطُر) بضم الطاء، ويجوز كسر النون وضمه. (إلى ذلك) أي ما ذكر من المنهيات. سواء تكون الضرورة شرعية أو عرفية. قال الكازرُوني شارح البخاري: فقد روي عن مالك بن أنس: كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرّح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، وحدث ؛ فقيل له في ذلك ؟ فقال أُحِبُّ أن أعظِّم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة كاملة. وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو مستعجل. وقال: أحب أن أتفهم ما أُحدِّث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وروي عنه أيضاً أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر، ويتطيب فإن رفع أحد صوته زجره وقال: قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية. (وأن يُمسِك) أي يمتنع (عن التحديث إذا خشي التغيير) أي في لسانه (أو النسيان) أي في حفظه وضبطه (لمرض) أي يختل به مزاجه وعقله، وإلا فقد تقدم أن ابن معين حدّث عند نزعه وقال: 'من كان آخر كلامه لا إله إلا الله [دخل الجنة]، وقبض روحه قبل قوله: 'دخل الجنة '. والتفصيل في شرح الشرح للقاري.

فكرهه ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه". أخرجه مسلم. وجوّزه أو فعله جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعلي، وابنه الحسن، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر أيضاً وآخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، لقوله صلى الله تعالى علي الخاتم وسلم: "اكتبوا لأبي شاه".

وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر وقال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (صلى الله تعالى علي الفاتح وسلم) فذكر الحديث، وفيه أنه ذكر للنبي (صلى الله تعالى علي أبي القاسم وسلم) فقال له: "اكتب". وقد اختلف في الجواب، فقيل: إن حديث أبي سعيد منسوخ بأحاديث الإذن والكتابة، وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أُذّن فيه، وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه إذا كتب، والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاهٍ المذكور، وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه، فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه.

وصفة كتابة الحديث ونعته أن يكتب الحديث، وكذا القرآن وما في معناهما مبيّناً مفسّراً. ويشكل أي ويعرف المشكل المغلق منه وهو الذي لا يفهمه كل أحد، وإنما يدركه العلماء، وينقطه.

و صفة عرضه:

أي ومن المهم صفة عرضه، وهو مقابلته أي مقابلة الطالب، أو مسموعه ولو كان من غيره مع الشيخ المسمع المحدث سواء يكون معه أصله وهو الأولى، أو لا يكون معه أصله. أو لا يكون معه أصل أصلاً، وهو حافظ ضابط.

أو مع ثقة غير المسمع.

أو مع نفسه أي مع أصل الشيخ في الصورتين.

شيئاً فشيئاً أي على جهة التدريج للاحتياط في المقابلة.

و صفة سماعه:

أي ومن المهم صفة سماع الطالب، أو سماع الحديث بناء على إضافة المصدر إلى فاعله، أو مفعوله. بأن لا يتشاغل بما يخلّ به من نسخ) أي كتابةٍ، يعني بحيث يمنع معه فهمه لما يقرأ بكماله،

حتى يكون الواصل إلى سماعه كأنه صوتٌ غفل، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع منه الفهم كقصة الدّارقطني أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزأ كان معه، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك، وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن ؟ فقال الدّارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان، ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث على ترتيبها في الإملاء حتى أتى إلى آخرها، فعجب الناس منه.

أو حديث أي تكلّمٍ بكلام ما، مما يمتنع معه الفهم.

أو نعاس، وهو مقدمة النوم المسمى بالسنة بكسر السين، وهو نوم ضعيف غير مخل غالباً، فلا يكون قادحاً من الفطن.

وصفة إسماعه:

أي إسماع الشيخ، أو الحديث للغير كذلك أي بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ، أو حديث، أو نعاس.

الرّحلة للحديث:

أي ومن المهم كيفية الارتحال في طلب سماع الحديث حيث ينبغي أن يبتدأ بحديث أهل بلده فيأخذه جميعاً، ويحصّله بكماله، ثم يرحل على سبيل الاستحباب، فيحصّل في الرحلة ما ليس عنده.(١)

(١) والرحلة: شدّ الرّحل لأجل تحصيل ما ليس عنده من الأسانيد، والمتون وغيرهما، فقد رحل جابر بن عبد الله رضي الله عنه مسيرة شهر في حديث واحد، والتخصيص بشد الرحل لما هو الغالب فيها، وللإيماء إلى أن المسافة البعيدة لا تمنعه منها، وإلا فلو توجه ماشياً أو في السفينة كان محصلاً لهذه السنة.

ففي الحديث عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى علي وسلم ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم يقول: ' من سلك طريقاً يطلب فيه علماً / ١٥٤ – أ سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضعُ أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن

قوله: وتصنيفه إمّا على المسانيد أو الأبواب أوالعلل أو الأطراف...

صفة تصنيف الحديث

أي: ومن المهم معرفة كيفية تصنيف الطالب، أو تصنيف مسموعه.

وذلك التصنيف إما على ترتيب المسانيد: بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة (بكسر المهملة، وتخفيف الثانية)، كعدة أي منفردة بأن يجمع ما عنده واحداً واحداً من غير نظر لصحة وضعف، ومناسبة باب، وفصل، ومراعاة ترتيب حروف هجاء، وغيرها أنواع أحاديثه في ذلك كمسند الإمام أحمد، ومسانيد الإمام أبي حنيفة، ومسند الإمام الشافعي، والدارمي وغيرهم، وهم الأكثرون، ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسي.

فإن شاء رتب مسنده على من سبق من الصحابي في الإسلام، فأولاً يبتدئ بأبي بكر، وعلي، وخديجة وبلال، وهلم جراً. أو في الفضل، فيبدأ بالعشرة المبشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح، ثم بمن أسلم يوم الفتح، ثم يختم بأصاغر الصحابة سناً كأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، ثم بالنساء.

وإن شاء رتبه على حروف المعجم في أسماء الصحابة كأن يبتدئ بالهمزة، ثم ما بعدها على ترتيبها، فيبتدأ بأبي بكر، وأنس ونحوهما، ثم بالبراء بن عازب، وبلال وغيرهما، وأجمع ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبراني غير متقيدٍ بالمقبول، وغيره.

قال ابن الصلاح: وهو اسهل تناولاً، والأول أحسن، ثم شيخ مشايخنا السيوطي رحمه الله تعالى رتب جامعيه: الصغير والكبير على حروف المعجم، باعتبار أوائل الأحاديث القولية كعمل ابن طاهر في أحاديث الكامل لابن عديّ، وجعل الأحاديث الفعلية في جامعه الكبير مرتبة على الأسانيد،

العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثُوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

قال الطيبي: وتحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، وأن يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله تعالى، ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب وأقرب، والله سبحانه أعلم. ويكون اعتناؤه أي وينبغي أن يكون اهتمام الطالب (بتكثير المسموع) أي في الحديث. أكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ أي والأسانيد لأن المقصود الأصلي هو الدارية لا مجرد الرواية، نعم قد يحتاج إلى تكثير الرواية لتصحيح الدراية، ومن اقتصر على تكثير الشيوخ دون المسموع محتجاً بما قيل: ضيّع ورقة ولا تضيع شيخاً، فقد ضيع الأصل، وقد قال العلماء: تحصيل الفُضول تضييع الأصول.

ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير مقيد بحروف المعجم مقتصراً على ألفاظ النبوة فقط، كالشهاب و "المشارق" للصغاني.

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية كالمصابيح وفرعه، من غير تقييد في التبويب إلى حروف المعجم، ومنهم من رتب الأبواب على الحروف كجامع الأصول، وتيسير الوصول، وتبعهما شيخناً مولانا علي المتقي، فبوب الجامعين للسيوطي على هذا المنهاج (١).

أو على غير الأبواب الفقهية كالصحيحين، وكتب السنن وغيرها، بأن يجمع على التبويبين، في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباباً، أو نفياً بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلاً عما يتعلق بالصيام.

وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين، ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة. والأولى أن يقتصر على ما صح، أو حسن، فإن جمع الجميع، فليبين علة الضعيف أي سببه مثل الانقطاع والوقف ونحوها.

أو تصنيفه على العلل فيذكر المتن وأسانيده ويبين اختلاف نقلته فيه، يعني بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلاً، ووقف ما يكون مرفوعاً، وغير ذلك كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده، وهو غاية ما في بابه، لكنه لم يكمل ونحوه للدار قطني، كما فعل ابن أبي حاتم في علله المبوبة وهي أعلى مرتبة من كثرة الرواية، فإن معرفة العلل من أجل أنواع علم الحديث حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث هو عندي، أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

والأحسن أن يرتب العلل على الأبواب ليسهل تناولها وأخذها، وتحصيلها.

---

(١) قال بعض الناس: لايجوز اطلاق لفظ "مولانا " على غير الله تعالى؛ وقال الله تعالى حكاية: واعْفُ عنّا واغْفِرْ لنا وارْحمْنا أنْت موْلانا فانْصُرْنا على الْقوْمِ الْكافِرِين (٢٨٦) البقرة.

لكنه يجوز؛ لوروده في الأحاديث الصحيحة في المصادر الحديثية الأصلية المتعددة، منها: صحيح البخاري: "... فاختصم فيها علي وزيد و جعفر، قال علي: أنا أخذتها، وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (وخلقي) بضمهما، تحفة الأحوذي (١٠/ ١٨٤) وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا »، (صحيح البخاري، باب عمرة القضاء. وفي باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي باب كيف يكتب هذا: ماصالح بين فلان بن فلان.

ومنها: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٩٠) وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا). متفق عليه.

أو تصنيفه بجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث أي أول متنه الدال على بقيته، ويجمع أسانيد ذلك الحديث، إما مستوعباً ولم يتقيد بتخريج أسانيده المذكورة في كتب مخصوصة. وإما متقيداً بكتب مخصوصة أي غير متقيد بالاستيعاب، والله سبحانه أعلم بالصواب.

قوله: ومعرفة سبب الحديث

سبب ورود الحديث:

أي: و من المهم معرفة سبب ورود الحديث، أي باعث وروده، يعني السبب الذي لأجله حدث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم انتهى. وفيه فوائد كثيرة، وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء بفتح الفاء، وتشديد الراء. بائع الفرو، أو صانعه، الحنبلي منسوب إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. وهو أبو حفص العكبري.

وصنفوا... أي العلماء، **في غالب هذه الأنواع**.. (أي أكثرها، و هي زائدة على الثمانين بل على المئة كما ذكر السخاوي)، **وهي (أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة) نقل محضٌ** بالتوصيف، **ظاهرة التعريف** بالإضافة. **مستغنية عن التمثيل** أي عن إتيان الأمثلة لظهورها، وعدم توقفها على معرفة جزئياتها، وفي نسخة زيادة على المتن. **وحصرها متعسر** أي إحصاء الأمثلة أو الأنواع، **فلتراجع** بفتح الجيم **لها** أي للأنواع أو للأمثلة **مبسوطاتها** أي الكتب المبسوطة، ليحصل الوقوف على حقائقها، ويظهر الاطلاع على دقائقها، وقد ذكرنا نبذة يسيرة مشتملة على فوائد كثيرة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، بل:

(حب التناهي غلط ** وخيرٌ الأمور الوسط)

والله سبحانه الموفق أي للتحقيق، **والهادي** أي إلى سواء الطريق. **لا إله إلا هو** أي ليس غيره بالألوهية حقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

اللهم إنا نسئلك الوقاية من الغواية، وأن تقبل عنا و لاتجعلنا من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، اللهم اغفرلنا و لوالدينا، ولأساتذنا، ولتلامذنا، و لرفقائنا، لاسيما الذين تعاونوني في هذا الكتاب، اللهم ارزق لي و لهم علمًا نافعًا، وعملًا متقبلًا، و رزقًا طيبًا، وجهادًا مقبولًا، وشهادةً في سبيلك، آمين.

اللهم لاتعذّب لسانًا يخبر عنك، ولا عينًا تنظر إلى علومٍ تدل عليك، ولاقدمًا تمشي إلى خدمتك، ولايدًا تكتب حديث رسولك، فبعزتك لاتدخلني النار، فقد علم أهلها أني كنت أذب عن دينك – اللهم آمين، يارب العلمين، ياذا الجلال والإعزاز والإنعام الكريم.

حرره الأحقر خادمكم الأصغر

أبو الذبيح و الإعزاز الحافظ عصمت الله النحوي

جامعة العلوم الإسلامية الهاشمية كويتة.

٢٣/٢/١٤٣٨ هـ

بمطابق ٢٣/١١/٢٠١٦ ء

إن الخط في القرطاس دهرا: و كاتبه رميم في التراب

المفهرس لإنعام النظر شرح نخبة الفكر

المباحث الصفحة